# كِتَابُ الجَنَائِز

## كتاب الجنائز (١)

بفتح الجيم، جمع جنازة بالكسر والفتح (٢) ، لغة: اسم للميت أو للنعش[١] عليه ميت (٣) ، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري (٤) واشتقاقه من جنز: إذا ستر (٥) .

وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة (٦) .

ويسن الإكثار من ذكر الموت (٧) .......................

(١) أي صفة عيادة المريض وتلقينه، وتغسيل الميت وتكفينه، وحمله والصلاة عليه ودفنه، وما يتبع ذلك. (انظر حاشية ابن قاسم ٣/ ٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ١٠٩: «والجنائز: بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، وقال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه ميت».

(٣) ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل: بالعكس. (المطلع ص ١١٣).

(٤) الصحاح ٣/ ٨٧٠.

(٥) المطلع ص (١١٤).

(٦) وإلا فكتاب الجنائز حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكره هنا؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة لما في ذلك من الشفاعة له والدعاء له بالنجاة من العذاب، وجعله في آخر كتاب الصلاة نظرًا لمغايرتها لمطلق الصلاة فإنها ليست صلاة من كل وجه، ولتعلقها بآخر ما يعرض للحي وهو الموت. (انظر: فتح الباري ٣/ ١٠٩، وحاشية ابن قاسم ٣/ ٤).

(٧) الموت: مفارقة الروح الجسد.

وليس الموت بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال وتغير حال، وفناء للجسد دون الروح إلا ما استثني من عجب الذنب.

والميت: مشدد ومخفف قاله الجوهري. (المطلع ص ٢٥).

[١] في / ف بلفظ (النعش).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

والاستعداد له[١] لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»[٢] وهو بالذال المعجمة.

(١) وذلك بفعل الأوامر واجتناب المعاصي، والتوبة، والخروج من المظالم. (كشاف القناع ٢/ ٧٧).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٩): «ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح».

واستحسن الإمام أحمد الاستعداد بالكفن لحلٍّ أو أثر عبادة لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي استوهب من النبي ﷺ بردته، وقال: و«الله إني ما سألته لألبسها، وإنما سألته لتكون كفني فكانت كفنه» رواه البخاري، وبوّب عليه: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

(٢) أي قاطع اللذات، وهو الموت. فيض القدير ٢/ ٨٦.

أخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٣ ـ الزهد ـ باب ما جاء في ذكر الموت ـ ح ٢٣٠٧، النسائي ٤/ ٤ ـ الجنائز ـ باب كثرة ذكر الموت ـ ح ١٨٢٤، ابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ ـ الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له ـ ح ٤٢٥٨، أحمد في المسند ٢/ ٢٩٣، وفي الزهد ص ١٧، ابن المبارك في الزهد ٢/ ٣٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ح ٢٩٨١ ـ ٢٩٨٤، ابن الأعرابي في المعجم ٣/ ٣٨٨ ـ ح ٣٧٠، الحاكم ٤/ ٣٢١ ـ الرقاق، القضاعي في الشهاب / ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ح ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، البيهقي في الزهد ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ح ٦٩٠، ٦٩١، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣٨٤، ٩/ ٤٧٠، الديلمي في الفردوس ١/ ٧٣ ـ ح ٢١٧، البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٦٠ ـ ح ١٤٤٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٦٤، الطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب ٤/ ٢٣٦ ـ من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في الحلية، والخطيب في تاريخه، ومن حديث ابن عمر عند ابن الأعرابي والقضاعي والطبراني والبيهقي.

حديث أبي هريرة صحيح بشواهده، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وحسّنه الترمذي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

.................

ويكره الأنين(١) وتمني الموت(٢)، ويباح التداوي(٣) بمباح[١] ......

(١) ما لم يغلبه؛ لأنه يترجم عن الشكوى، والثواب في المصائب معلق على الصبر عليها، ومن شكا إلى الناس وهو راض بقضاء الله لم يكن جزعًا؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة: «بل أنا ورأساه» رواه البخاري.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.

ويستثنى من ذلك:

أ- إذا خشي النفقة على نفسه؛ لقوله تعالى عن مريم: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾، ولقوله ﷺ: «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» أخرجه الترمذي وصححه.

ب- سؤال الشهادة؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» رواه مسلم.

(٣) قال في تيسير العزيز الحميد ص (١١١): «وقد اختلف العلماء في التداوي هل هو مباح وتركه أفضل أو مستحب أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول، والمشهور عن الشافعي الثاني حتى ذكر النووي في شرح مسلم أنه مذهبهم ومذهب جمهور السلف وعامة الخلف واختاره الوزير أبو المظفر.

ومذهب أبي حنيفة: أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب، ومذهب مالك: أنه يستوي فعله وتركه، وقال شيخ الإسلام: ليس بواجب عند جماهير الأئمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد».

(وانظر: شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٩١، وفتح الباري ١٠/ ٢١١، وإحياء علوم الدين ٤/ ٢٨٣).

والأقرب أن يقال: التداوي لا يخلو من أحوال:

الأولى: ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهذا واجب، وذلك كالسرطان الموضعي إذا قطع شفي المريض بإذن الله.

الثانية: ماعلم أو غلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه =

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

وتركه أفضل(١)، ويحرم بمحرم(٢) . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فالتداوي أفضل للأمر به.

الثالثة: أن يحتمل نفعه وعدمه فتركه أفضل. (انظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٠١).

(١) وهذا هو المذهب، لحديث ابن عباس مرفوعًا: «سبعون ألفًا من أمتي يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب.. فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» متفق عليه.

لكن قال في تيسير العزيز الحميد ص (١١١): «أما نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه فغير قادح في التوكل فلا يكون تركه مشروعًا كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما أنزل الله من داءإلا أنزل له شفاء» وعن أسامة بن شريك قال: «كنت عند النبي ﷺ . . . . فقال: نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءَ إلا وضع له شفاءَ. . . .» رواه أحمد.

قال ابن القيم: فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح بمباشرته في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة. . .». (انظر: مدارج السالكين ١/ ١٢٣، ٢٦٨).

لكن مع اتخاذ الأسباب المباحة فإن الإنسان يعلق الرجاء بالله لا بالمخلوق ولا بقوة العبد ولابعمله فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك . . . ولهذا قيل: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والقدح في الأسباب في الكلية قدح في الشرع. (مجموع الفتاوى ٨/ ١٦٩).

(٢) التداوي بمحرم لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون بخمر.

فجمهور أهل العلم: تحريم ذلك.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وقال بعض الحنفية وهو وجه للشافعية : بجواز ذلك .

(بدائع الصنائع ٥/ ١١٣، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٤١، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١١، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٣).

واستدل الجمهور بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وبحديث طارق بن سويد لما سأل النبي ﷺ عن الخمر وأنه يصنعها للدواء، فقال ﷺ : «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه مسلم .

وبحديث أبي الدرداء مرفوعًا : «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود، وفي إسناده إسماعيل وقد حدث عن الشاميين، وهو ثقة عند أهل الشام . (نيل الأوطار ٨/ ٢٢٩).

واستدل من قال بالجواز : بأن النبي ﷺ أذن للعرنيين أن يتداووا بأبوال الإبل» متفق عليه من حديث أنس .

ونوقش : بعدم التسليم : فإن أبوال الإبل وأرواثها طاهرة ليست نجسة . (انظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٣).

وعليه فالراجح : ما ذهب إليه الجمهور .

ثانيًا : التداوي بمحرم غير الخمر .

فعند الحنفية : يجوز التداوي بالنجاسات، وكذا عند الشافعية : يجوز إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقام النجس .

وعند مالك والإمام أحمد : لا يجوز التداوي بالنجاسات .

(الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٦٢، والمجموع =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مأكول وغيره من صوت ملهاة[١] وغيره، ويجوز ببول إبل فقط[٢]،

= ٩/ ٤٢، وانظر أيضًا: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٨١، وشرح مسلم للنووي ١١/ ١٥٤، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١١).

واستدل من قال بالجواز: بحديث أنس: «أنَّ النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوالها وألبانها» متفق عليه، وتقدم بأن أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة واستدل من قال بالجواز عند الضرورة: بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وحملوا النهي عن التداوي بالمحرم بما إذا وجد مباحًا، وإذا لم يجد مباحًا جاز.

واستدل من قال بالتحريم: بما تقدم من أدلة النهي عن التداوي بالمحرم.

وتقدم الجواب عنها.

والأقرب: أن التداوي بالمحرم أنه لا يجوز إلا بشرطين:

١ - أن لا يجد مباحًا بعد البحث.

٢ - أن يضطر إلى ذلك.

وأجاز شيخ الإسلام: التلطخ بالنجاسة للتداوي ثم يغسله بعد ذلك كما يجوز للرجل أن يستنجي بيده، وأن يزيل النجاسة بيده.

(١) بكسر الميم آلة اللهو كالعود والطبل ونحو ذلك؛ لتحريمها.

(٢) لحديث أنس المتقدم «في أمره ﷺ العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل» متفق عليه.

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ١١: «ويجوز ببول ما أكل لحمه».

وفيه أيضًا: «وذكر غير واحد أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة، زاد بعضهم: ورجي نفعه أبيح نفعه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية».

كذلك أيضًا: إذا خلط الدواء بشيء مسكر واستحال المسكر ولم يبق له =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## تُسَنُّ عِيَادَةُ المرِيضِ

قاله في «المبدع»(١).

ويكره أن يستطب مسلم ذميًا لغير ضرورة(٢) ، وأن يأخذ منه داوء إن[١] لم يبين له مفرداته المباحة.

و(تسن عيادة المريض)(٣) ..........................................

= أثر جاز التداوي به. (انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠١).

(١) ٢/ ٢١٤.

(٢) أما في حال الضرورة فلا يكره، وهذا هو المذهب. لأنهم غير مأمونين.
والأقرب الجواز بشرطين:
١ـ الحاجة إليه.
٢ـ أن يؤمن على عمله؛ لأن النبي ﷺ «استأجر عبد الله بن أرقط ليكون دليلاً له من مكة إلى المدينة وهو مشرك» رواه البخاري.

(٣) في المطلع ص (١١٤): «أي زيارته وافتقاده، قال القاضي عياض: سميت عيادة؛ لأن الناس يتكررون، أي يرجعون».
وعيادة المريض مشروعة بالإجماع.
وجزم البخاري بوجوبها فقال: باب وجوب عيادة المريض.
(انظر: فتح الباري ١٠/ ١١٢، ونيل الأوطار ٣/ ١٦).
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٥): «واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية».
والنص الذي أشار إليه شيخ الإسلام هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» متفق عليه، =

[١] ساقط من / هـ، ط، ز.

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والسؤال عن حاله(١) للأخبار . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وذكر منها عيادة المريض» رواه البخاري ومسلم، وفي حديث أبي موسى مرفوعًا: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني» رواه البخاري.

ومما ورد في فضل عيادة المريض قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة» رواه مسلم عن ثوبان، وقوله ﷺ: «من عاد مريضًا ناداه مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً» رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وحسّنه الترمذي.

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٤٩٧: «وكان.. أي النبي ﷺ يعود من الرمد وغيره».

وفي الشرح الممتع ٥/ ٣٠٤: «وأما المرض فالمراد من مرض مرضًا يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة لأنه يشهد الناس ويشهدونه».

وقال في الإنصاف ٢/ ٤٦٢: «نص أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في النوادر: تحرم عيادته، وعنه: لا يعاد الداعيةفقط، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة في ذلك».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام».

وهذا كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام فأسلم. رواه البخاري، وكما عاد عمه أبا طالب فعرض عليه الإسلام فلم يسلم. متفق عليه.

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٤٩٤: «كان النبي ﷺ يعود مَنْ مرض =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . .

..................،

---

ويغب[١] بها وتكون بكرة أو عشيًا[٢] ويأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى»[٣] لفعله ﷺ، وينفس له في

---

= من أصحابه.... وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدك؟ وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول: هل تشتهي شيئًا؟ فإذا اشتهى شيئًا وعلم أنه لا يضره أمر له به».

(١) في المصباح ٢/ ٤٤٢: «غببت عن القوم أغُبُّ من باب قتل غِبًّا بالكسر أتيتهم يومًا بعد يوم». (وانظر: لسان العرب ١/ ٦٣٦).

وقال الفروع ٢/ ١٧٦: «ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال».

وعلى هذا إذا كان المريض يستأنس بالزائر، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم شرعت المواصلة ما لم تكن قرينة على عدم الرغبة.

(٢) بكرة: أول النهار. وعشيًا: آخره. (انظر المصباح ١/ ٥٩، ٢/ ٤١٢).

و«أو» بمعنى الواو.

وقال في الفروع ٢/ ١٧٦: «ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٩٧: «ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلاً ونهارًا، وفي سائر الأوقات».

وكذا إطالة الجلوس عند المريض تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨١ ـ المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام، ٧/ ٥ ـ ٦، ٧ ـ الطب ـ باب عيادة الأعراب، وباب ما يقال للمريض وما يجيب، ٨/ ١٩٢ ـ التوحيد ـ باب في المشيئة والإرادة، وفي =

---

..................

. . . . . . . . . . . . . . . .

أجلـه[1] ، لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد . فإن ذلك لا يرد شيئًا[2] ،

= الأدب المفرد ١/ ٦٠٧ ، ٦٢٢ ـ ح ٥١٤ ، ٥٢٦ ، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٦٧ ـ ح ١٠٣٩ ، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/ ١٢٧ ـ ح٦٠٥٥ ، ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٦٨ ـ ح ٢٩٤٨ ، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٢ ـ ح ١١٩٥١ ، البيهقي ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تسلية المريض ، البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٢٣ ـ الجنائز ـ باب ما يقول العائد للمريض من قول الخير ـ ح ١٤١٢ ـ من حديث عبد الله بن عباس .

(١) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئًا ، وهويطيب بنفس المريض» .

أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٦٢ ـ الجنائز ـ باب ماجاء في عيادة المريض ـ ح ١٤٣٨ ، الترمذي ٤/ ٤١٢ ـ الطب ـ ح ٢٠٨٧ ، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ح ١٠٨٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٣٤٣ ، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٥٣ ـ ح ٥٣٧ ـ من طريق عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري .

الحديث ضعيف جدًا لأن مداره على موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث ، ولم يتابعه عليه أحد ، وأبو محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي سعيد الخدري .

وقد ضعف الحديث النووي في الأذكار ص ١٢٧ ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٢١ : «في سنده لين» ، وقال أبو حاتم في العلل ٢/ ٢٤١ : «هذا حديث منكر ، كأنه موضوع ، وموسى ضعيف الحديث جدًا» .

(٢) أي من القضاء والقدر ، وإنما تطييب لنفسه ، وإدخال السرور عليه ، وتخفيف لما يجده من الكرب . (حاشية ابن قاسم ٣/ ١٣) .

. . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . .

---

ويدعو له بما ورد[١] .

---

(١) من ذلك ما أورده المؤلف.

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها» متفق عليه، وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقمًا» متفق عليه.

وعنها أيضًا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» متفق عليه، وعن أبي سعيد «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك» رواه مسلم.

وعن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعًا، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ص قال: «من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه.

وقال ﷺ في حديث أبي سعيد في الفاتحة: « وما يدريك أنها رقية» متفق عليه.

وأيضًا يدعى للمريض ثلاثًا بالشفاء كما دعا النبي ﷺ لسعد: «اللهم =

---

. . . . . . . . . . . . . .

## وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ والوَصِيَّةَ

(و) يسن (تذكيره التوبة)(١) لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره(٢) (والوصية)(٣) لقوله ﷺ: «ما حق امرئ[١] مسلم له شيء

= اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» متفق عليه.

(١) في المطلع ص (٤٢): «قال الجوهري: التوبة: الرجوع عن الذنب.

وهي في الشرع: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل تعظيمًا لله تعالى وحذراً من أليم عقابه وسخطه» اهـ.

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٢ : «ظاهر قوله: «وتذكيره التوبة والوصية» أنه سواء كان مرضه مخوفًا أو لا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب... قلت: وهو الصواب خصوصًا التوبة فإنها مطلوبة كل وقت وتتأكد في المرض.

وقال أبو الخطاب: «هذا في المرض المخوف... وجزم به في المستوعب في الوصية، قلت: وهو ضعيف جداً».

وفي الشرح الممتع ٥/ ٣١٢: «والذي يظهر لي: أنه يذكره مطلقًا ما لم يخف عليه؛ لأن التوبة مشروعة في كل وقت وكذا الوصية».

(٢) لنزول مقدمات الموت، وقد قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» رواه أحمد والترمذي وحسّنه، وابن ماجه، أي تبلغ روحه الحلقوم، وما قبل ذلك لا يمنع قبولها.

(٣) أي يشرع تذكيره بالوصية، وهذا في التبرعات، وأما الوصية في الحقوق التي له أو عليه ولم تكن موثقة فواجب، وكذا الوصية للأقارب غير الوارثين إذا كان ذا مال واجبة عند بعض العلماء - ويأتي في الوصايا - لكن يختار الطريق الذي لا يؤثر عليه. (انظر: فتح الباري ٥/ ٣٥٩).

[١] في / س بلفظ (لامرئ).

## وإذا نُزِلَ بِه

---

يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١] متفق عليه عن ابن عمر[٢] . . (**وإذا نزل به**) أي نزل به الملك لقبض روحه[٣] . . . . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٦ ـ الوصايا، مسلم ٣/ ١٢٤٩ ـ الوصية ـ ح ١، ٢، ٣، أبو داود ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ الوصايا ـ باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية ـ ح ٢٨٦٢، الترمذي ٣/ ٢٩٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الحث على الوصية ـ ح ٩٧٤، ٤/ ٤٣٢ ـ الوصايا ـ باب ما جاء في الحث على الوصية ـ ح ٢١١٨، النسائي ٦/ ٢٣٩ ـ الوصايا ـ باب ا لكراهية في تأخير الوصية ـ ح ٣٦١٥، ٣٦١٦، ابن ماجه ٢/ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ الوصايا ـ باب الحث على الوصية ـ ح ٢٦٩٩، ٢٧٠٢، الدارمي ٢/ ٢٩٠ ـ الوصايا ـ باب من استحب الوصية ـ ح ٣١٧٩، مالك ٢/ ٧٦١ ـ الوصية ـ باب الأمر بالوصية ـ ح ١، أحمد ٢/ ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣، الطيالسي ص ٢٥٢ ـ ح ١٨٤١، الحميدي ٢/ ٣٠٦ ـ ح ٦٩٧، ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٣ ـ الوصايا ـ باب من كان يوصي ويستحبها ـ ح ١٠٩٧٨، الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر ص ٣٧، ح٥٦، أبو يعلى ١٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ـ ح ٥٨٢٨، ابن الجارود في المنتقى ص٣١٦ ـ الوصايا ـ ح ٩٤٦، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٦٠٦ ـ ح ٥٩٩٢، الدارقطني ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١ ـ الوصايا ح٥، أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٨، ٣٢٣، ١٠/ ٤٠٣، وفي تاريخ أصبهان ١/ ٣١٣، البيهقي ٦/ ٢٧٢ ـ الوصايا.

(٢) وذكر الليلتين في الحديث تأكيد لا تحديد أي لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

(٣) الروح هنا: النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد.

ولملك الموت أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم فإذا أوصلوها إلى الحلقوم قبضها ملك الموت، وقد أضاف الله =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**سُنَّ تَعاهُدُ بَلِّ حَلقِهِ بِماءٍ أوْ شرابٍ ونَدَّى شُفَتَيْه بِقُطْنَةٍ ولَقَّنَهُ لا إله إلا الله**

---

(**سُن تعاهد**) أرفق أهله وأتقاهم لربه(١) (**بل حلقه بماء أوشراب وندى**[١] **شفتيه**(٢) **بقطنة**)؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهّل عليه النطق بالشهادة(٣) .

(**ولقنه**[٢] **لا إلـه إلا الله**)(٤) لقـوله ﷺ : «لقنوا مـوتاكـم لا إله

---

= الوفاة بنفسه قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ لأنه واقع بأمره، وإلى الملائكة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾ لأنهم أعوان لملك الموت، وإلى ملك الموت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ لأنه الذي يتولى قبضها من البدن. (الشرح الممتع ٥/ ٣١٤).

(١) ويشرع لأهل المريض الرفق به واحتمال الصبر على من يشق من أمره، وكذا من قرب موته بسبب حد أو قصاص؛ لقوله ﷺ لولي من زنت: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها» رواه مسلم.

(٢) الندى: هو البلل، فيكون معنى تندى شفتيه: أي تبلل برطوبة خفيفة. (انظر لسان العرب ١٥/ ٣١٣).

(٣) فيجرع الماء أو الشراب ندبًا، بل وجوبًا إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له؛ لأن العطش يغلب حين النزع. (حاشية ابن قاسم ٣/ ١٦).

(٤) أي: تذكيره كلمة الإخلاص عند الاحتضار كما يلقن التلميذ.

وهل يلقنه بلفظ الأمر، أو بلفظ العرض بأن يذكر كلمة التوحيد بلا أمر؟

الأقرب: أنه يرجع إلى حال المريض، فإن كان قويًا يتحمل، أو كان كافرًا فإنه يؤمر بها، وإن كان مسلمًا ضعيفًا فإنه لا يؤمر، وإنما تذكر كلمة

---

[١] في / س، ز بلفظ (ويندى).

[٢] في / س، ط بلفظ (تلقينه).

**مرَّةٍ ولم يَزِد على ثَلاثٍ إلا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ**

إلا الله»[(١)] رواه مسلم عن أبي سعيد (**مرة ولم يزد على ثلاث**)[(٢)]؛ لئلا يضجره[(٣)]، (**إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه**) . . . . . . . . . . . . . .

= التوحيد عنده لكي يسمعها فيقولها.

وفي حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر عمه أبا طالب بها فقال له: قل: لا إله إلا الله» متفق عليه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار لما عاده: «يا خال، قل: لا إله إلا الله. . » رواه أحمد، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١) على شرط مسلم.

وأما عدم أمر الضعيف المسلم، فلأنه قد لا يتحمل الأمر.

في حاشية العنقري ١/ ٣٢٣: «قوله: ولقنه لا إله إلا الله؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى».

قال في الفروع ٢/ ١٩١: «ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الشافعية والحنفية؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى».

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٣١ ـ الجنائز ـ ح١، أبو داود ٣/ ٤٨٧ ـ الجنائز ـ باب في التلقين ـ ح ٣١١٧، الترمذي ٣/ ٢٩٧ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ـ ح ٩٧٦، النسائي ٤/ ٥ ـ الجنائز ـ باب تلقين الميت ـ ح١٨٢٦، ابن ماجه ١/ ٤٦٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في تلقين الميت ـ ح ١٤٤٥، أحمد ٣/ ٣، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٨ ـ الجنائز ـ باب في تلقين الميت، أبويعلى ٢/ ٣٤٧، ٣٦٣ ـ ح ١٠٩٦، ١١١٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣ ـ ح٢٩٩٢، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢٤، البيهقي ٣/ ٣٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر.

(٢) قدمه في الفروع ٢/ ١٩١: «وفاقًا للأئمة الثلاثة».

(٣) لأن حالة المريض ليست طبيعية لضيق حاله، وشدة كربه، ولأن النبي ﷺ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**برفقٍ ويَقْرَأُ عِندَهُ (يس)**

---

إلى ثلاث[١] ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله[٢]، ويكون **(برفق)** أي بلطف ومداراة لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى.

**(ويقرأ عنده)** سورة **(يس)** لقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم سورة يس»[٣] رواه أبو داود. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وإذا سلم سلم ثلاثًا.

(١) وفي قصة وفاة أبي طالب: «فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه» متفق عليه.

وكذا إن لم يجب أعاد تلقينه.

(٢) ولأنه في تلك الحال يتعرض الشيطان؛ لإفساد دين الإنسان فيحتاج إلى تذكيره بكلمة الإخلاص.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥): «وعرض الأديان عند الموت ليس أمرًا عامًا لكل أحد، ولا هو أيضًا منفي عن كل أحد، بل من الناس من لا تعرض عليه الأديان، ومنهم من تعرض عليه. . . ووقت الموت يكون الشيطان أحرص مايكون على إغواء بني آدم».

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٨٩ ـ الجنائز ـ باب القراءة عند الميت ـ ح ٣١٢١، ابن ماجه ١/ ٤٦٦ ـ الجنائز ـ باب ما يقال عند المريض إذا حضر ـ ح ١٤٤٨، أحمد ٥/ ٢٦، ٢٧، الطيالسي ص ١٢٦ ـ ح ٩٣١، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٧ ـ الجنائز ـ باب ما يقال عند المريض إذا حضر، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٨١ ـ ح ١٠٧٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣ ـ ح ٢٩٩١، الحاكم ١/ ٥٦٥ ـ فضائل القرآن، البيهقي ٣/ ٣٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من قراءته عنده، البغوي في تفسيره ٦/ ١٧، وفي شرح السنة ٥/ ٢٩٥ ـ الجنائز ـ ح ١٤٦٤ ـ من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يذكر النسائي وابن حبان والبغوي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## ويُوجِّهُهُ إلى القِبْلَةِ

ولأنه يسهل خروج الروح(١)، ويقرأ عنده[١] أيضًا الفاتحة(٢)، (ويوجهه إلى القبلة)(٣) لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء

= الواسطة بين أبي عثمان ومعقل بن يسار.

الحديث ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤.

(١) لما فيها من ذكر تغير الدين وزوالها وغير ذلك، وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٥) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٩١): «والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ (يس)» والقول بمشروعية قراءة (يس) على المحتضر بناء على ثبوت الحديث وإذا لم يثبت لم تشرع».

وانظر في هذه المسألة كتاب الروح لابن القيم ص (١١ ـ ١٢).

(٢) وهذا فيه نظر؛ إذ العبادات توقيفية، ولم يرد ما يدل على ذلك.

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦: «وهذا مما لا نزاع فيه».

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢١: «وهذا قول عطاء والنخعي، ومالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال أحمد وإسحاق وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان في مرضه حول فراشه إلى القبلة فأمر أن يعاد كما كان».

وأوصى البراء بن معرور عند موته أن يستقبل به القبلة، فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة» أخرجه الحاكم ١/ ٣٥٣، والبيهقي ٣/ ٣٨٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن أعله الألباني في الإرواء بعلتين ٣/ ١٥٣: =

[١] في/ ط بلفظ (ويقرأ عنده)، وفي / م بلفظ (ويقرأ أيضًا عنده)، وفي / ف بلفظ (ويقرأ أيضًا عنده أيضًا).

. . . . . . . . . . . . . . .

وأمواتًا»(١) رواه أبو داود، وعلى جنبه الأيمن أفضل(٢) إن كان واسعًا، وإلا

= الإرسال، وضعف نعيم بن حماد.

وورد عن عمر في مسند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٩: «إذا حضرتني الوفاة فاصرفني».

وفي البيهقي ٣/ ٣٨٤: «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا».

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦: «ظاهر قوله: وإذا نزل به فعل كذا ويوجهه: أنه لا يوجهه قبل النزول وتيقن موته، والصحيح من المذهب: أن التوجيه قبل ذلك».

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٥ ـ الوصايا ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ـ ح ٢٨٧٥، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٨٤، الطبري في تفسيره ٥/ ٣٩، الطبراني في الكبير ١٧/ ٤٨ ـ ح ١٠١، الحاكم ١/ ٥٩ ـ الإيمان، ٤/ ٢٥٩ ـ التوبة والإنابة، البيهقي ٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ـ وهو مقتضب من حديث طويل رواه عبد الحميد بن سنان المكي، عن عبيد بن عمير، عن أبيه عمير بن قتادة الليثي.

الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو من رواية عبد الحميد بن سنان وفي حديثه نظر كما قال البخاري، لكن له شاهد من حديث عبد الله ابن عمر رواه الطبري في تفسيره ٥/ ٣٩ ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٦٩ ـ ٧٠، البيهقي في السنن٣/ ٤٠٩.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، لمشروعية النوم على الجانب الأيمن في الوفاة الصغرى، فكذا الوفاة الكبرى.

وعن الإمام أحمد: على قفاه أفضل، وعليها أكثر الأصحاب.

قال المرداوي: هذا المعمول به، بل ربما شق جعله على جانبه الأيمن. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٧). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فإذَا ماتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ**

فعلى ظهره مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة(١).

(**فإذا مات سن تغميضه**) لأنه ﷺ أغمض[١] أبا سلمة(٢) وقال: «إن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»(٣). رواه مسلم(٤) ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ(٥)، ...................

= والرواية الثانية: أقرب، إذ هو أرفق بالمريض، والموافق لحاله.

(١) ما لم يشق.

(٢) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله القرشي المخزومي، ابن عمة رسول الله ﷺ، وأخو رسول الله ﷺ من الرضاعة يكنى بأبي سلمة، أسلم بعد عشرة أنفس، توفي سنة (٤هـ). (أسد الغابة ٣/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦٣٤ ـ الجنائز ـ ح ٧، أبو داود ٣/ ٤٨٧ ـ الجنائز ـ باب تغميض الميت ـ ح ٣١١٨، الترمذي ٣/ ٢٩٨ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ـ ح ٩٧٧، النسائي ٤/ ٤ ـ ٥ ـ الجنائز ـ باب كثرة ذكر الموت ـ ح١٨٢٥، ابن ماجه ١/ ٤٦٥، ٤٦٧ ـ الجنائز ـ ح ١٤٤٧، ١٤٥٤، أحمد ٦/ ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦ ـ الجنائز ـ باب ما يقال عند المريض إذا حضر، أبو يعلى ١٢/ ٤٠٠، ٤٥٩ ـ ح ٦٩٦٤، ٧٠٣٠، ابن حبان كما في الإحسان ٩/ ٩٣ ـ ح ٧٠٠١، البيهقي ٣/ ٣٨٤ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ الجنائز ـ باب إغماض الميت ـ ح ١٤٦٨ ـ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) وفي كشاف القناع ٢/ ٨٣: «ولئلا يقبح منظره، ويساء به الظن».

(٥) لما ورد عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: «إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وإذا حملته فقل: بسم الله، ثم سبح ما دمت =

[١] في / س بزيادة لفظ (عيون).

## وَشَدُّ لِحْيَيْهِ وَتَلِيينُ مَفَاصِلِه

---

ويغمض ذات محرم وتغمضه(١)، وكره من حائض وجنب وأن يقرباه(٢) ويغمض[١] الأنثى مثلها أو صبي، (**وشد لحييه**) لئلا يدخله الهوام(٣) (**وتليين مفاصله**) ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما، ويكون

---

= تحمله» رواه البيهقي ٣/ ٣٨٥، وفي الإرواء ٣/ ١٥٦: «بسند صحيح عنه وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبد الله، ولا تثبت السنة بقول تابعي».

(١) في كشاف القناع ٢/ ٨٣: «وللرجل أن يغمض ذات محرمه كأمه وأخته، وأخته من رضاع، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها كأبيها وأخيها، ويغمض الأنثى أو صبي، وفي الخنثى وجهان».

وظاهر قوله: «ويغمض ذات محرم»: أنه لا يباح لغير محرم، ولعله إن أدى إلى لمسه أو نظر ما لا يجوز ممن لعورته حكم. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٠).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٩، وكشاف القناع ٢/ ٨٣).

لحديث علي مرفوعًا: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» أخرجه أبو داود والنسائي وضعفه في تخريج المشكاة ١/ ١٤٤.

(٣) قال في المغني ٣/ ٣٦٦: «ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحًا فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله».

وأورد ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٦٥: أن عمر قال لابنه: «ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني» ولم يسنده رحمه الله.

---

[١] في/م، ف بلفظ (وتغمض).

## وخَلْعُ ثِيابِهِ وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ

ذلك عقب موته قبل قسوتها[(١)] فإن شق ذلك تركه[(٢)] ، **(وخلع ثيابه)** لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد[(٣)] .

**(وستره بثوب)**[(٤)] لما روت عائشة: «أن النبي ﷺ حين توفي سجي[(٥)] ببرد حبرة»[(٦)] متفق عليه. وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه

---

(١) لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، فإنها إذا ألينت حينئذ المفاصل لانت فسهل تغسيله، ولا يمكن تليينها بعد برودته، فاستحب لهذه المصلحة .

(٢) للأمر بالرفق به.

(٣) ولأنه سيغسل، والمشروع تجريده قبل تغسيله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ . . .» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم في مستدركه ٣/ ٥٩ على شرط مسلم، وصححه الألباني في الجنائز ص (٤٩).

وفي كشاف القناع ٢/ ٨٣: «وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها».

(٤) أي لوجهه وسائر بدنه.

(٥) في المصباح ١/ ٢٦٧: «سجيت الميت بالتثقيل إذا غطيته بثوب ونحوه».

(٦) أي غطي بشملة مخططة. النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٦، ٢/ ٣٤٤.

أخرجه البخاري ٢/ ٧٠ ـ الجنائز ـ باب الدخول على الميت بعد الموت، ٧/ ٤١ ـ اللباس ـ باب البرود والحبرة والشملة، مسلم ٢/ ٦٥١ ـ الجنائز ـ ح ٤٨، أبو داود ٣/ ٤٨٩ ـ الجنائز ـ باب في الميت يسجى ـ ح ٣١٢٠، النسائي ٤/ ١١ ـ الجنائز ـ باب تقبيل الميت ـ ح ١٨٤١، أحمد ٦/ ١١٧، ١٥٣، ٢٦٩، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٦٤، البيهقي ٣/ ٣٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تسجيته بثوب، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٠١ ـ الجنائز ـ باب يسجى الميت بثوب ـ ح ١٤٦٩.

**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا**

---

لئلا يرتفع بالريح[١] ، **(ووضع حديدة)** أو نحوها[٢] **(على بطنه)** لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئًا من حديد لئلا ينتفخ بطنه[٣]»[٤] **(ووضعه على سرير غسله)** لأنه يبعد عن الهوام[٥] **(متوجهًا)** إلى القبلة[٦] على جنبه

---

(١) فينكشف.

(٢) كحجر، وقطع طين، وبه قال الشافعية.

قال الشافعي في الأم ١/ ٢٧٤: «كأنهم يدارون أن يربو بطنه، وكلما صنعوا مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه رجوت أن لا به بأس إن شاء الله».

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢١: «ليس في وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مضت» وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١، وسنن البيهقي ٢/ ٣٨٥.

(٣) وهذا فيه نظر فإن وضع الحديدة أو نحوها لا يمنع الانتفاخ، ولأن السُّنة الإسراع بتجهيز الميت، وإن احتيج إلى تأخير دفنه وضع في ثلاجة في وقتنا فلا يحصل انتفاخ. (انظر الشرح الممتع ٥/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي ٣/ ٣٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ـ من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن أبي خالد المدني عن عبد الله بن آدم، عن أنس بن مالك، وأبو المنيب كثير الخطأ.

(٥) وفي كشاف القناع ٢/ ٨٣: «ويرتفع عن نداوة الأرض».

وعلى هذا إذا لم تكن هوام وكانت الأرض صلبة جاز وضعه عليها.

(٦) قال في كشاف القناع ٢/ ٨٣: «لما تقدم من حديث: «قبلتكم أحياء وأمواتًا»» وقد سبق تخريج الحديث والكلام عليه في أول كتاب الجنائز.

مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْه وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِه إنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ

---

الأيمن(١) (**منحدرًا نحو رجليه**) أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصبَّ عنه الماء وما يخرج منه، (**وإسراع تجهيزه**(٢) **إن مات غير فجأة**(٣)) لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس[١] بين ظهراني أهله»(٤) رواه أبو داود، ولا

---

(١) وتقدم أن الأقرب أن يوضع مستلقيًا على قفاه، عند قول المؤلف: «ويوجهه إلى القبلة... وعلى جنبه الأيمن».

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

فإذا كان الإسراع في التشييع مطلوبًا مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى.

والأمر يدل على وجوب الإسراع، فلا تؤخر الجنازة من الصباح إلى المساء، أو من المساء إلى الصباح، لكن لو أخرت شيئًا يسيرًا كاجتماع الناس، أو لحضور قريب غير بعيد، أو انتظار فريضة حضرت فلا بأس إن شاء الله، ويأتي.

(٣) الفجأة: الموت بغتة من غير تقدم سبب من مرض وغيره. (انظر: لسان العرب ١/ ١٢٠).

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٢: «وإن كان موته فجأة كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك، فينتظر به حتى يُعلم موته، قدمه في المغني والشرح والفروع... قال في الفائق: ساغ تأخيره قليلاً.

وعنه: ينتظر يوم.

وقيل: يترك يومين ما لم يخف عليه.

وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده» اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥١٠ - ٥١١ - الجنائز - باب التعجيل بالجنازة - ح =

---

[١] في / م، ف بلفظ (تحتبس).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريبًا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين[١] ، فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم

= ٣١٥٩، البيهقي ٣/ ٣٨٦-٣٨٧-الجنائز-باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته، ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٧٢، ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٦٥-من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عروة بن سعيد الأنصاري وأبيه، وهما مجهولان.

(١) لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه . (كشاف القناع ٢/ ٨٤).

وفي المغني ٣/ ٣٦٧: «ولا بأس أن ينتظر لها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه ما لم يخف عليه أو يشق على الناس، نص عليه».

وعلى هذا يكون التأخير يسيرًا بمقدار حضور الولي القريب، أو اجتماع الجماعة، لما سبق من الأمر بالإسراع بالميت.

مسألة: وأما نعي الميت، وهو الإخبار بموته، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مذموم، وهوما كان مشبهًا لنعي الجاهلية، وهو الإعلان بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، ومن ذلك إعلانه في وسائل الإعلام، ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك؛ لما ثبت عن حذيفة أنه «كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وحسّنه الترمذي، وكذا الحافظ في الفتح ٣/ ١١٧.

القسم الثاني: ما ليس مذمومًا، وذلك إذا لم يشبه نعي الجاهلية، وذلك كإعلام أقاربه بموته، وما أشبه ذلك، بدليل حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . . » متفق عليه. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ وَيَجِبُ في قَضَاءِ دَيْنِهِ**

موته[١] بانخساف صدغيه[٢] وميل أنفه وانفصال كفيه[٣] واسترخاء رجليه[٤]، (**وإنفاذ وصيته**) لما فيه من تعجيل الأجر[٥].

(**ويجب**) الإسراع (**في قضاء دينه**)[٦] سواء كان لله تعالى[٧] أو

---

= وحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب. . » رواه البخاري. (انظر: فتح الباري ٣/ ١١٦).

وفي الإقناع مع شرحه ٢/ ٨٥: «ويكره النعي، وهو النداء بموته. . . ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء».

(١) لئلا يكون قد أغمي عليه.

(٢) الصدغ: ما بين العين والأذن. قاله الجوهري. (المطلع ص ١١٤).

(٣) أي انخلاعهما من ذراعيه بأن تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها عن عظم الزند.

(٤) أي لينهما واسترسالهما بعد خروج الروح لصلابتهما قبله.

ومن ذلك: غيبوبة سواد عينيه في البالغين، وامتداد جلدة وجهه وخصيتيه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٢١، وحاشية ابن قاسم٣/ ٢٤).

(٥) وهذا هو المذهب. (المغني ٣/ ٣٦٧).

وفي الشرح الممتع ٥/ ٣٣٣: «أما إنفاذ وصيته فواجب، لكن إسراع الإنفاذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب فللإسراع في إبراء ذمته، و إن كانت في مستحب فللإسراع الأجر له».

(٦) لحديث سعد الأطول رضي الله عنه: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال لي النبي ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه البوصيري في الزوائد ٢/ ٨٢.

(٧) كالزكاة، والكفارة، ونذر الطاعة، والحج.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . .

لآدمـــي[١] ، لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسّنه عن أبي هريرة مرفوعًا : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٢] ولا بأس بتقبيله

(١) كقرض، وأرش جناية وقيمة متلف، ورد أمانة وعارية وغصب.
ويقدم الدين على الوصية، وإنما قدم ذكر الوصية في القرآن لمشقة إخراج الوصية على الوارث إذ لا مطالب لها بخلاف الدين، ولحديث علي رضي الله عنه : «قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وحسّنه في الإرواء ٦/ ١٠٧.
هذا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قضي عنه من بيت المال، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعًا أو دينًا فعلي أو إلي» رواه مسلم.
فإن لم يتيسر وقضاه أحد جاز؛ لحديث سعد الأطول وفيه قوله ﷺ : «إن فلانًا مأسور بدينه، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم ٢/ ٢٥ على شرطهما.
فإن لم يتيسر فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٨٠ ـ الجنائز ـ ح ١٠٧٨، ١٠٧٩، ابن ماجه ٢/ ٨٠٦ ـ الصدقات ـ باب التشديد في الدين ـ ح ٢٤١٣، الدارمي ٢/ ١٧٧ ـ البيوع ـ باب ما جاء في التشديد في الدين ـ ح ٢٥٩٤، أحمد ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨، الشافعي في المسند ص ٣٦١ ـ ٣٦٢، الطيالسي ص ٣١٥ ـ ح ٢٣٩٠، أبو يعلى ١٠/ ٣٠٤، ٤١٦ ـ ح ٥٨٩٨، ٦٠٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٦ ـ ح ٣٠٥٠، الطبراني في الصغير ٢/ ١٣٣، الحاكم ٢/ ٢٦، ٢٧ ـ البيوع، أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥، البيهقي ٤/ ٦١ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه، ٦/ ٤٩ ـ التفليس ـ باب حلول الدين على الميت، ٦/ ٧٦ ـ الضمان ـ باب الضمان عن الميت، البغوي في =

. . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

والنظر إليه ولو بعد تكفينه[١].

= شرح السنة ٨/ ٢٠٢ ـ البيوع ـ باب التشديد في الدين ـ ح ٢١٤٧ .
الحديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(١) ممن يباح له ذلك حال الحياة؛ لأن النبي ﷺ «قبّل عثمان بن مظعون» رواه الترمذي والبيهقي وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولأن أبا بكر قبّل النبي ﷺ. رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

# فَصْلٌ

## غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ

---

## فصل[(١)]

(**غسل الميت**) المسلم (**وتكفينه**)[(٢)] فرض كفاية[(٣)] لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»[(٤)] متفق عليه

---

(١) في غسل الميت وما يتعلق به.

(٢) مرة، أو ييمم لعذر من عدم الماء، أو عجز عن استعماله، ويأتي.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على الميت يغسل غسل الجنابة».

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص(٣٤): «واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغًا، وتكفينه ما لم يكن شهيدًا أو مقتولاً ظلمًا في قصاص فرض».

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥ ـ ٧٦ ـ الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم، ٢/ ٢١٥، ٢١٧ ـ جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم، وباب المحرم يموت بعرفة، وباب سنة المحرم إذا مات، مسلم ٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧ ـ الحج ـ ح ٩٣ ـ ١٠٣، أبو داود ٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ الجنائز ـ باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ ـ ح ٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١، الترمذي ٣/ ٢٧٧ ـ الحج ـ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ـ ح٩٥١، النسائي ٥/ ١٤٤، ١٤٥، ١٩٥ ـ ١٩٧ ـ مناسك الحج ـ باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات؟، وباب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، وباب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ـ ح ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٦، ابن ماجه ٢/ ١٠٣٠ ـ المناسك ـ باب المحرم يموت ـ ح ٣٠٨٤، الدارمي =

## وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ

عن ابن عباس .

**(والصلاة عليه)** فرض كفاية[1] لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[2] رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي، . . . . . . . . .

= ٢/ ٣٧٨ ـ مناسك الحج ـ باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ـ ح ١٨٥٩، أحمد ١/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١ ـ ٢٢١، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦، الطيالسي ص ٣٤٢ ـ ح ٢٦٢٣، الشافعي في المسند ص ٣٥٨، الحميدي ١/ ٢٢١ ـ ح ٤٦٦، ٤٦٧، ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٦ ـ ح ١٨١٠١، ١٨١٠٢، أبو يعلى ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٣٥٨ ـ ح ٢٣٣٧، ٢٤٧٣، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ١٠٩ ـ ح ٣٩٤٨، ٣٩٤٩، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٩٩، الدارقطني ٢/ ٢٩٧، الطبراني في الكبير ١١/ ٤٣٧ ـ ح ١٢٢٣٩، ١٢/ ٧٦ ـ ٨١ ـ ح ١٢٥٢٣ ـ ١٢٥٤٣، وفي الصغير ١/ ٧٩، ٨٦، أبونعيم في الحلية ٤/ ٣٠٠، البيهقي ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣، ٤٠٤، ٥/ ٥٣ ـ ٥٤، الخطيب في تاريخه ٦/ ١٥٤، ١٦٠، ٩/ ٣٧٣، ٤٤٦، ١٤/ ٢١٥، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٢١ ـ ح ١٤٨٠.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٢: «واتفقوا على أن غسل الميت مشروع، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد».

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٦، الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٧ ـ ح ١٣٦٢٢، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٢٣، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٣٢٠، وفي أخبار أصبهان ٢/ ٣١٧، الخطيب في تاريخه ٦/ ٤٠٣، ١١/ ٣٩٣، ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

الحديث ضعيف من جميع طرقه، ضعفه ابن الجوزي وغيره. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٥: روي الحديث من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ

(ودفنه فرض كفاية)[١] لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[٢] قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه. وحمله أيضًا فرض كفاية[٣] واتباعه سنة[٤].

وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجًا فيعطى من بيت المال[٥]، فإن تعذر أعطي بقدر عمله[٦]، قاله في «المبدع»[٧].

والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه[٨] .........

= معين، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به، وخالد متروك، ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي، فخفي حاله على الضياء المقدسي، وتابعه أبو البختري وهب بن وهب، وهو كذاب، ومن طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك، وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعثمان رماه ابن عدي بالوضع.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٤): «اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض».

(٢) سورة عبس آية (٢١).

(٣) لأنها وسيلة لدفنه، والوسائل لها أحكام الغايات.

(٤) ويأتي في فصل حمل الميت ودفنه.

(٥) لأنه من المصالح العامة.

(٦) المذهب: يجوز أخذ الأجرة على التغسيل والتكفين والحمل والدفن مع الكراهة؛ لعدم اشتراط الإسلام في متولي هذه الأمور.
أما الصلاة عليه فيحرم أخذ الأجرة عليها؛ لاشتراط الإسلام في متولي الصلاة، ويأتي في باب الإجارة. (انظر: الإقناع وشرحه ٢/ ٨٦، ٨٧).

(٧) ٢/ ٢٢٠.

(٨) ويشترط لتغسيل الميت كما في الإقناع وشرحه ١/ ٨٧: «ماء طهور مباح، =

.........

## وأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَصِيُّهُ

(وأولى الناس بغسله وصيه) العدل[١] ؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء[٢] [٣] ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين[٤] . . . . .

= وإسلام غاسل، ونيته، وعقله».

وتقدم في كتاب الطهارة ١/ ٢٦١ : صحة الوضوء بالماء المحرم مع الإثم، ويأتي أيضًا : أن الماء الذي يغسل به الميت يخلط به شيء من السدر .

(١) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات .

وقال بعض الأصحاب : لا يقدم الوصي على الولي . (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٩).

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، أسلمت قبل دخول دار الأرقم، وهاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة، وبعد موته تزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي رضي الله عنهم . (الإصابة ٤/ ٢٣١، وأسد الغابة ٧/ ١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٨ ـ الجنائز ـ باب المرأة تغسل الرجل ـ ح ٦١١٧ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩ ـ الجنائز ـ باب في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٣ ـ ابن أبي مليكة وعبد الله بن شداد وسعد بن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح وقتادة مرسلاً.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٧ ـ الجنائز ـ باب غسل المرأة زوجها ـ من حديث عائشة رضي الله عنها .

الأثر ضعيف، لأنه روي مرسلاً عن ابن أبي مليكة وغيره، وروي موصولاً عن عائشة عند البيهقي، لكن في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥ ـ بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ**

**(ثم أبوه)** لاختصاصه بالحنو[١] والشفقة(١)، **(ثم جده)** [وإن علا][٢] لمشاركته الأب في المعنى(٢)، **(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)** فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث(٣) **(ثم ذوو أرحامه)** كالميراث(٤) ثم الأجانب(٥) . وأجنبي أولى من زوجة

---

(١) وهذا هو المذهب .
ووجه في الفروع تخريجًا من النكاح بتقديم الابن على الأب . (الفروع ٢/ ١٩٧).

(٢) وجاء تسميته في كتاب الله أبًا كقوله تعالى عن يوسف : ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية .
وهذا هو المذهب .
وعن الإمام أحمد : يقدم الابن على الجد .
وعنه رواية ثالثة : يقدم الأخ وبنوه على الجد . (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٣٠).

(٣) فيقدم عم لأبوين ، ثم لأب وهكذا، ثم المعتق ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب .
وفي أحكام الجنائز للألباني ص (٥٠) : «أن يتولى غسله من كان أعرف الناس بسنة الغسل، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسله ﷺ كما ذكرنا، فقد قال علي رضي الله عنه: «غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا وكان طيبًا حيًا وميتًا ﷺ» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي، وصححه البوصيري والحاكم.

(٤) كالأخ لأم، والجد لها، والعم لها، وابن الأخت ونحوهم. (كشاف القناع ٢/ ٨٨).

(٥) وذكر المجد أنه يقدم بعد ذوي الأرحام الأصدقاء . =

---

[١] في/ ف بلفظ (بالحنون).

[٢] ساقط من / ف .

وَأُنْثَى وَصِيَّتُهَا ثُمَّ القُرْبَى، فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا

وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد[١]، وزوج أولى من سيد[٢]، وزوجة أولى من أم ولد[٣].

(و) الأولى بغسل (**أنثى وصيتها**) العدل (**ثم القربى فالقربى من نسائها**)، فتقدم أمها وإن علت[٤] ثم بنتها وإن نزلت[٥]، ثم القربى كالميرات وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب

---

= وقال أبو المعالي: لا حق للقاتل في المقتول إن لم يرثه.

وقال في الفروع ٢/ ٢٠٠: «ولم أجد أحدًا ذكره غيره، ولا يتجه في قتل لا يأثم فيه».

(١) المذهب: أن الأجنبي أولى من الزوجة والأمة، وأن الأجنبية أولى من الزوج والسيد، والعلة في هذا: خروجًا من خلاف أبي حنيفة في عدم تغسيل أحد الزوجين الآخر. (كشاف القناع ٢/ ٨٨).

ويأتي إن شاء الله أن لكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر، فيكون أولى من الأجنبي، ويأتي من الأدلة ما يدل على ذلك.

وأما التعليل بالخلاف: فقد ذكر شيخ الإسلام: أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق بها الشارع الأحكام، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عارفًا بالأدلة الشرعية لطلب الاحتياط.

(٢) أي إذا ماتت رقيقة مزوجة فزوجها أولى بغسلها من سيدها؛ لإباحة استمتاعه بها إلى حين الموت.

(٣) أي إذا مات وله زوجة وأم ولد، فزوجته أولى بغسله لبقاء علق الزوجية من العدة والإحداد.

(٤) كأم أمها، وهكذا.

(٥) كبنت بنتها وإن نزلت.

---

.................

## وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غُسْلُ صَاحِبِه

والمحرمية(١) ، (ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه)(٢) لما تقدم عن أبي بكر[١] ، وروى ابن المنذر أن

(١) ثم الأجنبيات كما في الرجال.

(٢) جمهور أهل العلم أن الزوج له أن يغسل زوجته.

وعند أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد: لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧١، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٩، والمستوعب ٢/ ١٠٠، والمبدع ٢/ ٢٢٢، والإقناع ١/ ٢١٤).

ودليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول: وا رأساه، فقال: بل أنا وا رأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك».

رواه أحمد وابن ماجه، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (٥٠).

ووجه من قال بعدم الجواز: أن الموت فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها فحرمت اللمس والنظر كالطلاق.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لصراحة حديث عائشة في ذلك.

وأما تغسيل الزوجة زوجها فقد حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات».

وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز للزوجة أن تغسل زوجها.

ووجه هذه الرواية: أن البينونة حصلت بالموت فزالت عصمة النكاح =

[١] من أنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء، عند قول الماتن: «وأولى الناس بغسله وصيه».

. . . . . . . . . . . . . . .

---

عليًا غسّل فاطمة(١) (٢)، ولأن[١] آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول(٣) ، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته(٤) ، . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المبيحة للنظر واللمس فوجب أن لا يجوز لها غسل زوجها كالأجنبية. (كشاف القناع ٢/ ٨٩).

والراجح الأول: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه» رواه ابن ماجه وهو صحيح، (انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٤٩).

(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ أمها خديجة، سيدة نساء أهل الجنة، وسيدة نساء العالمين إلا مريم بنت عمران، تزوجها علي رضي الله عنه ولها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، وتوفيت بعد النبي ﷺ بستة أشهر سنة (١١هـ) ولها (٢٩ سنة). (أسد الغابة ٧/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤١٠ ـ ح ٦١٢٢، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٨، الشافعي في المسند ص ٣٦١، الدارقطني ٢/ ٧٩، الحاكم ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ معرفة الصحابة، أبو نعيم في الحلية ٢/ ٤٣، البيهقي ٣/ ٣٩٦ ـ الجنائز ـ باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

الحديث رواه البيهقي عن أسماء بنت عميس بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر والشوكاني، زاد الحافظ: وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٤٣، نيل الأوطار ٤/ ٣١.

(٣) لثبوت المحرمية بالعقد.

(٤) أي ولم تتزوج وهذا هو المذهب؛ لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد. (مغني =

---

[١] في/ هـ بلفظ (لأن).

**وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَتِهِ وَلِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ غُسْلُ مَنْ لَهُ [ دُون ] [١] سَبْعُ سِنِينَ فَقَطْ**

---

والمطلقة الرجعية(١) إذا أبيحت له(٢) ( **وكذا سيد مع سريته** ) أي أمته المباحة له ولو أم ولد(٣)، ( **ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط** ) ذكراً كان أو أنثى لأنه لا عورة له(٤)، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= المحتاج ١/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٨٩).

وعند الشافعية: تغسل زوجها ولو تزوجت؛ للعموم.

(١) المذهب، ومذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك: أن الرجعية لها أن تغسل زوجها.

وعند الشافعي، وهو رواية عن مالك: ليس لها أن تغسله.

(انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٤، والشرح الكبير ٢/ ٣١٢).

والأقرب: الجواز؛ لأنها زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ فسماه زوجًا.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٣٢٨: «قوله: إذا أبيحت، هذا التقييد يرجع إلى الرجعية زوجها، أي والمطلقة الرجعية تغسل زوجها إن قلنا هي مباحة وإلا فلا. جزم به في المغني... وفي هامش نسخة من هذا الشرح صحيحة عليها خط المصنف ما نصه: قوله: «أبيحت» أي لم تلزمها عدة من غيره، وأما إذا وطئت بشبهة فليس لها أن تغسله» اهـ. نقلاً عن فيروز.

(٣) وكذا المكاتبة ولو لم يشترط وطأها؛ لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها، وتغسله المكاتبة إن شرط وطأها، وإن لم يشترط وطأها فلا يباح لها أن تغسله لحرمتها عليه قبل الموت. (كشاف القناع ٢/ ٨٩).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٣٨: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير». =

---

[١] ساقط من بعض نسخ الزاد، ومثبت في بعضها الآخر.

. . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وقال في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على المرأة تغسل الصبي الصغير» واختلفوا في حده: فالمذهب للمرأة أن تغسل من له دون سبع سنوات.

وعند الإمام مالك: ابن سبع.

وعند الحنفية: ما لم يتكلم.

وفي قول للحنفية وعند الشافعية: ما لم يكن محلاً للشهوة.

وقال الحسن البصري: إذا كان فطيمًا أو فوقه شيئًا.

وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى خمس.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٩، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٨٦، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص (١٤٩)، والشرح مع الإنصاف ٦/ ٤٩).

وأما تغسيل الرجل للصغيرة:

فالمذهب: له أن يغسل دون ابنة سبع.

وعند الحنفية: له أن يغسل الصغيرة التي لم تتكلم.

وفي قول آخر للحنفية: ما لم تبلغ حد الشهوة؛ وهو قول الشافعية.

وعند المالكية: يغسل الرضيعة، وما فوقها بيسير.

وقال بعض الأصحاب: يكره دون سبع.

وقال الخلال: يكره للغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها.

وحكى ابن تميم وجهًا في المذهب: للرجل غسل بنت خمس فقط. (المصادر السابقة).

والأقرب: أن ما كانت محلاً للشهوة ليس للرجال غسلها، ويدل له تعليلهم في عدم تغسيل ابنة سبع. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَتْ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ

ولأن[١] إبراهيم(١) ابن النبي ﷺ غسّله النساء فتغسله مجردًا بغير سترة وتمس عورته وتنظر إليها(٢)، (**وإن مات رجل بين نسوة**) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم، (**أو عكسه**) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (**يممت**(٣) **كخنثى مشكل**) لم تحضره

= وكذا الذكر إذا كان محلاً للشهوة فليس للنساء غسله، ولا النظر إلى فرجه.

(١) إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، أمه مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة (٨هـ) ومات وله (١٨ شهرًا) حزن النبي ﷺ لوفاته، وأخبر أن له مرضعًا في الجنة، ودفن في البقيع. (أسد الغابة ١/ ٤٩).

(٢) في كشاف القناع ٢/ ٩٠: «لأنه لا حكم لعورته.. وليس له ـ أي الرجل ـ غسل ابنة سبع سنين فأكثر ولو محرمًا لها كأبيها وأخيها؛ لأنها محل الشهوة، ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة، وليس للمرأة غسل ابن سبع سنين ولو محرمًا لها لما تقدم».

(٣) المذهب وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية: أن الرجل إذا مات بين النساء، أو المرأة تموت بين الرجال: أنه ييمم
وقال الزهري وقتادة: يغسل وعليه الثياب.
وقال الحسن وإسحاق بن راهوية: يصب عليه الماء من فوق الثياب، وقال الأوزاعي: يدفن كما هو.
(انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٢، والأوسط ٥/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٥، والأصل ١/ ٤٣٦، والمدونة ١/ ١٨٦، والموطأ ١/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٢/ ٩٠).
واستدل الجمهور: بحديث مكحول مرفوعًا: «إذا ماتت المرأة مع =

[١] في / م، ف بلفظ (وإن إبراهيم)، وفي / ط بلفظ (وكان إبراهيم).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أمة له فييمم[١]، لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت[٢].

وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسله الأقارب من النساء ولا بالعكس[٣].

---

= الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان» رواه البيهقي ٣/ ٣٩٨، وقال: «هذا مرسل».

ولأنه لما عدم الماء رجع إلى بدله كما في حال الحياة.

واستدل من قال يغسل من وراء الثياب: بقول ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال: «ترمس في الماء» رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩.

ولعل الأقرب: أنه يغسل من وراء الثياب ويؤيده قول المؤلف فيما يأتي: «ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى وسمى وعمه الماء كفى».

في حاشية العنقري ١/ ٣٢٩: قوله: «يمم» قال بعضهم: «ولعل المراد أي إذا لم يمكن فعل ما ذكر من جعله تحت ميزاب ونحوه».

وقال في كشاف القناع ٢/ ٩١: «يمم بحائل من خرقة ونحوها يلفها على يده، ويحرم أن ييمم بدون حائل لغير محرم لما فيه من المس. . . لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره نص عليه، وكذلك الرجل وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه».

(١) وتقدم أن الأقرب تغسيله من وراء الثياب.

(٢) وفيه نظر، ويأتي قوله: «ولا تجب مباشرة الغسل. . .»

(٣) بل ييمم، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**و يَحْرُمُ أَنْ يَغْسِلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ [ مَنْ يُوَارِيْه ][١] .**

---

(**ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا**) أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته(١) كالصلاة عليه لقوله تعالى: ﴿**لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾(٢) (**أو يدفنه**) للآية(٣) (**بل يوارى**) وجوبًا (**لعدم من يواريه**)(٤) لإلقاء قتلى

---

= وعند المالكية والأوزاعي: يصب عليه الماء من فوق الثياب.

(انظر: الأوسط ٥/ ٣٣٦، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٣٥، والمدونة ١/ ١٨٦، والقوانين ص(٦٣)، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص (١٤٩)، والمبدع ٢/ ٢٢٥).

والأقرب: أنه يغسل من وراء الثياب كما تقدم فيما إذا مات رجل بين نسوة أو عكسه، والله أعلم.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وعند أبي حنيفة والشافعي: أنه يغسله ويتبعه ويدفنه.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٠، والمدونة ١/ ١٨٧، والأم ١/ ٢٦٦، والمستوعب ٢/ ١٠٣).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٤١: «ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة».

والحديث الذي أشار إليه ابن المنذر ما يروى عنه ﷺ أنه «أمر عليًا أن يغسّل أبا طالب». رواه أبو داود والنسائي.

(٢) سورة الممتحنة آية (١٣).

(٣) ولما في ذلك من تعظيمه كالصلاة عليه لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾.

(٤) من الكفار، فيوارى دفعًا لأذاه لا لإكرامه.

---

[١] ساقط من بعض نسخ الزاد ومثبت في بعضها الآخر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بدر في القليب(١) .

ويشترط لغسله طهورية ماء(٢) وإباحته(٣) وإسلام غاسل(٤) إلا نائباً[١] عن مسلم نواه(٥) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) ولحديث علي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : «إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره» رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
وصحّحه في الإرواء ٣/ ١٧٠ .

(٢) فلا يصح بنجس .

(٣) فلا يصح بمحرم كمسروق ومغصوب ، وهذا هو المذهب .
وتقدم في باب فروض الوضوء ١/ ٢٦١ : صحة الطهارة بالماء المغصوب ونحوه مع الإثم .

(٤) وعند الشافعية : لا يشترط إسلام الغاسل . وهذا هو المذهب ، وبه قال المالكية .
وقال مكحول وسفيان وهو قول الحنفية : يصح في حال الضرورة كما إذا توفيت امرأة في سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى فيغسلها النساء .
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣١ ، والتاج والإكليل ٢/ ٢١٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٢ ، والمغني ٣/ ٤٦٥ ) .
والأقرب : ما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، قال في المغني ٣/ ٤٦٦ : «لأنه عبادة ، وليس الكافر من أهلها» .
ولأنه تقدم أنه لا يشترط أن يباشر الغسل ، بل يغسل المرأة محرمها من وراء الثياب وبالعكس .

(٥) أي إذا حضر المسلم ونوى غسله ، وأمر كافراً بمباشرة الغسل فغسله نائبا عن المسلم صح في أصح الوجهين في المذهب ، وقدم في الفروع الصحة ، وجزم بمعناه في المنتهى .
=

---

[١] في / م ، ف بلفظ (لا نائبًا) .

**وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ**

---

وعقله[١] ولو مميزًا[٢] أو حائضًا أو جنبًا[٣] .

(**وإذا أخذ**) أي شرع (**في غسله ستر عورته**) وجوبًا[٤] ، وهو ما بين سرته وركبته[٥] (**وجرده**) ندبًا ؛ لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في

---

= والوجه الثاني : لا يصح .

والأقرب : عدم الصحة لما تقدم في عدم جواز تغسيل الكافر للمسلم (كشاف القناع ٢/ ٨٨) .

(١) لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية . (كشاف القناع ٢/ ٨٦) .

(٢) لصحة غسله لنفسه .

(٣) وبه قال عطاء وإسحاق وابن المنذر .

وكره ذلك : الحسن البصري وابن سيرين ، وهو قول الحنفية .

وفرق مالك بين الحائض والجنب ، فالحائض لها أن تغسل الميت ، والجنب ليس له ذلك حتى يغتسل .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨ ، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٨٦) .

والأقرب : عدم الكراهة ؛ لقول النبي ﷺ لأبي هريرة لما ذكر له أنه جنب : «إن المسلم لا ينجس» متفق عليه ، ولقوله ﷺ لعائشة : «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم .

(٤) قال في المغني ٣/ ٣٦٩ : «بلا خلاف» .

ولأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا ؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «كسر عظم الميت ككسره حيًا» رواه أبو داود ، وقال الحافظ في البلوغ (٥٩٨) : «على شرط مسلم» .

(٥) وهذا فيمن عورته بين السرة والركبة ، وتقدم في الجزء الثاني ص (١٠١) بيان العورة وحدّها ، ومن لعورته حكم ومن ليس لعورته حكم .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

تطهيره[١]، وغسل النبي ﷺ في قميص[٢] لأن فضلاته طاهرة فلم يخش

(١) وهذا هو المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك.
وعند الشافعي: الأفضل أن يغسل في قميص خفيف.
(انظر: المبسوط ٢/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٥، والمجموع ٥/ ١٢١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٨، والإنصاف ٢/ ٤٨٥).
واستدل الأولون: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا...» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم في مستدركه ٣/ ٥٩ على شرط مسلم.
ولأنه أشبه بغسل الحي.
واستدل الشافعي: بحديث عائشة المتقدم، وفيه: «ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه».
والأقرب: الرأي الأول؛ وإنما غُسِّل رسول الله ﷺ في قميصه لعظم حرمته فهو ليس كغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ - الجنائز - باب غسل الميت - ح١، الشافعي في المسند ص ٣٥٦، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠ - الجنائز - عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلاً.
وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧١ - الجنائز - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ - ح ١٤٦٦، الحاكم ١/ ٣٥٤ - الجنائز، البيهقي ٣/ ٣٨٧ - الجنائز - باب ما يستحب من غسل الميت في قميص - بنحوه، من طريق أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.
وأخرجه أبو داود ٣/ ٥٠٢ - الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله - ح ٣١٤٠، ابن حبان ٨/ ٢١٦ - ح ٦٥٩٤، البيهقي ٣/ ٣٨٧ - بنحوه، من =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ.

---

تنجيس قميصه(١) ، (وستره [١] عن العيون(٢)) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له(٣).

---

= طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد زال الخوف من تدليس ابن إسحاق حيث صرح بالتحديث عن يحيى بن عباد.

(١) وتقدم أنه إنما غسل في قميصه ﷺ لعظم حرمته. (بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠).

(٢) لأن جميعه صار عورة، ولأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، أو تظهر عورته.

(٣) وكان ابن سيرين إذا غسل ميتًا جلله بثوب، وكان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، واستحب ذلك الأوزاعي وإسحاق.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٠١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٢٣).

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢٧: «واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله فكان محمد بن سليمان وسليمان بن يسار وأيوب السختياني: يرون أنه يلقى على وجه الميت خرقة.

وكان مالك والثوري والشافعي وجماعة: يرون أن يطرح على فرج الميت خرقة، ولم يذكروا الوجه، وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطى منه ما كان يغطى في حياته».

(وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٨، والمدونة ١/ ١٨٤، والأم ١/ ٢٦٥).

وحكى في الفروع ٢/ ٢٠٣: «كراهة تغطية الوجه باتفاق الأربعة».

وهذا في حال التغسيل، لا في حال التسجية كما تقدم.

---

[١] في/ م، ف بلفظ (وسُتر).

**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**

---

(**ويكره لغير معين**[١] **في غسله حضوره**) لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين[٢] ، (**ثم يرفع رأسه**) أي رأس الميت غير أنثى حامل[٣] (**إلى قرب جلوسه**) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره[٤] ، (**ويعصر بطنه برفق**)[٥] ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك[٦] بخور[٧] ، . . . . . . . . . .

---

(١) من يحتاج إليه بصب ونحوه.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما ذكره المؤلف، ولأن جميعه صار عورة، ولهذا شرع ستر جميعه بالكفن.

واختار ابن عقيل: تحريم حضور غير معين في غسله. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٦٣).

(٣) فلا يرفع رأسها ولا يعصر بطنها؛ لئلا يتأذى الولد.

(٤) ولا يبلغ به الجلوس؛ لئلا يتأذى. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٦١، ٦٢).

(٥) وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي. (المدونة ١/ ١٨٥، والأم ١/ ٢٨١، ومسائل أحمد لأبي داود ص ١٤٠).

وأوصى الضحاك بن مزاحم: أن لا يعصر بطنه. (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٦).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢٩: «ليس في عصر البطن سنة تتبع . . . فإن أمر الغاسل يديه إمرارًا خفيفًا ليخرج شيئًا إن كان هناك فحسن، وإن ترك ولم يفعل ذلك فلا بأس به».

(٦) في مكان الغسل.

(٧) ما يتبخر به من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحته. (لسان العرب ٤/ ٤٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُكْثِرُ صَبَّ الماءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَلاَ يَحِلُّ مَسَّ عَوْرَةَ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلاَّ بِخِرْقَةٍ**

---

(**ويكثر صب الماء حينئذ**) ليدفع ما يخرج بالعصر[١] ، (**ثم يلف**) الغاسل (**على يده خرقة**[٢] **فينجيه**) أي يمسح فرجه بها[٣] .

(**ولا يحل مس عورة من له سبع سنين**) بغير حائل كحال الحياة، لأن التطهير يمكن بدون ذلك[٤] .

(**ويستحب أن لايمس سائره إلابخرقة**)[٥] لفعل علي[٦] مع

---

(١) في كشاف القناع ٢/ ٩٢ : «ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة».

(٢) أو نحوها من قفاز، أو كيس.

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٩٢).

(٤) لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» رواه أبو داود، وقال الحافظ في البلوغ (٥٩٨): بإسناد على شرط مسلم.

(٥) وهو قول الشافعية، ولم يستحب ذلك أبو حنيفة ومالك. (المصادر السابقة).

(٦) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٨٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠ ـ الجنائز ـ باب في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد، البيهقي ٣/ ٣٨٨ ـ الجنائز ـ باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ـ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ولفظ البيهقي: «أن عليًا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص». =

## ثُمَّ يُوَضِّيه نَدْبًا

النبي ﷺ(١) فحينئذ يُعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه[١]، (ثم يوضيه ندبًا) كوضوئه للصلاة(٢) لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»(٣) رواه

= الحديث من هذا الطريق ضعيف، لأن مداره على يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو متروك الرواية. قال الحافظ في التقريب ص ٦٠١: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا».

(١) فإن النبي ﷺ غسل وعليه قميصه يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه، وغيره ﷺ يخلع عنه القميص، فاستحب لف الخرقة على يد المغسل.

ولأن جميعه ـ كما قال ابن عقيل ـ صار عورة، ولهذا شرع ستر جميعه بالتكفين، وتسجيته بعد الموت.

قال في كشاف القناع ٢/ ٩٢: «ويكره النظر إليه حتى الغاسل فلا ينظر إلا ما لابد منه».

(٢) ما عدا المضمضة والاستنشاق، ويأتي.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ ـ الوضوء ـ باب التيمن في الوضوء والغسل، ٢/ ٧٣ ـ ٧٤ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب أن يغسل وترًا، وباب يبدأ بميامين الميت، وباب مواضع الوضوء من الميت، مسلم ٢/ ٦٤٨ ـ الجنائز ـ ح ٤٢، ٤٣، أبو داود ٣/ ٥٠٤ ـ الجنائز ـ باب كيف غسل الميت ـ ح ٣١٤٥، الترمذي ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في غسل الميت ـ ح ٩٩٠، النسائي ٤/ ٣٠ ـ الجنائز ـ باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ـ ح ١٨٨٤، ابن ماجه ١/ ٤٦٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في غسل الميت ـ ح ١٤٥٩، أحمد ٦/ ٤٠٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١ ـ الجنائز ـ باب أول ما يبدأ به من غسل الميت، ابن الجارود في المنتقى ص١٨٤ ـ ح٥١٩، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٦٦ ـ ج١٦٠، ١٦١، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٢، البيهقي ٣/ ٣٨٨ ـ الجنائز ـ باب توضية الميت، وباب الابتداء في غسله بميامنه.

[١] في/ س بلفظ (جسده).

**وَلا يُدْخِلُ المَـاءَ فِي فِيـهِ وَلاَ فِي أَنْفِهِ ويُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالمَـاءِ بَيْن شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفي مِنْخَرَيهِ فَيُنَظِّفُهُمَا وَلاَ يُدْخِلُهُمَا الْماءَ**

---

الجماعة ، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في «المنتهى»[١] وغيره[٢] ، (**ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه**) خشية تحريك النجاسة ، (**ويدخل أصبعيه**) إبهامه وسبابته (**مبلولتين**) أي عليهما خرقة مبلولة (**بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه**[٣] **وفي منخريه فينظفهما**[٤]) بعد غسل كفي الميت[٥] فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه[٦] (**ولا يدخلهما**) أي الفم والأنف (**الماء**) لما تقدم[٧] . . . . . . .

---

(١) ١/ ١٥٣ .

(٢) كالإقناع . (الإقناع مع شرحه ٢/ ٩٣) .
لأن محل استحباب الوضوء بعد نية الغسل .

(٣) ويزيل ما عليها، ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض بل يمضمضه فوقها؛ لقوله تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ .
(روضة الطالبين ٢/ ١٠٠ ، حاشية ابن قاسم ٣/ ٤١) .

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكية والشافعية .
وعند الحنفية : لا يشرع ذلك .
(بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٦ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠ ، والمستوعب ٣/ ١٠٦ ، والفروع ٢/ ٢٠٤) .
والأقرب : الرأي الأول؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية المتقدم : «ومواضع الوضوء منها» ولكن لا يدخل الماء في الفم والأنف لما ذكره المصنف .

(٥) أي يغسل كفيه أول ما يبدأ بتوضئته كالحي .

(٦) والمسح يقوم مقام الغسل في مواضع للحاجة إليه .

(٧) من خشية تحريك النجاسة .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَه وَيُسَمِّي وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَه وَلِحْيَتَه فَقَطْ**

---

(**ثم ينوي غسله**) لأنه طهارة تعبدية فاشترطت لها[1] النية كغسل الجنابة(1)، (**ويسمي**) وجوبًا لما تقدم(2)، (**ويغسل برغوة**(3) **السدر**(4)) المضروب (**رأسه ولحيته فقط**(5)) لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٥ : «واختلفوا في النية في غسل الميت، فقال مالك والشافعي وأحمد: بوجوبها.
وقال أبو حنيفة: لا تجب، ولكن القصد للفعل شرط».
والأقرب الوجوب: لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات».
وإنما وجبت على الغاسل لتعذرها من الميت.
ومحل النية والتسمية قبل الشروع في توضئته.

(٢) آنفاً من قوله: كغسل الجنابة.
وإيجاب التسمية في الوضوء والغسل هو المذهب.
وعند الجمهور: تستحب ولا تجب. (انظر: المجلد الأول ص ٢٣٥).

(٣) في المطلع ص (١١٥): «قال الجوهري: الرغوة فيها ثلاث لغات: رَغوة، ورُغوة، ورِغوة، وزبد كل شيء رغوته».

(٤) السدر: ورَق شجر النبق المطحون. (المصباح ١/ ٢٧١).

(٥) المذهب: أن الذي يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط.
واختار ابن قدامة وصاحب الشرح وجماعة من الأصحاب: أن رغوة السدر يغسل بها الرأس واللحية وسائر البدن.
(المغني ٣/ ٣٧٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٦٦، والإقناع ١/ ٢١٦).
فعلى هذا يغسل الرأس واللحية بالرغوة، وباقي البدن بالثفل.

---

[١] في/ ط، س، هـ بلفظ (له).

**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ ثُمَّ كُلَّهُ ثَلاثًا**

---

بالشعر[(١)]، (**ثم يغسل شقه الأيمن ثم**) شقه (**الأيسر**) للحديث السابق[(٢)] (**ثم**) يغسله (**كله**) يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم[(٣)] [(٤)] (**ثلاثًا**) إلا الوضوء، ففي المرة الأولى فقط[(٥)] . . . . . . . . . . . .

---

(١) وفي الشرح الممتع ٥/ ٣٥٢: «لأننا لو غسلناهما ـ الرأس واللحية ـ لبقي الثفل متفرقًا في الشعر وصعب إخراجه، أما الرغوة فليس فيها ثفل».

(٢) وهو حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة.

(٣) من صفة الغسل.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٣٦١: «اعلم أن للأصحاب طريقتين:

إحداهما: وهي طريقة ابن حامد: أنه لابد أن يكون السدر الذي يوضع في الماء يسيرًا ليبقى الماء على طهوريته مع العمل في الخبر في ذلك.

الثانية: وهي طريقة القاضي وأبي الخطاب: أن السدر يغسل به أولاً جميع بدن الميت مع الماء، ثم يغسل بالماء القراح ويكون ذلك كله غسلة واحدة، والاعتداد إنما هو بالماء القراح، ويفعل ذلك ثلاثاً وهذه هي الطريقة التي جرى عليها المصنف وصاحب الإقناع رحمهما الله تعالى».

والطريقة الثانية هي مذهب الشافعية كما في روضة الطالبين ٢/ ١٠١.

والأقرب: أن السدر يوضع مع كل غسلة؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه.

ويكتفي بالغسلة التي فيها السدر عن الماء القراح، والله أعلم.

(٥) ما لم يخرج منه شيء، ويأتي عند قول المصنف: «وإن خرج منه ـ أي الميت ـ شيء بعد سبع. . . ».

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنقَ بِثَلاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ

---

(يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف[(١)] ، (فإن لم ينق[١] بثلاث) غسلات (زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع[(٢)]) وكره اقتصار في غسله على مرة[(٣)] إن لم يخرج منه شيء ، فيحرم الاقتصار ما

---

(١) وهو مذهب الشافعية كما في روضة الطالبين ٢/ ١٠١ .
وتقدم الكلام حول عصر البطن عند قول المصنف : «ويعصر بطنه برفق» .
(٢) وهذا هو المذهب وهو مذهب الشافعية .
وعند الحنفية : لو زاد على السبع جاز لكن يكره بلا حاجة .
وعند المالكية : لا حد للعدد .
وعن الإمام أحمد : لا يزاد على السبع .
(حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧ ، والمدونة ١/ ١٨٤ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٠ ، والقوانين ص (٦٣)، والأم ١/ ٢٦٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٠١ ، ومسائل أحمد لأبي داود ١/ ١٥٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٧٤) .
والأقرب : الأول ؛ لحديث أم عطية : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» متفق عليه .
(٣) وهذا هو المذهب .
وعند الظاهرية : يحرم الاقتصار على واحدة ؛ لأنهم يرون وجوب الثلاث .
وتقدم عن الإمام مالك : لا حد للعدد ، لكن مادون الثلاث خلاف السنة .
وعند الحنفية والشافعية : ما دون الثلاث خلاف السنة .
(المصادر السابقة ، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٠ ، والمحلى ٥/ ١٢١) . =

---

[١] في/ ش بلفظ (من دم) بدل (فإن لم ينق) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

دام يخرج منه شيء على ما دون السبع[١] ، وسن قطع على وتر[٢] .

ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح

---

= والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة لأمره عليه الصلاةوالسلام بالثلاث كما في حديث أم عطية، لكن لا تجب الثلاث لحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر» وهذا يصدق بمرة واحدة.

(١) وهذا هو المذهب، فيغسل إلى السابعة.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لايعاد غسله وإنما تغسل النجاسة فقط.

وعند بعض الشافعية وبه قال أبو الخطاب: تغسل النجاسة ويوضأ.

(بداية المجتهد ١/ ٢٠١، ومجمع الأنهر ١/ ١٨٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٥٢).

واستدل الحنابلة بحديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أوسبعًا».

واستدل الشافعية: أن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المراد بغسل الميت التنظيف بدليل قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «بماء وسدر» متفق عليه، وكذلك في حديث أم عطية: «خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» متفق عليه.

(٢) فإذا احتاج إلى رابعة زادها ثم زاد خامسة استحبابًا؛ ليقطع على وتر، وهكذا؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، قالت: قلت: وترًا؟ قال: نعم» رواه النسائي.

وإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، فإن الشارع أمر بالثلاث وأرجع الزيادة إلى نظر الغاسل، وذلك حسب الحاجة، لا التشهي، بقوله: «إن رأيتن».

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَ يَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الأخِيرةَ كَافُورًا، والماءُ الحَارُّ والأشْنَانُ والخِلاَلُ يُسْتَعْمَلُ إذَا احْتِيجَ إلَيْه**

---

لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى[1] **(ويجعل في الغسلة الأخيرة)** ندبًا[2] **(كافورًا)**[3] وسدرًا[4] لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته[5] ، **(والماء الحار)** يستعمل إذا احتيج إليه[6]، **(والأشنان)** يستعمل إذا احتيج إليه[7] **(والخلال يستعمل إذا احتيج إليه)**[8] فإن لم

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٤: « واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية ومالك.
وعند الشافعية في كل غسلة، وهو في الأخيرة آكد.
(بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، وكشاف القناع ٢/ ٩٥).
وعند ابن حزم: فرضية الكافور في الأخيرة. المحلى ٥/ ١٢١.
والأقرب: الرأي الأول؛ لحديث أم عطية وفيه: «واجعلن في الآخرة كافورًا» متفق عليه.

(٣) انظر تعريفه في المجلد الأول ص (١٤٥).

(٤) تقدم الكلام على وضع السدر في الماء في أي الغسلات عند قول المصنف: «ويغسل برغوة السدر المضروب».

(٥) قال الشوكاني في النيل ٤/ ٣٢: «والحكمة في الكافور: كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضره الملائكة، وفيه أيضًا: تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، وإسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام وغيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها».

(٦) لشدة برد، أو وسخ لا يزول إلا به.

(٧) ككثرة وسخ، ويقوم مقامه الصابون ونحوه.

(٨) كوسخ بين أسنانه وبقايا طعام؛ لأن هذا من تطهير الفم وتنظيفه.

**وَيَقُصُّ شَارِبَهُ وَيُقَلِّمُ أظْفَارَهُ**

---

يحتج إليها كرهت[(١)] ، (**ويقص شاربه ويقلم أظفاره**) ندبًا إن طالا ، ويؤخذ شعر إبطيه[(٢)] ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط[(٣)] ، وحرم حلق الرأس[(٤)] وأخذ عانة كختن[(٥)] ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) قال في الإنصاف ٦/ ٧٧ : «ومفهومه : أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله ، فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع ، ويكره في الماء الحار على الصحيح من المذهب . . وعنه : لا يكره ، واستحبه ابن حامد» .

ووجه الكراهة : أن السنة لم ترد به ، ولأن الماء الحار قد يرخي البدن .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعي في الجديد ، وأضاف الشافعية : استحباب أخذ العانة .

وعند الحنفية والمالكية : لا يؤخذ شيء من الميت .

وقال بعض الحنابلة : تؤخذ إن فحشت .

(شرح فتح القدير ١/ ٤٥١ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢ ، والمجموع ٥/ ١٣٧ ، والإنصاف ٢/ ٤٩٤ ، والإقناع ١/ ٢١٥) .

واحتج الأولون : بعمومات أدلة سنن الفطرة ، وبوروده عن سعد بن أبي وقاص : «أنه أخذ عانة ميت» راوه عبد الرزاق (٦٢٣٥) ، ولأن هذا تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الأوساخ والأدران .

واحتج من منع ذلك : بعدم وروده عن النبي ﷺ ، ولعدم الحاجة إذ مصيره إلى البلاء .

والأقرب : كما قال بعض الحنابلة : تؤخذ إن فحشت ، وإلا فلا .

(٣) لأنه جزء منه ، وكما أنه يدفن حال الحياة . (كشاف القناع ٢/ ٩٦) .

(٤) لأنه إنما يكون لزينة أو نسك ، والميت لا نسك عليه ولا يزين .

(٥) لأنه قطع عضو من الميت ، والتعبد بذلك قد زال ، ولأن المقصود من الختان التطهير بالنجاسة ، وقد زال ذلك بموته . (كشاف القناع ٢/ ٩٦) .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَلا يُسرحُ شَعْرَهُ ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوبٍ، وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا**

---

(**ولا يسرح شعره**)[1] أي يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. (**ثم ينشف**) ندبًا (**بثوب**) كما فعل به ﷺ[2].

(**ويضفر**) ندبًا (**شعرها**) أي الأنثى (**ثلاثة قرون ويسدل وراءها**) لقول أم عطية[3]: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها»[4] رواه البخاري.

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة ومالك.
وعند الشافعي: يسرح شعره.
(فتح القدير ٢/ ٧٥، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٠١، والمستوعب ٣/ ١٠٧).
واستدل الأولون: بحديث أم عطية وفيه: «نقضنه ثم غسلنه» رواه البخاري والنسائي.
واستدل الشافعية: بحديث أم عطية وفيه: «قالت: ومشطناها ثلاثة قرون» رواه مسلم.
لكن قال الإمام أحمد: «إنما ظَفَرْنَ، وأنكر المشط، فكأنه أنكر قولها: مشطناها على أنها أرادت ظفرناها». (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٨٣).

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية لئلا يبتل كفنه. (حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٧، والخلاصة على فقه المالكية ص ١٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٩٦).

(٣) نسيبة بنت الحارث من كبار فقهاء نساء الصحابة، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. (أسد الغابة ٧/ ٣٦٧).

(٤) ثلاثة قرون: أي ضفائر، وضفر الشعر إدخاله بعضه في بعض. (هدي =

**وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِك فَبِطِين حُرٍّ ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ وَيُوَضَّأُ.**

---

(**وإن خرج منه**) أي الميت (**شيء بعد سبع**) غسلات[1] (**حشي**) المحل[2] (**بقطن**) ليمنع الخارج كالمستحاضة، (**فإن لم يستمسك**) بالقطن (**فبطين حر**) أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج[3].

(**ثم يغسل المحل**) المتنجس بالخارج (**ويوضأ**) الميت وجوبًا[4] كالجنب

---

= الساري ص ١٤٨، ١٧٢).

أخرجه البخاري ٢/ ٧٥ ـ الجنائز ـ باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب يلقى شعر المرأة خلفها، أبو داود ٣/ ٥٠٤ ـ الجنائز ـ باب كيف غسل الميت ـ ح ٣١٤٤، النسائي ٤/ ٣٠، ٣٢ ـ الجنائز ـ باب غسل الميت وترًا، وباب الكافور في غسل الميت ـ ح ١٨٨٥، ١٨٩١، أحمد ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨، عبد الرزاق ٣/ ٤٠٢ ـ الجنائز ـ باب غسل النساء ـ ح ٦٠٨٩، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٢ ـ الجنائز ـ باب في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به، ابن الجارود في المنتقى ص ١٨٤ ـ ح ٥٢٠، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٤٦، ٦٤ ـ ٦٥ ـ ح ٨٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، البيهقي ٣/ ٣٨٩ ـ الجنائز ـ باب ما يغسل به الميت.

(١) حصل الإنقاء بها.

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند أبي المعالي وأبي الخطاب: يلجم المحل، فإن لم يستمسك حشاه. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٨٥).

والأقرب: قول أبي الخطاب؛ لأن الحشو يوسع المحل فلا يفعل إلا عند الحاجة.

(٣) ولو قبل السبع.

(٤) في حاشية عثمان ١/ ٣٦٢: «ووجهه: أن الوضوء هنا واجب للخارج لا =

**وإنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَد الغُسْلُ.**

---

إذا أحدث بعد الغسل.

(**وإن خرج**) منه شيء (**بعد تكفينه لم يعد الغسل**)(١) دفعًا للمشقة.

ولا بأس بقول غاسل له: انقلب يرحمك الله [ونحوه][١](٢).

ولا بغسله[٢] في حمام(٣).

---

= للموت».

قال عثمان: «والحاصل أنه إن خرج شيء قبل السبع أعيد الغسل والوضوء وجوبًا، وبعد السبع يعاد الوضوء وجوبًا».

وهذا هو المذهب

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لا يعاد وضوءه ولا غسله للخارج بل تغسل النجاسة فقط.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧، والخلاصة ص (١٤٨)، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٤، وحاشية عثمان ١/ ٣٦٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، لأن الفرض سقط بما وجد من التغسيل، وتغسيل الميت يقصد به نظافة الميت؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، وعليه تغسل النجاسة فقط.

(١) قال في المغني ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠: «لا نعلم فيه خلافًا».

لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله ثم تكفينه بعد ذلك.

(٢) كأرحني.

(٣) كالحي.

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ م، ظ، ف بلفظ (يغسله).

**وَمُحْرِمٌ مَيْتٌ كَحَيٍّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وَلا يُقَرَّبُ طِيبًا ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ولا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ أُنْثَى**

---

**(ومحرم)** بحج أو عمرة **(ميت كحي يغسل بماء وسدر)** لا كافور[1] **(ولا يقرب طيبًا[2])** مطلقًا[3] **(ولا يلبس ذكر مخيطًا)** من قميص ونحوه[4] **(ولا يغطى رأسه[5] ولا وجه أنثى[6])** محرمة ولا يؤخذ شيء

---

(١) لأنه طيب، وتقدم تعريفه ١/ ١٤٥.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٨٩: «واختلفوا في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه؟

فقال أبو حنيفة ومالك: ينقطع إحرامه فيغسل كما يغسل الموتى.

وقال الشافعي وأحمد: لا ينقطع إحرامه ولا يقرب طيبًا ولا يلبس مخيطًا، ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه أخذًا بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهما».

(٣) ذكرًا أو أنثى ما لم يحصل التحلل الأول كالحي. (الإقناع ١/ ٢١٨).

وفي الإقناع ١/ ٢١٨: «ولا يفدي من فعل ذلك به».

(٤) كسراويل.

(٥) وهذا هو المذهب. (الإقناع ١/ ٢١٨).

وعن الإمام أحمد: لا يغطى وجه المحرم. لما في صحيح مسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٨٨: «وعنه: ـ أي الإمام أحمد ـ لا بأس بتغطية وجهه، نقلهاعنه سائر أصحابه».

والقول بعدم تغطية الوجه بناء على ثبوت النهي عن تغطية الوجه بالنسبة للمحرم، ويأتي في الحج.

لكن إن لزم من كشف وجه المحرم مثلة غطي، والله أعلم.

(٦) وهذا هو المذهب. (المصادر السابقة).

=

........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

من شعرهما أو ظفرهما(١) لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قال في محرم مات : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه(٢) ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(٣) ولا تمنع معتدة من طيب(٤) ، وتزال اللصوق(٥) لغسل واجب إن لم[1] يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي ، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده(٦) . . . .

---

= وهذا بناء على أن إحرام المرأة في وجهها ، ويأتي في الحج أن الأقرب : ما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم : أن المرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه كالنقاب ، وعلى المحرمة أن تستر وجهها بلباس ليس خاصًا بالوجه ، وكذا يستر وجه الميتة المحرمة .

(١) لبقاء إحرامهما على الراجح كما دل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) فيه مشروعية تكفين المحرم في ثياب إحرامه لتلبسه فيها بتلك العبادة الفاضلة .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) إذا ماتت وهي في العدة لسقوط الإحداد بموتها ، ومنعها منه حال الحياة ؛ لأنه يدعو إلى نكاحها وقد زال بالموت .

وهو مذهب الشافعية كما في مغني المحتاج ١/ ٣٣٦ .

(٥) بفتح اللام : ما يلصق على الجرح من الدواء ، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شد على العضو المداوى . (حاشية عثمان ١/ ٣٦٥) .

(٦) ومثله سوار وحلقة ؛ لأن تركه معه إضاعة مال .

---

[1] في/ س بلفظ (إذ لم) .

## وَلا يُغَسَّل شَهِيدٌ

(ولا يغسل شهيد[(١)]) معركة[(٢)(٣)] ..............

(١) فعيل بمعنى مفعول، وهو: من قُتل مجاهدًا في سبيل الله.
وفي المطلع ص (١١٦): «وسمي شهيدًا؛ لأنه حي، وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: لأن الملائكة تشهده، وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل، وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، وقيل: لسقوطه بالأرض وهي الشاهدة، وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة، وقيل: من أجل شاهده وهو دمه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله».

(٢) موضع العراك، والمعاركة: القتال. (لسان العرب ١٠/ ٤٦٧).

(٣) جمهور أهل العلم: أن الشهيد لا يغسل.
وخالف في ذلك الحسن البصري وسعيد بن المسيب، فقالا: يغسل.
(مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٤٥، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٠٨، والمدونة ١/ ١٨٣، والأم ١/ ٢٦٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٩٠).
واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.
وأيضًا: حديث أبي برزة، و فيه قول النبي ﷺ: «ولكني أفقد جليبيبًا فاطلبوه، فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه... فحفر له ووضع في قبره. ولم يذكر غسلاً» رواه مسلم.
ولعل من قال بتغسيل الميت استدل: بعمومات أدلة التغسيل، لكنها تخص بالشهيد.
والنهي عن تغسيله للتحريم جزمه به أبو المعالي.
وقطع في التنقيح أنه للكراهة، وتبعه في المنتهى مع قولهما: ويجب بقاء الدم عليه. (التنقيح ص (٩٨)، والمنتهى ١/ ١٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٩٨).
والحكمة في عدم تغسيلهم: لأن يلقوا الله بكلومهم؛ لأن ريح دمهم =

..............

وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا

---

(ومقتول ظلمًا)[(١)] ولو أنثيين أو غير مكلفين[(٢)] لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم[(٣)]، وروى أبو داود عن سعيد بن

---

= ريح المسك، ولئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤه، وفي حديث جابر عند الإمام أحمد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصل عليهم». وإسناده صحيح. (أحكام الجنائز للألباني ص (٥٤)).

(١) كمن قتله لص، فالمذهب وعند الحنفية: أنه لا يغسل.
وعند مالك والشافعي: أنه يغسل كغيره.
(مجمع الأنهر ١/ ١٨٨، والمدونة ١/ ١٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٧، والأم ١/ ٢٦٨)
واستدل الجمهور: بعمومات أدلة تغسيل الميت، وبأن عمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم.
واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف من حديث سعيد بن زيد.
ويجاب: أن المراد: شهداء فيما يتعلق بأجر الآخرة، لا ما يتعلق بأحكام الدنيا من ترك التغسيل والصلاة.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة: فعنده غير المكلف يغسل.
والجمهور: لا يغسل الشهيد مكلفًا أو غير مكلف.
(المصادر السابقة).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٩٤، ٩٦ ـ الجنائز ـ باب من لم ير يغسل الشهداء، وباب اللحد والشق في القبر، أبو داود ٣/ ٥٠١ ـ الجنائز ـ باب في الشهيد يغسل ـ ح ٣١٣٨، الترمذي ٣/ ٣٤٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ـ ح ١٠٣٦، النسائي ٤/ ٦٢ ـ الجنائز ـ باب ترك الصلاة عليهم ـ ح ١٩٥٥، ابن ماجه ١/ ٤٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ـ ح ١٥١٤، أحمد ٣/ ٢٩٩، ابن الجارود في المنتقى ص١٩٣ ـ ح ٥٥٢، البيهقي ٤/ ٣٤ ـ الجنائز ـ باب دفن الاثنين والثلاثة في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

زيد[(١)] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[(٢)] وصححه الترمذي[(٣)] . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قبر - من حديث جابر بن عبد الله.

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، ابن عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفيل، وزوج أخته فاطمة، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب الدعوة، توفي بالمدينة سنة (٥١هـ). (أسد الغابة ٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود ٥/ ١٢٨ - ١٢٩ - السنة - باب في قتال اللصوص - ح ٤٧٧٢، الترمذي ٤/ ٣٠ - الديات - باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد - ح ١٤٢١، النسائي ٧/ ١١٦ - تحريم الدم - باب من قاتل دون أهله، وباب من قاتل دون دينه - ح ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، أحمد ١/ ١٩٠، عبد بن حميد في المسند ١/ ١٥٥ - ١٥٦ - ح ١٠٦، ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٠٩، البيهقي ٣/ ٢٦٦ - صلاة الخوف - باب من له أن يصلي صلاة الخوف، ٨/ ١٨٧ - قتال أهل البغي - باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه، ٨/ ٣٣٥ - الأشربة - باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله. الحديث صحيح، وصححه الترمذي وغيره.

(٣) وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» متفق عليه.

وفي حديث جابر بن عتيك مرفوعًا: «وصاحب ذات الجنب شهيد، والحرق شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٢ ووافقه الذهبي.

وفي حديث راشد بن حبيش عند أحمد: «والسل شهادة» وإسناده حسن كما في الترغيب ٢/ ٢٠١.

. . . . . . . . . . . . . . . . .

**إلا أنْ يَكُونَ جُنُبًا وَيُدْفَنُ**

---

(**إلا أن يكون**) الشهيد أو[١] المقتول ظلمًا (**جنبًا**) أو وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس(١) أو إسلام، (**ويدفن**) وجوبًا بدمه إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا(٢) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) فالمذهب وبه قال أبو حنيفة: أنهم يغسلون.
وعند صاحبي أبي حنيفة ومالك والشافعي: أنهم لا يغسلون.
(الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤١٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، والمجموع ٥/ ٢٢١، والمستوعب ٣/ ١٤٠، والإقناع ١/ ٢١٩).
واستدل الأولون: بحديث عبد الله بن الزبير في قصة استشهاد حنظلة ابن أبي عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة» رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٦٠: «بإسناد جيد»
وعن ابن عباس قال: «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما» رواه الطبراني في الكبير، وحسنه في المجمع ٣/ ٢٣.
واستدل من قال بعدم تغسيلهم: بعمومات النهي عن تغسيل الشهيد.
ولأن أصرم بن الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يغسل.
قال الشوكاني في النيل ٤/ ٣٠: «وهو الحق - أي عدم تغسيلهم - لأنه لو كان واجبًا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا أمرنا بالاقتداء بهم». فتغسيلهم كرامة لهم.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٩٩: «لأن درء المفاسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على جلب المصالح - ومنه بقاء دم الشهيد عليه -».
وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ٩٣: «فعلى الصحيح من المذهب: لو لم =

---

[١] في / ف بلفظ (والمقتول).

و(**في ثيابه**) التي قتل فيها[١] (**بعد نزع السلاح والجلود عنه**)[٢] لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم»[٣].

---

= تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها ذكره أبو المعالي، قال في الفروع: وجزم غيره بغسلها».

(١) لقوله ﷺ: «زملوهم في ثيابهم» رواه أحمد بهذا اللفظ، عن عبد الله بن ثعلبة، وفي النيل ٤/ ٤٠: «رجاله رجال الصحيح».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ» رواه أبو داود، وفي النيل ٤/ ٢٩: «وإسناده على شرط مسلم».

(٢) وهو قول الجمهور.

قال الإمام أحمد: «لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد».

وعند الإمام مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠، والخلاصة على مذهب المالكية ص (١٥٦)، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١، والمغني ٣/ ٤٧١).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، لمفهوم أمره ﷺ بدفنهم بثيابهم، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٩٨ ـ الجنائز ـ باب في الشهيد يغسل ـ ح ٣١٣٤، ابن ماجه ١/ ٤٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ـ ح ١٥١٥، أحمد ١/ ٢٤٧، البيهقي ٤/ ١٤ ـ الجنائز ـ باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل بها ـ من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الحديث ضعيف، لأن مداره على علي بن عاصم الواسطي، وهو =

. . . . . . . . . .

## وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ

**(وإن سلبها كفن بغيرها)** وجوبًا[(١)] **(ولا يصلى عليه)**[(٢)] للأخبار

---

= يخطئ ويصر على خطئه، كما أن رواية علي عن عطاء بن السائب بعد التغير والاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص ٣٢٧-٣٢٨.

(١) لحديث خباب بن الأرت وفيه: «منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.

ولوجوب تكفينه كسائر الموتى.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: يصلى عليه.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٩، والمستوعب ٣/ ١٤٠، والإقناع ١/ ٢١٩).

واستدل من قال بعدم الصلاة على الشهيد: بما تقدم من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» رواه البخاري.

وأيضًا حديث أبي برزة رضي الله عنه في استشهاد جليبيب، وفيه: «فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال: فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلاً» رواه مسلم.

وأيضًا حديث أنس: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٦٥: «حسن أو صحيح».

واستدل من قال بالصلاة على الشهيد: بحديث شداد بن الهاد، وفيه: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه... ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم... ثم كفنه النبي ﷺ =

**وإنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ**

---

لكونهم أحياء عند ربهم (١) (٢).

(**وإن سقط عن دابته**) أو شاهق بغير فعل العدو . . . . . . . . . . .

---

= في جبته ثم قدمه فصلى عليه» رواه النسائي والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٦١)، وبحديث عبد الله بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم، وعليه معهم» رواه الطحاوي، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (٨٢)، وبحديث أنس: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» رواه أبو داود، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (٨٢).

وبحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ «خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت» متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٣٦٨: «أما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعًا منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان كذلك لم يؤخرها ثماني سنين».

واختار ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٦٨ أن الشهيد لا يصلى عليه، وفي تهذيب السنن ٤/ ٢٩٥ قرر أن الصواب في الصلاة: التخيير، لمجيء الآثار بكل منهما.

(١) والحكمة في ترك الصلاة على الشهيد: أن الصلاة شفاعة بدليل حديث ابن عباس مرفوعًا: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم، والشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، والشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته.

(٢) حياة برزخية، لا كحياة الدنيا، قال شيخ الإسلام: «وما أخبر الله به من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## أَوْ وُجِدَ مَيْتًا ولا أَثَرَ بِهِ

(أو وجد ميتًا ولا أثر به) أو مات حتف أنفه أوبرفسة أو عاد سهمه عليه[1]

= حياة الشهيد ورزقه، وما جاء في الحديث من دخول أرواحهم الجنة ليس مختصًا به كما دل على ذلك النصوص الثابتة، ويختص بالذكر لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد فأخبر بذلك لتزول المانعة من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق لأنه الواقع، وإن كان لا يجوز مع عدم خشيته».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٤: «واتفقوا على أن من رفسته دابة فمات، أو عدا عليه سلاحه، أو تردى من جبل، أو في بئر فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه، خلافًا للشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه».

(وانظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، وروضة الطالبين ٢/ ١١٩، والفروع ٢/ ٢١٣).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه إذا سقط من دابته أو شاهق أو حتف أنفه لم يباشر الكفار قتله أو يتسببوا فيه، والأصل وجوب الغسل والصلاة.

وكذا إن وجد ميتًا ولا أثر به: لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة فلا يسقط بالشك.

فإن كان فيه أثر من ضرب أو خنق لم يغسل ولم يصل عليه.

وأما إن عاد سهمه عليه: فالراجح ما ذهب إليه الشافعي أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو الذي اختاره ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير.

(روضة الطالبين ٢/ ١١٩، والمغني ٣/ ٤٧٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٠٢).

وهذا هو الأقرب: لأن عامر بن الأكوع عاد سيفه عليه فكانت فيها نفسه» رواه مسلم، فلم يفرد عن الشهداء بحكم.

وكذا عند الشافعية من مات بلا سبب كمن مات حتف أنفه، أنه يغسل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وصُلِّي عَلَيْهِ.**

---

(**أو حمل فأكل**) أو شرب أو نام أو تكلم[١] أو بال أو عطس (**أو طال بقاؤه عرفًا غسل وصلي عليه**) كغيره(١)، و يغسل الباغي ويصلى عليه، ويقتل قاطع [الطريق][٢]، ويغسل ويصلى عليه(٢) ثم يصلب(٣).

---

= ويصلى عليه. (روضة الطالبين ٢/ ١١٩).

(١) وهذا هو المذهب وبه قال أبو حنيفة.

وعند الإمام مالك: يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون قد أنفذت مقاتله في المعركة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعند الشافعي: إن وجد شيء من هذه الأشياء والحرب قائمة لم يغسل ولم يصل عليه، وإلا غسل وصلي عليه. (المصادر السابقة).

ولعل الأقرب أن يقال: إن كان الجرح موحيًا كما قال مالك لم يغسل ولم يصل عليهم لأنه في حكم الميت، وإن كان غير موح فإن طال بقاؤه عرفًا غسل وصلي عليه؛ لقصة سعد بن معاذ رضي الله عنه «فإنه جرح في غزوة الخندق، وحمل إلى المسجد ثم مات بعد ذلك، ثم غسل وصلي عليه» متفق عليه.

وإن لم يطل بقاؤه لم يغسل ولم يصل عليه.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٩٠: «واختلفوا فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق، فقال مالك والشافعي وأحمد: يغسلون ويصلى عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم».

والأقرب: الرأي الأول، لعمومات أدلة الغسل والصلاة.

ويأتي قول المؤلف: «ولا يسن أن يصلي الإمام الأعظم... على الغال».

(٣) في المطلع ص (٣٧٦): «أي رفع على جذع ونحوه» ويأتي في أحكام المحاربين.

---

[١] في / ظ، م، هـ، ف بلفظ (أو نام أو بال أو تكلم).

[٢] ساقط من / ف.

**والسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ**

---

(**والسقط**[١] **إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه**) وإن لم يستهل[٢][٣] لقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة

---

(١) في المطلع ص (١١٦): «السقط: المولود قبل تمامه، بكسر السين وفتحها وضمها».

(٢) في المطلع ص (٣٠٧): «قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، فكل شيء رفع صوته فقد استهل».

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٨٣: «واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه.

ثم اختلفوا فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر: فقال أبو حنيفة: إذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع ـ غسل وصلي عليه.

وقال مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بيّنة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة.

وقال الشافعي: يغسل قولاً واحداً إذا كان له أربعة أشهر، وهل يصلى عليه؟ فيه قولان: الجديد منهما: أنه لا يصلى عليه.

وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه» اهـ.

(وانظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٦٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٩، والمجموع ٥/ ١١٢، والمغني ٣/ ٤٥٨، والإقناع ١/ ٢١٩).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأنه بعد أربعة أشهر ستنفخ فيه الروح بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكًا . . ينفخ فيه الروح» متفق عليه.

وأما اشتراط الاستهلال؛ لحديث: «إذا استهل السقط صلى عليه وورث»، فهو حديث ضعيف كما في نصب الراية ٢/ ٢٧٧، والمجموع =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والرحمة»(١) رواه أحمد وأبو داود.

وتستحب[١] تسميته(٢)، فإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما(٣).

---

= ٥/ ٢٥٥.

وما قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه؛ إذ ليس بميت لأنه لم تنفخ فيه الروح، بل يلف في خرقة ويدفن كما ذكر ابن قدامة.

وإن وجد ميتًا في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وكذا في دار الحرب ووجدت عليه علامة من علامات المسلمين.

(١) السقط: بفتح السين وضمها وكسرها، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٨).

أخرجه أبو داود ٣/ ٥٢٣ ـ الجنائز ـ باب المشي أمام الجنازة ـ ح ٣١٨٠، الترمذي ٣/ ٣٤١ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على الأطفال ـ ح ١٠٣١، النسائي ٤/ ٥٦، ٥٨ ـ الجنائز ـ ح ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨، أحمد ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢٥٢، الطيالسي ص ٩٦ ـ ح ٧٠٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠ ـ الجنائز ـ باب من رخص في الركوب أمام الجنازة، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٠٣٨، الحاكم ١/ ٣٥٥، ٣٦٣ ـ الجنائز، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٥٨، البيهقي ٤/ ٨، ٢٥ ـ الجنائز ـ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، وباب المشي خلفها ـ من حديث المغيرة بن شعبة، وجاء في صدر الحديث «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبًا عن يمينها أو عن يسارها».

(٢) لأنه سيبعث يوم القيامة، ويدعى باسمه.

(٣) كسلمة، وهبة الله، وسعادة. (المغني ٣/ ٤٦٠).

---

[١] في/م، ط، ش.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ.

وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ

---

(**ومن تعذر غسله**) لعدم الماء أو [١] غيره كالحرق والجذام(١) والتبضيع(٢) (**يمم**) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل، وإن تعذر غسل[٢] بعضه ما أمكن ويمم للباقي(٣) (و) يجب (**على الغاسل ستر ما رآه**) من الميت.........

---

(١) الجذام: هو تجذم الأصابع وتقطعها، وقيل: من تهافتت أطرافه من داء الجذام. (لسان العرب ١٢/ ٨٦).

(٢) والتبضيع: بضع بمعنى قطع، والتبضيع: تقطيع اللحم، وجعله بضعة بضعة. (لسان العرب ٨/ ١٢، وتاج العروس ١١/ ١٨).

(٣) من تعذر غسله كالحرق ونحوه له حالتان:

الأولى: أن يتمكن من صب الماء عليه بحيث يعم بدنه بلا تقطع، فإنه يصب عليه الماء بلا حراك؛ لتعذره.

الثانية: أن لا يمكن صب الماء عليه إلا بتقطع، ففيه رأيان:

الأول: أنه ييمم، وهو المذهب، ومذهب الشافعية.

والثاني: أنه يكفن ويصلى عليه بلا غسل، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(روضة الطالبين ٢/ ١٠٨، والمستوعب ٣/ ١١١).

ووجه الرأي الأول: أنها طهارة على البدن فيدخلها تيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة.

ووجه الرأي الثاني: أن المراد بغسل الميت التطهير والتنظيف بدليل قوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» متفق عليه، وبحديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، والتيمم لا يحصل به التنظيف.

---

[١] في / هـ بلفظ (وغيره).

[٢] في / هـ بزيادة لفظ (غسل).

إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا

---

(**إن**[١] **لم يكن حسنًا**) فيلزمه ستر الشر لا إظهار الخير(١) ، ونرجو

---

(١) لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة». رواه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب ٤/ ١٧١، وتبعه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١: «رواته محتج بهم في الصحيح»، وقال ابن حجر في الدراية ص(١٤٠): «إسناده قوي».

ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «أربعين كبيرة».

فيجب ستر الشر؛ لما في ذلك من الغيبة وسب الأموات وقد نهي عن ذلك.

قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٦: «وقال جماعة من الأصحاب: إن كان الميت معروفًا ببدعة، أو قلة دين، أو فجور ونحوه فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه لتجتنب طريقته».

وكذلك أيضًا يسن أن يظهر الخير لما في ذلك من إحسان الظن بالميت والدعاء له والترحم عليه. (انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٣٥).

والثناء على الميت مباح، وإذا حصل من اثنين من ذوي الصلاح العارفين فإنه موجب له الجنة، ويدل له حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله في الواحد» رواه البخاري، ولقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا إلا قال الله تعالى وتبارك: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون» رواه أحمد والحاكم ١/ ٣٧٨ وصححه =

---

[١] في/ ف بلفظ (ما لم يكن).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

للمحسن ونخاف على المسيء[(١)] ، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ[(٢)] .

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة[(٣)] ، ويستحب ظن الخير بالمسلم[(٤)] .

---

= على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(١) أي نرجو للمحسن أن يوفى أجره كما وعد تبارك وتعالى ، ونخاف على المسيء من عذاب الله أن يؤاخذه بإساءته ، ولا يظلم ربك أحداً .
(حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٢) .

(٢) أي بالجنة والنار .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٦) : «ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ ، أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين ، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات» .
قال في الفروع ٢/ ٢١٧ : «ولعل مراده الأكثر ، أو أنه أكثر ديانة ، وظاهر كلامه : لو لم تكن أفعاله موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة» .

(٣) بخلاف من ظاهره الفسق فلا حرج بسوء الظن به ، وحديث «إياكم والظن» محمول على ما لم تعضده قرينة تدل على صدقه .

(٤) حيًا وميتًا ، قال في الفروع ٢/ ٢٢١ : «وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان عن أكثر العلماء : أنه يحرم ظن الشر بمن ظاهره الخير ، وأنه لا حرج بظنه بمن ظاهره الشر ، وفي البخاري - باب - ما يكون من الظن ، ثم روى عن عائشة أنه عليه السلام قال : «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا» .
مسألة : نبش القبر لغرض صحيح كما لو دفن قبل الغسل أو التكفين ونحو ذلك - جائز ما لم يخف من تفسخه .
كما نبش جابر بن عبد الله قبر أبيه ، وحوله إلى مكان آخر .
فالمذهب : أن من دفن قبل غسله ينبش ويغسل ويكفن . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وعند الحنفية: يصلى عليه في قبره.
وعند المالكية: ينبش ما لم يتغير.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٧، والخلاصة الفقهية ص (١٥٦)، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣).

* * *

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

# فصل

## يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَ غَيْرِهِ

---

## فصل في الكفن[(١)]

(**يجب تكفينه في ماله**)[(٢)] لقوله ﷺ في المحرم: «كفنوه في ثوبيه»[(٣)] (**مقدمًا على دين**[١]) ولو برهن (**وغيره**) من وصية وإرث[(٤)]، لأن المفلس يقدم بالكسوة[٢] على الدين، فكذا الميت فيجب لحق الله تعالى وحق الميت ثوب لا يصف البشرة[(٥)] يستر جميعه[(٦)] من

---

(١) لما فرغ من الكلام على غسل الميت وما يتعلق به، أتبعه الكفن ومؤونة التجهيز وما يتعلق به.

والتكفين هو: لف الميت في ثوب فأكثر من ماله.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٨٥: «واتفقوا على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدم على الدين والورثة».

وتقدم أن تكفينه فرض كفاية عند قول المؤلف: «غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية...» وكذا مؤن التجهيز غير حنوط وطيب فمستحب. (انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) وأرش جناية ولو كانت متعلقة برقبة الجاني، وغير ذلك مما يتعلق بالمال، وتقدم قول صاحب الإفصاح.

(٥) لأن ما يصفها وجوده كعدمه. (كشاف القناع ١/ ١٠٣).

(٦) ذكرًا كان أو أنثى ما لم يكن محرمًا.

وعند مالك والشافعي وأحمد: يجزئ الثوب الواحد.

وعند أبي حنيفة: المجزئ ثوبان: إزار ولفافة. =

---

[١] في / ف بلفظ (دينه).

[٢] في / م، ف بلفظ (الكسوة).

**فَإِنْ لَمْ يَكُــنْ لَهُ مَــالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَــقَتُهُ إِلا الــزَّوْجَ لا يَلْــزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ.**

---

ملبوس مثله[١] ما لم يوص بدونه[٢]، والجديد أفضل[٣]، (**فإن لم يكن له**) أي للميت (**مال فـ**) كفنه ومؤنة تجهيزه (**على من تلزمه نفقته**) لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت[٤]، (**إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته**) ولو غنياً[٥] لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من

---

= (المبسوط ٢/ ٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٧، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمبدع ٢/ ٢٤١).

وفي كشاف القناع ١/ ١٠٣: «لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى، فلو أوصى بأقل مما يستر جميع البدن لم تسمع وصيته لتضمنها إسقاط حق الله تعالى».

(١) في كشاف القناع ٢/ ١٠٣: «في الجمع والأعياد»، وكذا.

لكن لباسه في الجمع والأعياد قد يكون نفيساً.

فالأقرب: أن يحسن الكفن بنظافته وكثافته وستره وتوسطه، وليس المراد به السرف والمغالاة؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

وللنهي عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» متفق عليه.

(٢) لقول أبي بكر رضي الله عنه: «كفنوني في ثوبي هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للمهلة والتراب» رواه البخاري.

(٣) كما هو كفنه ﷺ ويأتي قريباً في حديث عائشة رضي الله عنها، ولما تقدم من الأمر بتحسين الكفن.

(٤) ويأتي في باب النفقات.

(٥) قال في الإفصاح ١/ ١٨٥: «وكفن المرأة إن كان لها مال فمن مالها عند أبي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت(١) ، فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال(٢) إن[١] كان مسلماً(٣) فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله(٤) . قال الشيخ تقي الدين: ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه(٥) .

---

= حنيفة ومالك وأحمد.

وإن لم يكن لها مال فقال مالك: هو على زوجها، وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك، إلا أن أبا يوسف قال: هو على زوجها، وقال محمد: هو على بيت المال.

وقال أحمد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال.

وقال الشافعي: هو على الزوج بكل حال» اهـ.

ووجه المذهب: ما ذكره المذهب.

ووجه وجوب الكفن على الزوج: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(١) قال السعدي كما في المختارات الجلية: «والتعليل بأن النفقة مقابلة للاستمتاع وقد فات بالموت، يقال: بل هو في مقابلة الزوجية كما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بالموت كإرث ونحوه، فكذلك النفقة، وأيضًا هذا التعليل منقوض بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها».

(٢) فيكفن بثوب من بيت مال المسلمين؛ لأنه للمصالح.

قال في كشاف القناع ٢/ ١٠٤: «ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان إن كان».

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٠٤: «فخرج الكافر ولو ذميًا؛ لأن الذمة أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم، لا إرفاقهم».

(٤) لنفقة الحي وكسوته. (كشاف القناع ٢/ ١٠٤).

(٥) وظاهره: سواء تركوه جهلاً أو عجزًا أو بخلاً. =

---

[١] في/ ش، ف، م، هـ بلفظ (إذا كان).

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ

---

فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله(١) ، لكن ليس للبقية نبشه[١] وسلبه من كفنه بعد دفنه(٢) ، وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله ، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته ، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع(٣) .

( **ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف**(٤) **بيضْ**(٥) ) من قطن لقول

---

= ولو لم يوجد إلا ثوب مالك غير محتاج إليه وجب بذله بقيمته . (حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٧) .

(١) لما فيه من المنة ، وكذا لو تبرع به أجنبي . (كشاف القناع ١/ ١٠٧) .

(٢) لما فيه من هتك حرمة الميت .

(٣) فإن نووا الرجوع رجعوا ، وإن نووا التبرع لم يرجعوا ، وإن لم ينووا شيئًا فالمذهب ليس لهم الرجوع . (منار السبيل ١/ ٣٣٩) .
والرأي الثاني : لهم الرجوع ، وهو الأقرب .

(٤) استحباب تكفين الرجل في ثلاث لفائف هو المذهب ، وبه قال الشافعي .
وعند أبي حنيفة : السنة للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة .
وعند المالكية : يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب أو خمسة : قميص وعمامة وإزار ، أو يضاف إلى هذه الثلاثة لفافتان .
(المبسوط ٢/ ٦٠ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٧ ، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٦ ، والمجموع ٥/ ١٤٤ ، والمبدع ٢/ ٢٣٢) .
والأقرب : قول الأئمة الثلاثة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) وفي حاشية العنقري ١/ ٣٣٧ : «ظاهره : ولو كان عليه دين أو في الورثة صغير ، وهو ظاهر كلام الأكثر .
وقيل : تقدم الثلاث على الوارث وعلى الوصية لا على الدين ، اختاره =

---

[١] في م ، ف بلفظ (نقله) .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجًا»[1] متفق عليه.

= صاحب المحرر وجزم به أبو المعالي».

وفي كشاف القناع ١/ ١٠٧: «وإن كفن في قميص وإزار ولفافة جاز من غير كراهة، وظاهره: ولو لم تتعذر اللفائف، ويجعل المئزر مما يلي جسده، لأنه ﷺ «ألبس عبد الله بن أبيّ قميصه لما مات» رواه البخاري».

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٢٧: «وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه عليه السلام».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥، ٧٧، ١٠٦ ـ الجنائز ـ باب الثياب البيض للكفن، وباب الكفن بغير قميص، وباب الكفن ولا عمامة، وباب موت يوم الاثنين، مسلم ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ الجنائز ـ ح ٤٤ ـ ٤٧، أبو داود ٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ الجنائز ـ باب في الكفن ـ ح ٣١٥١، الترمذي ٣/ ٣١٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ـ ح ٩٩٦، النسائي ٤/ ٣٥ ـ ٣٦ ـ الجنائز ـ باب كفن النبي ﷺ ـ ح ١٨٩٧ ـ ١٨٩٩، ابن ماجه ١/ ٤٧٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ـ ح١٤٦٩، مالك ١/ ٢٢٣ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كفن الميت ـ ح٥، أحمد ٦/ ٤٠، ٩٣، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢، ٢١٤، ٢٣١، ٢٦٤، عبد الرزاق ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ح٦١٧١، ٦١٧٢، الشافعي في المسند ص٣٥٦، الطيالسي ص٢٠٥ ـ ح ١٤٥٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٨٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٨ ـ الجنائز ـ باب ما قالوا في كم يكفن الميت، أبو يعلى ٧/ ٣٦٧، ٤٣٠، ٤٦٩ ـ ح٤٤٠٢، ٤٤٥١، ٤٤٩٥، ٨/ ٢٤٧ ـ ح٤٨٢٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٧ ـ ح٣٠٢٦، ابن حزم في المحلى ٥/ ١١٨، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، وفي دلائل النبوة ٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٦٤، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣١٢ ـ ح١٤٧٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . .

**تُجَمَّرُ ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ويُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا**

---

ويقدم بتكفين من يقدم بغسل(١)، ونائبه كهو(٢)، والأولى توليه بنفسه، (**تجمر**) أي: تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق(٣) (**ثم تبسط بعضها فوق بعض**) أوسعها وأحسنها أعلاها، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه(٤)، (**ويجعل الحنوط**) وهو: أخلاط من طيب يعد للميت خاصة (**فيما بينها**[١])(٥) لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة(٦)، (**ثم يوضع**) الميت (**عليها**) أي اللفائف........

---

(١) وتقدم هذا عند قول المؤلف: «وأولى الناس بغسله وصيه العدل...».

(٢) أي نائب الأولى كالأولى في التقديم لقيامه مقامه.

والأولى استثناء الوصي إلا أن يجعل إليه. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٩).

(٣) ما لم يكن محرمًا؛ لقوله ﷺ في المحرم: «ولا تطيبوه» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ودليل تجميره: قوله ﷺ: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا».

رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٥ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع ٥/ ١٩٦.

قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٦٩: «وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت» وقد ورد ذلك عن أسماء بنت أبي بكر كما في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٧، وأبي هريرة كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦.

(٤) ليظهر ذلك للناس كعادة الحي.

(٥) أي بين اللفائف، بدليل قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «ولا تحنطوه» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ولا على الثوب الذي على النعش.

=

---

[١] في/ س، هـ، م، ف بلفظ (بينهما)

**مُسْتَلْقِيًا ويُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرفِ كَالتُّبَانِ تَجْمَعُ إِلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**

---

(**مستلقياً**)[١] لأنه أمكن لإدراجه فيها (**ويجعل منه**) أي من الحنوط (**في قطن بين إليتيه**) ليرد ما يخرج عند تحريكه[٢] [٣]، (**ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان**)[٤] وهو السراويل بلا أكمام (**تجمع إليتيه ومثانته**[٥] [٦] **ويجعل الباقي**) من القطن المحنط (**على منافذ وجهه**) عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعًا من دخول الهوام (و) على (**مواضع سجوده**) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفًا لها[٧]، وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان

---

(١) ويجب ستره حال حمله بثوب.

(٢) حال التكفين والحمل والوضع.

(٣) وبه قال عطاء والحسن البصري وإسحاق والشافعي.
(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦، والأم ١/ ٢٨١).

(٤) في المطلع ص (١١٧): «التبان بالضم والتشديد: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين».

(٥) موضع بوله. (المطلع ص ٧٠).
وكذلك الجراح النافذة.

(٦) وهو قول الشافعية. (روضة الطالبين ٢/ ١١٣).

(٧) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية والشافعية.
وعند الحنفية: يجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده: أي مواضع سجوده من جبهته وأنفه وركبتيه وقدميه.
(مجمع الأنهر ١/ ١٨٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٧، وروضة الطالبين =

وَإِنْ طُيِّبَ كُلُه فَحَسَنٌ

---

يتتبع[١] مغابن الميت ومرافقه بالمسك(١) ، ( وإن طيب ) الميت ( كله فحسن ) لأن أنسًا طلي بالمسك وطلى ابن عمر ميتًا بالمسك(٢) (٣) ، وكره داخل عينيه(٤) وأن يطيب بورس(٥) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ٢/ ١١٣ ، والمستوعب ٣/ ١١٥).

وكان أيوب السختياني يطبق وجه الميت بقطن بعدما يفرغ غسله .

وكان ابن سيرين لا يفعل ذلك .

قال ابن المنذر : لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة ، ولا أحب أن يفعل ما لا سنة فيه .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٥ ، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٦٦).

(١) المغابن : جمع مَغْبن وهو الإبط والرفغ وما أطاف به . ( لسان العرب ١٣/ ٣١٠).

أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ ـ الجنائز ـ باب الحناط ـ ح ٦١٤١ وإسناده صحيح ، والبيهقي ٣/ ٤٠٦ ـ الجنائز ـ باب الكافور والمسك للحنوط .

(٢) أخرج الجزء الأول وهو «أن أنسًا طلي بالمسك» ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦ ـ الجنائز ـ باب في المسك في الحنوط من رخص فيه ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥ ، البيهقي ٣/ ٤٠٦ ـ عن حميد الطويل .

وأما الجزء الثاني وهو قوله : «وطلى ابن عمر ميتًا بالمسك» فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ ـ ح ٦١٤٠ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٧ ـ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وإسناده صحيح .

(٣) قالوا : ولأنه يدفع الهوام عنه .

(٤) في كشاف القناع ٢/ ١٠٦ : «لأنه يفسدهما» .

(٥) الورس : قال الجوهري : نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة . =

---

[١] في/ ف ، م ، ط بلفظ (يتبع).

**ثُمَّ يَرُد طَرَفَ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ وَيَرُدُّ طَرَفَهَا الآخر مِنْ فَوْقِهِ ثُمَّ الثَّانِيَة والثَّالِثَة كَذَلِكْ وَيَجْعَلُ أكْثَرَ الفَاضِلِ**

---

وزعفران(١) وطليه[١] بما يمسكه كصبر(٢) ما لم ينقل(٣)، (**ثم يرد طرف الفافة العليا**) من الجانب الأيسر (**على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه**) أي فوق الطرف الأيمن، (**ثم**) يفعل بـ (**الثانية والثالثة كذلك**) أي كالأولى(٤) (**ويجعل أكثر الفاضل**) من كفنه

---

= وقال غيره: هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران، ونباته مثل نبات السمسم يزرع سنة ويبقى عشر سنين. (المطلع ص١٧٣).

(١) في كشاف القناع ٢/ ١٠٧: «لأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولأنه يستعمل غذاءً وزينة ولا يعتاد التطيب به».

(٢) الدواء المر. (المصباح المنير ١/ ٣٣١).

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٠٧: «أي ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة، لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة».

(٤) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٢٦: «قوله: ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك: فظاهره: أن طرف اللفافة التي من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن، وجزم به في المغني والشرح، وقالا: لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، وجزم به في الحواشي وعلله بذلك، وزاد فقال: لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات.

وقدم في الفروع: أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك عكس الأولى، وقال: جزم به جماعة، قلت: منهم: صاحب الفصول، والمستوعب والمحرر... قال المجد: لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء =

---

[١] في/ ظ، ز بلفظ (وطيبه).

**عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ ،**

---

**( عند رأسه )** لشرفه(١) ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر[١] (٢)، **( ثم يعقدها )** لئلا تنتشر **( وتحلّ في القبر )** لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد»(٣) رواه الأثرم(٤).

وكره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها(٥) . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ونحوهما.

وقال في الفروع: ـ من عنده ـ ويتوجه احتمال أنهما سواء».

(١) ويدل له حديث خبّاب بن الأرتّ في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه لما قصرت النمرة عنه قال ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه، ولأنه أحق بالستر منهما.

(٢) عند حمله ووضعه.

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) ولأن الخوف من انتشاره قد زال.

وفي كشاف القناع ٢/ ١٠٧ : «زاد أبو المعالي وغيره ولو نسي الملحِّد أن يحلها نبش ولو كان بعد تسوية التراب قريبًا لأنه ـ أي حلها ـ سنة فيجوز النبش لأجله كإفراده عمن دفن معه».

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

وفي كشاف القناع ٢/ ١٠٧ : «ولا يخرق الكفن. . . قال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه، قال في المبدع وغيره: وهو ظاهر كلام غيره، وجوّزه أبو المعالي إن خيف نبشه».

---

[١] في / م ، ف بلفظ (ينشر).

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ.

---

**(وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز)** لأنه ﷺ: «ألبس عبد الله بن أبي[١] قميصه لما مات»[٢]، رواه البخاري.

وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة[[١]]»[٣] هذه عادة الحي ويكون القميص بكمين[٤] ودخاريص[٥] لا يزر[٦].

---

(١) عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين بالمدينة، انخذل عن الرسول ﷺ بثلث الناس يوم أحد، وتخلف عن غزوة تبوك، أوصى أن يكفنه الرسول ﷺ في قميصه وأن يصلي عليه. (البداية والنهاية ٤/ ٥، ١٣، ٧٥، ١٥٧، ٥/ ٧، ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٧٦ ـ الجنائز ـ باب الكفن في القميص، ٧/ ٣٦ ـ اللباس ـ باب لبس القميص، مسلم ٤/ ٢١٤٠ ـ صفات المنافقين ـ ح٢، النسائي ٤/ ٨٤ ـ الجنائز ـ باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه ـ ح٢٠١٩، ٢٠٢٠، أحمد ٣/ ٣٧١، ٣٨١، البيهقي ٣/ ٤٠٢ ـ الجنائز ـ باب جواز التكفين في القميص ـ من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٦ ـ ح ٦١٨٨ وإسناده صحيح، البيهقي ٣/ ٤٠٢ ـ الجنائز ـ باب جواز التكفين في القميص ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) والأفضل: ثلاث لفائف كما هو كفن النبي ﷺ.

(٥) دخاريص: من القميص والدرع، وهو ما يوصل ليوسعه، وقيل: دخلات يجعلن في جوانب القميص. (لسان العرب ٧/ ٣٥).

وفي المستوعب ٣/ ١١٦: «ويكره أن يزاد في الكفن على المشروع».

(٦) الزر: العروة التي تجعل الحبة فيها.

وقيل: هو الذي يوضع في القميص. (لسان العرب ٤/ ٣٢١)

---

[١] في/ س بلفظ (بالثالثه).

**وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.**

---

(**وتكفن المرأة**) والخنثى ندبًا (**في خمسة أثواب**) بيض من قطن (**إزار وخمار وقميص ولفافتين**)[١] لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية[٢] قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم[٣] بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»[٤] قال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص، فتؤزر

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي في القديم.

وعند الحنفية: قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها.

وعند الشافعي في الجديد: إزار وخمار وثلاث لفائف.

وعند المالكية: يستحب أن تكفن في ثلاثة: قميص وخمار وإزار، أو خمسة: يضاف على ما تقدم لفافتان، أو سبعة: يضاف على ما تقدم لفافتان.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨١، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ٢/ ١١٢، والمغني ٤/ ٣٩١).

وقال عطاء: تكفن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلف به.

وقال سليمان بن موسى: درع و خمار ولفافة تدرج فيها.

(مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٥٧).

والأقرب: أنه إن صح الحديث - حديث ليلى الثقفية - فإنها تكفن في خمسة أثواب، وإلا فإنها تكفن في ثلاث لفائف كما فعل بالنبي ﷺ.

(٢) ليلى بنت قانف الثقفية، كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ. (أسد الغابة ٧/ ٢٥٩).

(٣) أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، كانت أصغر من رقية، تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد رقية، توفيت سنة (٩هـ) وصلى عليها النبي ﷺ. (أسد الغابة ٧/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٠٩ - ٥١٠ - الجنائز - باب في كفن المرأة - ح٣١٥٧، =

**وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ**

---

بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين[١]، و يكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة[٢] ما لم يرثه غير مكلف[٣]، وصغيرة في قميص ولفافتين[٤].

**(والواجب)** للميت مطلقًا **(ثوب يستر جميعه)**[٥] لأن العورة المغلظة

---

= أحمد ٦/ ٣٨٠، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٩ ـ ح٤٦، البيهقي ٤/ ٦ ـ الجنائز ـ باب في كفن المرأة ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن نوح بن حكيم، عن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، عن ليلى بنت قانف الثقفية.

الحديث ضعيف، لأن مداره على نوح بن حكيم الثقفي، وهو مجهول.

(١) وعن الإمام أحمد: أن الخامسة خرقة تشد بها فخذاها. (كشاف القناع ٢/ ١٠٨).

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: أن الصغير كالكبير يستحب تكفينه في ثلاثة أثواب.

وعند الحنفية والمالكية: الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، وقد تقدم بيانه. (المصادر السابقة).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ لعدم الدليل في التفريق بين الصغير والكبير.

(٣) فإن ورثه غير مكلف من صغير أو مجنون، أو مكلف غير رشيد لم تجز الزيادة؛ لأن مازاد تبرع. (حاشية العنقري ١/ ٣٣٩).

وتقدم أن المستحب تكفينه بثلاثة أثواب، فهي مأمور بها شرعًا.

(٤) وتقدم أنه لا فرق بين الصغير والكبير.

(٥) أي جميع الميت صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى[(١)] ، ويكره بصوف وشعر[(٢)] ويحرم بجلود[(٣)] ، ويجوز في حرير لضرورة فقط[(٤)] ، فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق[(٥)] ، وحرم

---

= لما رواه خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه، وفيه: «منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يُكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.

(١) في حاشية عثمان ١/ ٣٧١: «وكره برقيق يحكي الهيئة، أي تقاطيع البدن وأعضائه، وأما الذي يحكي اللون من سواد البشرة وبياضها فلا يجزئ».

(٢) لأنه خلاف كفنه ﷺ فإنه من قطن، ولم يرد في السنة.

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٠٤: «لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا بثيابهم» وتقدم تخريجه.

(٤) فالمذهب: يجوز في الحرير للضرورة ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز مع عدمها. لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وعند الحنابلة: يجوز التكفين بالحرير للنساء دون الرجال اعتباراً بحال الحياة.

وعند الشافعية: يكره الحرير للمرأة، ويحرم على الرجل.

وعند المالكية: يكره الحرير للرجل والمرأة.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨١، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤).

(٥) لحديث خباب بن الأرت في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه، وتقدم قريباً.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

دفن حلي وثياب غير الكفن لأنه إضاعة مال(١) ، ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه(٢) .

(١) لحديث المغيرة بن شعبة في النهي عن إضاعة المال، متفق عليه.
(٢) قال في الإقناع وشرحه ٢/ ١٠٨ : «قال المجد وغيره: إن خشي التلف، وإن كان الحي محتاجًا لكفن الميت لحاجة الصلاة عليه فالميت أحق بكفنه ولو كان لفافتين، وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه».

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

# فَصْلٌ

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## فصل

## في الصلاة على الميت(١)

تسقط بمكلف(٢). . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) أتى بالصلاة بعد التكفين؛ لأنها تفعل بعده.

قال في الإفصاح ١/ ١٨٢: «واتفقوا على أن غسل الميت مشروع وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد».

ودليلها: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، وحديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا: «صلوا على صاحبكم» ويأتي تخريجه عند قول المؤلف: «ولا يصلي الإمام على الغال»، وكذا مداومته ﷺ عليها، وكذا المسلمون من بعده.

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٤٠: «وهي من خصائص هذه الأمة قاله الفلكي المالكي».

(٢) وهذا هو المذهب رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً، وهو مذهب الحنفية.

وعند الشافعية: تسقط بصلاة المميز، واختاره المجد.

وعن الإمام أحمد: لا تسقط إلا بثلاثة فصاعداً، وهو وجه عند الشافعية.

وقال بعض الشافعية والحنابلة: لا تسقط إلا باثنين.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٥٨، والإنصاف مع الشرح ٦/ ١٣٦).

والأقرب: عدم اشتراط العدد؛ لأنها صلاة لا تشترط لها الجماعة فلم =

---

. . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

وتسن جماعة[١] وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة[٢] .

= يشترط لها العدد كالظهر .

وكذا يشترط التكليف؛ لأن صلاة المميز نفل فلا يسقط بها الفرض .

وأما عمومات الأدلة فإن خطابات الشارع تتوجه للمكلفين، والله أعلم .

ويصلى عليها قبل الدفن، فيأثمون بدفنها قبل الصلاة .

(١) قال النووي في المجموع ٥/ ٣١٤: «تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين» .

والدليل على مشروعية صلاة الجنازة جماعة: مداومة النبي ﷺ على ذلك مع قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري .

وقد صلى الصحابة على الرسول ﷺ فرادى، قال الحافظ في التلخيص(٧٧٣): «قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي، قال: وذلك لعظم حق الرسول ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد» .

وتشرع تسوية الصفوف للعمومات .

(٢) لما روى مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسّنه الترمذي، وصححه الحاكم ١/ ٣٦٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع ٥/ ٢١٢ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

السُّنَّةُ أنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا

---

و (السنة أن يقوم الإمام عند صدره) أي صدر الذكر (وعند وسطها) أي وسط الأنثى[1]، ..................

---

= ولحديث أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٣٢: «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام». لكنه يصلح شاهدًا لحديث مالك.

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٤٠: «وهل الثلاثة في الفضل سواء أم لا؟ لم أر من نبه عليه، والظاهر: الأول كما يفهم من كلامهم وبه صرح القسطلاني».

وكلما كثر الجمع فهو أفضل؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم.

(١) وهذا هو المذهب. (المستوعب ٣/ ١٢٥).

قال في الإفصاح ١/ ١٩١: «واختلفوا في موقف الإمام من الميت ذكرًا كان أو أنثى، فقال أبو حنيفة: يقوم بحذاء الصدر منهما جميعًا، وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها.

واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين: أحدهما عند صدره، والآخر: بحذاء رأسه، وفي المرأة عند وسطها قولاً واحدًا.

وقال أحمد: يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة» اهـ.

والمصحح عند الشافعية كما في روضة الطالبين ٢/ ١٢٢: أنه يقف عند عجيزة المرأة ورأس الرجل.

والأقرب: أنه يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والدليل على =

---

..................

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والخنثى بين ذلك(١) ، والأولى بها وصيه العدل(٢) ، . . . . . . . . . . . . .

---

ذلك :

لما روى أبو غالب الخياط قال : «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار . . . فصلى عليها فقام وسطها . . . وفيه قال ـ أي العلاء بن زياد العدوي ـ : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت؟ قال : نعم» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسّنه الترمذي .

وعن سمرة بن جندب قال : «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسْطها» متفق عليه .

قال في المبدع ٢/ ٢٤٩ : «لم يتعرض المصنف للمقام من الصبي والصبية ، وظاهر الوجيز : أنهما كما سبق» .

(١) أي بين الصدر والوسط ، لاستواء الاحتمالين . (كشاف القناع ٢/ ١١٢) .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٨٧ : «واختلفوا فيمن أحق بالإمامة؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه : الوالي أحق ثم الولي . . . وقال الشافعي : الولي أحق من الوالي في الجديد من قوليه وهو الأظهر .

وقال أحمد : الأولى : الوصي ، ثم الوالي ، ثم الولي» .

واستدل من قدم الوصي على الوالي : بوروده عن الصحابة رضي الله عنهم : فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب (مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧١) ، وأبو سريحة حذيفة بن أسيد أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة فقدم زيداً ، وعائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فقيل : إنه =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . .

---

فسيد برقيقه[١] فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم، فالأولى بغسل رجل[٢] فزوج بعد ذوي الأرحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي[٣] .

---

= أوصى أن يصلي عليه أبو برزة فرجع، و أم سلمة أوصت أن يصلي سعيد ابن زيد، ويونس بن جبير الباهلي أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك .

(انظر هذه الآثار وغيرها في : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٠٢).

واستدل من قال بتقديم الوالي : ما رواه أبو حازم قال : «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ» . أخرجه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعزاه في المجمع ٣/ ٣١ للطبراني في الكبير والبزار، وقال : «رجاله موثقون» .

(١) قالوا : لأنه مالكه .

(٢) على ما تقدم في فصل الغسل .

وإن كان الميت أنثى فيقدم أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، وقدم الأب هنا؛ لأنه يشارك الابن في العصوبة ويزيد عليه بالحنو والشفقة، ثم الأخ لأبوين ثم لأب، وهكذا على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج، ومع التساوي يقدم الأولى بالإمامة، فإن استووا في الصفات أقرع .

وهذا هو المذهب . (كشاف القناع ٢/ ١١٠).

والأقرب : أنه يقدم بعد الوالي : إمام المسجد، فإن لم يكن فالأقرأ لكتاب الله تعالى؛ لحديث ابن مسعود البدري مرفوعًا : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» رواه مسلم .

(٣) أي من قدمه ولي من الأولياء صار بمنزلته في إمامة الصلاة، لا من قدمه =

. . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم وتقدم[١] ، فأسن[٢] فأسبق ويقرع مع التساوي[٣] ، وجمعهم بصلاة أفضل[٤] ، ويجعل وسط أنثى

---

= وصي إلا إن جعل للوصي أن يقدم.

وإن تقدم أجنبي بغير إذن ولي أو وصي صح.

(١) أي تقدم في صلاة الجماعة أنه يقدم إلى الإمام الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد، ثم النساء ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقّاء ثم من لم تبلغ الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى، ويقدم الخنثى على المرأة.

لما روى نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفًا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد. . . وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة» رواه النسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي.

وقال الحافظ في التلخيص: «وإسناده صحيح».

وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٢٤: «رواه البيهقي بإسناد حسن».

(٢) لعموم قوله ﷺ: «كبر كبر» متفق عليه عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. (كشاف القناع ٢/ ١١٣).

(٣) كالإمامة.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية.

وعند الشافعية: الأولى أن يصلى على كل واحدة صلاة.

(الفواكه الدواني ١/ ٣٤٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٣، وكشاف القناع ٢/ ١١٣). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا**

حذاء صدر ذكر وخنثى بينهما[١].

(**ويكبر أربعًا**) لتكبير النبي ﷺ على النجاشي[٢] أربعًا[٣]، متفق عليه.

---

= والأقرب: الأول لما تقدم عن الصحابة قريبًا في جمعهم الأموات كأم كلثوم وابنها زيد.

وإذا اجتمع موتى قدم من الأولياء أحقهم بالإمامة، فإن تساووا أقرع. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٨٣).

(١) ويسوي بين رؤوس كل نوع، وتكون عن يمين الإمام ندبًا، فلو كانت عن يساره أجزأت.

(٢) النجاشي: اسمه أصحمة، وقيل: أصحم بن بُجرى، كان له ولد يسمى أرمى فبعثه إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق، أسلم ولم ير النبي ﷺ، وزوج النبي ﷺ أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وكان هو الذي أمهرها، مات قبل فتح مكة. (أسد الغابة ١/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٧١، ٨٨، ٩٠، ٩١ ـ الجنائز ـ باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، وباب الصفوف على الجنازة، وباب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد، وباب التكبير على الجنازة أربعًا، ٤/ ٢٤٦ ـ مناقب الأنصار ـ باب موت النجاشي، مسلم ٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ الجنائز ـ ح ٦٢ ـ ٦٤، أبو داود ٣/ ٥٤٢ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ـ ح ٣٢٠٤، الترمذي ٣/ ٣٣٣ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في التكبير على الجنازة ـ ح ١٠٢٢، النسائي ٤/ ٧٠، ٧٢ ـ الجنائز ـ باب الصفوف على الجنازة، وباب عدد التكبير على الجنازة ـ ح ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ابن ماجه ١/ ٤٩٠ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ـ ح ١٥٣٤، مالك ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ـ الجنائز ـ ح ١٤، أحمد ٢/ ٢٨١، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٩، ٤٧٩، ٣/ ٣٦١، ٣٦٣، الطيالسي ص ٣٠٣ ـ ح ٢٢٩٦، ٢٣٠٠، =

**وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ**

---

(يقرأ في الأولى) أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام[(١)] (بعد التعوذ) والبسملة[(٢)] (الفاتحة) سراً.................

---

= البيهقي ٤/ ٣٥ ـ الجنائز ـ باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٣٩ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة ـ ح ١٤٨٩ ـ من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٩٠: «وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا أن أبا حنيفة ومالكًا قالا: في التكبيرة الأولى حمد الله والثناء عليه، وليس فيها قراءة.

ثم اختلفوا:

هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتابع.

وعن أحمد روايات: إحداهن: أنه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي.

والأخرى: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتابعه إلى سبع» اهـ.

ويأتي الكلام على التكبيرات عند قوله: «وواجباتها: تكبيرات أربع...».

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية: مشروعية البسملة والاستفتاح، لكن عند الحنابلة: استحبابهما، وعند الشافعية: استحباب التعوذ، وأما البسملة فهي آية من الفاتحة عندهم.

وعند الحنفية والمالكية: عدم مشروعيتهما، لأنهم لا يرون شرعية القراءة في صلاة الجنازة.

(فتح القدير ١/ ٤٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٥، والمبدع ٢/ ٢٥١، والإقناع ٢/ ٢٢٤). =

---

.................

. . . . . . . . . . . . . . . . .

ولو ليلاً[(١)] لما روى ابن ماجه عن أم شريك[(٢)] الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح[(٣)] ولا يقرأ سورة معها[(٤)]»[(٥)].

---

= والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، لشرعية القراءة في صلاة الجنازة وهما من توابع القراءة، وتقدم أيضًا في صفة الصلاة: أن البسملة ليست من الفاتحة ٢/ ٢٥٢.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

لما روى أبو أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة».

أخرجه النسائي وعنه ابن حزم في المحلى، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٣٣ على شرطهما، وصححه الحافظ في الفتح ٣/ ٢٠٤.

(٢) أم شريك الأنصارية بنت أنس بن رافع تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها، وكانت من المنفقات في سبيل الله. (الإصابة ٤/ ٤٦٥).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: يستفتح. (المصادر السابقة).

والأقرب: عدم مشروعية الاستفتاح؛ لعدم وروده، ولأنها صلاة مبناها على التخفيف ولذا لا ركوع فيها ولا سجود.

(٤)، (٥) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية.

وقال بعض الحنابلة: يقرأ سورة معها. (المصادر السابقة، والإنصاف مع الشرح ٦/ ١٤٦).

واستدل الشافعية والحنابلة: بحديث أبي أمامة السابق.

واستدل من قال بمشروعية السورة: بما رواه طلحة بن عبد الله بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كالتَّشَهُّدِ

(ويصلي علي النبي ﷺ[1] في) أي بعد التكبيرة (الثانية كـ) الصلاة في (التشهد)[2] الأخير لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل[3] أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر

---

= عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: لتعلموا أنها سنة وحق» رواه النسائي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١٩).

والأقرب: أنها سنة في حق الإمام والمنفرد أحيانًا، وأما المأموم فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يكبر إمامه الثانية شرعت له مطلقًا، وإلا تابع إمامه.

وحديث أم شريك أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧٩ - ٤٨٠ - الجنائز - باب ما جاء في القراءة على الجنازة - ح١٤٩٦، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٩٧ - ح ٢٥٢، أبو يعلى كما في مصباح الزجاجة ٢/ ٣١ - من طريق شهر بن حوشب عن أم شريك.

الحديث ضعيف، لأن مداره على شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال والأوهام، ولم يتابعه عليه أحد في الرواية عن أم شريك الأنصارية.

(١) وتقدم نقل ابن هبيرة شرعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة بإجماع الأئمة الأربعة، ويأتي.

(٢) أي يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. (الشرح الممتع ٥/ ٤٣٠).

وانظر: صفات الصلاة على النبي ﷺ ٢/ ٣١٤.

(٣) أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم، واسمه أسعد، سماه الرسول ﷺ باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته ودعا له، توفي (١٠٠هـ).

---

...............

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت[(١)] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي.

وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

فلا توقيت في الدعاء، لكن السنة أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ ، وقد نقلنا ما ورد عن النبي ﷺ لحفظها والعمل بها:

ومما ورد عن النبي ﷺ ، ما يلي:

أ ـ ما رواه عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، و أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجًا خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار».

وفي لفظ: «وقه فتنة القبر، وعذاب النار».

أخرجه مسلم في الجنائز ـ باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣).

ب ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٧٥٧) موارد، والحاكم ١/ ٣٥٨، والبيهقي ٤/ ٤١، وقوله: «اللهم لا تحرمنا . .» عند أبي داود وحده.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والألباني في =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثم يسلم[(١)] [(٢)] .

---

= أحكام الجنائز ص(٤).

جـ- ما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فأسمعه يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم».

أخرجه أحمد ٣/ ٤٩١، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٧٥٨) موارد.

وصححه ابن حبان، والألباني في أحكام الجنائز ص(١٢٥).

د- ما رواه يزيد بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه».

أخرجه الحاكم ١/ ٣٥٩، وقال: «إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبو ركانة، صحابيان»، ووافقه الذهبي.

(١) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة كما في الإفصاح ١/ ١٩٠، وقد دل على مشروعية التسليم حديث أبي أمامة، ويأتي.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ص٣٥٩، عبد الرزاق ٣/ ٤٨٩-٤٩٠-الجنائز-باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت-ح٦٤٢٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٨-الجنائز-باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ابن الجارود في المنتقى ص١٨٩-ح٥٤٠، النسائي ٤/ ٧٥-الجنائز-باب الدعاء-ح١٩٨٩، الحاكم ١/ ٣٦٠-الجنائز، البيهقي ٤/ ٣٩، ٤٠-الجنائز-باب القراءة في صلاة الجنازة، وباب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٩. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ والسُّنَّةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا

---

(ويدعو في الثالثة[1]) لما تقدم(١) (فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما)(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

---

= الحديث صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) من قوله ﷺ في حديث أبي أمامة: «ويخلص الدعاء للميت».

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٣٩ ـ الجنائز ـ باب الدعاء للميت ـ ح ٣٢٠١، الترمذي ٣/ ٣٣٥ ـ الجنائز ـ باب ما يقول في الصلاة على الميت، ابن ماجه ١/ ٤٨٠ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ـ ح ١٤٩٨، أحمد ٢/ ٣٦٨، النسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٨٤ ـ ح١٠٨٠، ١٠٨١، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٩ ـ ح٣٠٥٩، أبو يعلى ١٠/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ح٦٠٠٩، ٦٠١٠، الطبراني في الدعاء ٣/ ١٣٥١ ـ ١٣٥٣ ـ ح١١٧٢ ـ ١١٧٧، الحاكم ١/ ٣٥٨ ـ الجنائز، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٢، البيهقي ٤/ ٤١ ـ الجنائز ـ باب في الدعاء في صلاة الجنازة ـ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار، وقال: إنه يهم في حديثه، وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٥٤: «سألت أبي عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي ﷺ». =

---

[١] في / ف بلفظ (في الثانية بما تقدم).

**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمَهُ وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مَنَ الذُّنُوبِ وَ الخَطَايَا كَمَا يُنقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ.**

---

من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق(١): وأنت على كل شيء قدير.

ولفظ السنة (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله**[١]) [[٢] بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى (**وأوسع مدخله**)[٢]] بفتح الميم: مكان الدخول وبضمها الإدخال، (**واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب**[٣] **القبر**

---

= قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٣ «روي عن أبي سلمة على أوجه، ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهل عن أبيه مرفوعًا مثل حديث أبي هريرة، قال البخاري: أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه، نقله عنه الترمذي قال: فسألته عن اسمه فلم يعرفه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أبو إبراهيم مجهول، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة، وقال البخاري: أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك».

(١) المغني ٣/ ٤١٣، والمقنع مع الشرح والإنصاف ٦/ ١٥٠.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٢ - ٦٦٣ - الجنائز - ح ٨٥، ٨٦، الترمذي ٣/ ٣٠٦ - الجنائز - باب ما يقول في الصلاة على الميت - ح ١٠٢٥، النسائي في السنن =

---

[١] في/ ف بلفظ (منزله).

[٢] ساقط من/ ف.

[٣] في/ ف بلفظ (العذاب القبر وعذاب النار).

**وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ»**

---

والنار)[٢] رواه مسلم عن عوف بن مالك[١] أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة [حتى][١] تمنّى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «و[٢] أبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة». وزاد الموفق[٢] لفظ: «من الذنوب»، (**وأفسح له في قبره ونور له فيه**) لأنه لائق بالمحل، وإن كان الميت أنثى أنّث الضمير، وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه، ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت.

---

= الصغرى ١/ ٥١ ـ ٥٢ ـ الطهارة ـ باب الوضوء بماء البرد ـ ح٦٢، ٤/ ٧٣ ـ الجنائز ـ باب الدعاء ـ ح ١٩٨٣، ١٩٨٤، وفي عمل اليوم والليلة ص٥٨٦ ـ ح١٠٨٧، ابن ماجه ١/ ٤٨١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ـ ح١٥٠٠، أحمد ٦/ ٢٣، ٢٨، الطيالسي ص١٣٤ ـ ح٩٩٩، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩١ ـ الجنائز ـ باب ما قالوا في الصلاة على الجنازة، ١٠/ ٤٠٩ ـ الدعاء ـ باب ما يدعى به في الصلاة على الجنائز ـ ح٩٨٢٥، ابن الجارود في المنتقى ص١٨٩ ـ ح٥٣٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣١ ـ ح٣٠٦٤، الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ح٧٦ ـ ٧٩، وفي الدعاء ٣/ ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨ ـ ح١١٦٢ ـ ١١٦٥، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٢، البيهقي ٤/ ٤٠ ـ الجنائز ـ باب الدعاء في صلاة الجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٥٦ ـ الجنائز ـ باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والدعاء للميت ـ ح١٤٩٥ ـ من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(١) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو عبد الرحمن، أول مشاهده خيبر، كانت معه راية أشجع يوم الفتح سكن الشام، مات سنة (٧٣هـ). (أسد الغابة ٤/ ٣١٢).

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٦/ ١٥١.

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] ساقط من / هـ.

**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَعَظِّمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ واجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ».**

---

(و[**إن**][١] **كان**) الميت (**صغيرًا**) ذكرًا أو أنثى أو بلغ مجنونًا[٢] واستمر (**قال**) بعد: ومن توفيته منا فتوفه عليهما(١). (**اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا**) أي سابقًا مهيئًا لمصالح أبويه في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما (**وشفيعًا مجابًا. اللهم ثقل به موازينهما وعظم** [**به**][٣] **أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم**)(٢).

ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم(٣)، وإذا لم

---

(١) فيدعو بالدعاء العام الوارد في حديث أبي هريرة المتقدم قريبًا.
وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.
وورد عن أبي هريرة «أنه صلى على منفوس ثم قال: اللهم أعذه من عذاب القبر»، وفي رواية: «أنه كان يصلي على المنفوس ويقول: اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا» أخرجهما البيهقي ٤/ ٩، ١٠.

(٢) تقدم ما يشرع قوله عند الصلاة على الصغير.

(٣) في كشاف القناع ١/ ١١٥: «فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له». =

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في/ ف، م بلفظ (واستمر).

[٣] ساقط من / م، ف، ظ.

**وَيَقِف بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً وَيُسَلِّم**

---

يعرف إسلام والديه دعا لمواليه[١] . (**ويقف بعد الرابعة قليلاً**) ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح[٢] (**ويسلم**) تسليمة. . . . . . . . . . . . . .

---

= وفي حديث المغيرة بن شعبة: «والطفل يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وتقدم أنه يدعى بالدعاء العام في الصلاة على الصغير، وما يشرع ذكره.

(١) أي موالي الصغير والمجنون حيث كان له موال يعلم إسلامهما لقيامهما مقام والديه في المصاب، فيقول: ذخراً لوالديه.

وأما ولد الزنا والمنفي بلعان فيدعى لأمه فقط لثبوت نسبه منها بخلاف أبيه.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية.

وعند المالكية والشافعية: يدعو بعد الرابعة.

واختار بعض الحنفية وبعض الحنابلة: أنه يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يقول: « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٣، والإنصاف ٢/ ٥٢٢).

والأقرب: أنه يدعو بعد الرابعة؛ لما رواه أبو يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «شهدته وكبر على جنازة أربعًا ثم قام ساعة - يعني يدعو - ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسًا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا» رواه البيهقي، وفي أحكام الجنائز للألباني ص(١٢٦): «حسن». ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ**

---

(واحدة عن يمينه)[١] روى الجوزجاني[٢] عن عطاء بن السائب[٣] «أن

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند الحنفية والشافعية: تشرع تسليمتان. (المصادر السابقة).

واستدل من اختار تسليمة: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة واحدة» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وحسّنه الألباني في أحكام الجنائز ص(١٢٩).

وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٠: «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة». وأخرج البيهقي ٤/ ٣٤ غالب هذه الآثار وزاد فيهم: «واثلة بن الأسقع، وأبا أمامة وغيرهم».

واستدل من اختار تسليمتين: بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركَهن الناس: إحداهن التسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة» رواه البيهقي، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٩: «إسناده جيد»، وعزاه في مجمع الزوائد ٣/ ٣٤ للطبراني في الكبير، وقال: «رجاله ثقات».

والأقرب: فعل هذا تارة، وذاك تارة أخرى.

(٢) الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق سكن دمشق، قال الخلاّل: كان أحمد يكاتب إبراهيم بن يعقوب ويكرمه إكرامًا شديدًا، مات سنة (٢٥٩هـ). (تهذيب الكمال ٢/ ٢٤٤).

(٣) عطاء بن السائب بن يزيد بن سعيد بن عائد، قال عنه الإمام أحمد: كان ثقة صالحًا، وكان يختم القرآن كل ليلة، مات سنة (١٣٦هـ). (سير أعلام النبلاء ٦/ ١١٠).

**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**

---

النبي ﷺ سلّم [١] على الجنازة تسليمة واحدة»(١) ويجوز تلقاء وجهه(٢) وثانية(٣) وسن وقوفه حتى ترفع[٢] .

**(ويرفع يديه)** ندبًا **(مع كل تكبيرة)**(٤) لما تقدم . . . . . . . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢١٠ ـ عن عطاء بن السائب مرسلاً، كما رواه الجوزجاني، ومراسيل عطاء غير مقبولة .

(٢) من غير التفات .

(٣) وتقدم مشروعيتها أحيانًا .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٦) : «أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه مع التكبيرة الأولى» .

وأما بقية التكبيرات فالمذهب ومذهب الشافعية : يشرع الرفع فيها .

وعند الحنفية والمالكية : لا يستحب الرفع فيها . (المصادر السابقة) .

واستدل من قال بمشروعية الرفع في كل تكبيرة : بما تقدم من الأدلة على مشروعية الرفع في تكبيرات العيدين عند قول المؤلف : «يرفع يديه مع كل تكبيرة» .

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة» . رواه الدارقطني في علله كما في نصب الراية ٢/ ٢٨٥ ، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز كما في الشرح الممتع ٥/ ٤٢٦ .

وروده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أورده البخاري معلقًا ، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥) .

وروده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه سعيد بن منصور ، وصححه الحافظ في التلخيص ٢/ ٤٧ .

ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه قال : «من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة» .

---

[١] في/ ف بلفظ (صلى على الجنازة) .

[٢] في/ م ، ف بلفظ (ترتفع) .

وَوَاجِبُهَا : قِيَامٌ وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ

---

في صلاة العيدين(١).

(وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنازة مما[١] تقدم(٢) (قيام) في فرضها(٣) (وتكبيرات أربع(٤)) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= واحتج من قال بعدم مشروعية الرفع: بحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي، وسنده ضعيف لكن يشهد له حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود». أخرجه الدارقطني وفيه الفضل بن السكن وهو مجهول.

فالأقرب: هو الرأي الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) عند قول المؤلف: «يرفع يديه مع كل تكبيرة».

(٢) أي الواجب من صفة صلاة الجنازة السابقة.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٩١: «واتفقوا على أن القيام في الصلاة على الجنازة مشروع».

وهو واجب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، وبدر الملتقى ١/ ١٨٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٤، والإقناع ١/ ٢٢٦، وشرح المنتهى ١/ ٣٤٢).

لعموم حديث عمران بن حصين مرفوعًا: «صل قائمًا» رواه البخاري.

وعلم منه: أنها لو تكررت لم يجب القيام لسقوط الفرض بالأولى.

(٤) وهذا باتفاق الأئمة على وجوب أربع تكبيرات. (المصادر السابقة).

وقال في الإفصاح ١/ ١٩٠: «ثم اختلفوا هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتابع».

وعن أحمد روايات: إحداهن أنه يتابع في الخامسة، واختارها الخرقي. =

---

[١] في / م، ف بلفظ (لما).

. . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= والأخرى: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتابعه إلى سبع».
أما التكبيرات الأربع: فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعًا» متفق عليه.
وأما الخمس: فلما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها». أخرجه مسلم في الجنائز/ باب الصلاة على القبر (٩٥٧).
وأما الست والسبع فقد ورد فيها بعض الآثار الموقوفة.
منها: ما رواه عبد الله بن معقل «أن علي بن أبي طالب صلّى على سهل ابن حنيف فكبر عليه ستًا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري، قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبّرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقّتم لنا وقتًا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم فكبّروا عليها ما كبّر أئمتكم لا وقت ولا عدد».
أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٦، وقال: «وهذا إسناد غاية الصحة».
وأخرج الوارد عن علي رضي الله عنه: الطحاوي ١/ ٢٨٧، والحاكم ٣/ ٤٠٩، والبيهقي ٤/ ٣٦، وهو في البخاري في المغازي دون قوله: «ستًا».
ومنها: ما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن عليًا صلّى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعًا، وكان بدريًا».
أخرجه الطحاوي ١/ ٢٨٧، والبيهقي ٤/ ٣٦.
وصححه الألباني في الجنائز ص(١١٤)، على شرط مسلم.
قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥٠٨: «وهذه آثار صحيحة، فلا موجب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَالفَاتِحَةُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِي ﷺ

**والفاتحة**)(١) ويتحملها[١] الإمام عن المأموم(٢) (**والصلاة على النبي ﷺ** )(٣)

= للمنع منها، والنبي ﷺ مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده».

ومنها: ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبّر تسعًا...».

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٩٠، وحسّنه الألباني في الجنائز ص(٨٢) لكن في البخاري «أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٩٠: «واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنازة، فقال أبو حنيفة ومالك: لا قراءة فيها.

وقال الشافعي وأحمد: فيها القراءة وهي من شرط صحتها» اهـ.

والأقرب: قول الشافعي وأحمد؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، ولحديث أبي أمامة وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يستفتح ولا يقرأ معها سورة، ويصلي على النبي ﷺ». وعند شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ١٦١ قراءة الفاتحة سنة.

(٢) وهذا هو المذهب.

والأقرب: أن الإمام لا يتحملها عن المأموم؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية. (مغني المحتاج ٢/ ٣٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٦١).

وعند الحنفية والمالكية: عدم وجوبها. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٣، والخلاصة ص(١٥١)).

وتقدم في الجزء الثاني ص(٤٠٠) سنيتها في الفرض، فكذا صلاة الجنازة.

وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يستفتح ...» اتفاق الأئمة على شرعية الصلاة على الجنازة، ودليل ذلك من حديث أبي أمامة، والله أعلم.

---

[١] في/ م، ف بلفظ (ويحملها).

وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ وَالسَّلامُ

(ودعوة للميت[١] والسلام[٢]).

ويشترط لها: النية، فينوي الصلاة على الميت[٣] ولا يضر جهله بالذكر وغيره[٤]، فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى

---

(١) وهذا قول الجمهور.
وعند الحنفية: لا يجب الدعاء.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٩، والخلاصة ص(١٥١)، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٦١).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، ولأن هذه الصلاة شفاعة للميت مقصود بها الدعاء للميت والإحسان إليه.

(٢) وهو قول الجمهور.
وعند الحنفية: لا يجب السلام. (المصادر السابقة).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وانظر أدلة التسليم عند قول المؤلف: «ويسلم تسليمة واحدة» وكالفريضة، انظر ٢/ ٤٠٣.

(٣) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.
وفي كشاف القناع ٢/ ١١٧: «ويشترط لها جميع ما يشترط لمكتوبة كالإسلام والعقل والتمييز والطهارة وستر العورة مع أحد العاتقين واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن».

(٤) كالأنثى والخنثى.
قال في كشاف القناع ١/ ١١٨: «ولا يشترط معرفة عين الميت لعدم توقف المقصود على ذلك، فينوي الصلاة على الحاضر أو على هذه الجنازة=

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

اعتبر تعيينه، وإن نوى[1] على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين(١)، قاله أبو المعالي. وإسلام الميت(٢) وطهارته(٣) من الحدث والنجس مع القدرة وإلا صلى عليه. والاستقبال والسترة(٤) كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار(٥).

---

= ونحو ذلك، وإن نوى الصلاة على أحد الموتى اعتبر تعيينه لتزول الجهالة، فإن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيداً فبان غيره فجزم أبو المعالي أنها لا تصح».

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦٥: «وقال في الرعاية: وإن نوى أحد الموتى عينه، فإن عين ميتاً فبان غيره احتمل وجهين».

وفيه أيضاً: «فعلى المذهب: الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، واسمه وتسميته في دعائه».

(١) لعدم اختلاف المقصود.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾، ولأن الصلاة شفاعة له ودعاء، والكافر ليس أهلاً لذلك.

(٣) في الإفصاح ١/ ١٨٨: «واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة».

(٤) وقال بهذه الشروط الشافعية، والدليل على اشتراط هذه الشروط لصلاة الجنازة: عمومات الأدلة على اشتراط هذه الشروط في الصلاة، ومنها صلاة الجنازة.

وكذا لا تصح قبل تكفين الميت عند الحنابلة.

وعند الشافعية: تصح مع الكراهة. (روضة الطالبين ٢/ ١٢٩).

(٥) قال في كشاف القناع ١/ ١١٧: «فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة على الأعناق أو على دابة أو على أيدي رجال؛ لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة =

---

[1] (وإن نوى) مكررة في/ ف.

## وَمَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ

**(ومن فاته شيء من التكبير قضاه)** ندبًا **(على صفته)** لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات[1]، والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها تابع التكبير رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم

---

= بدون الميت. . .

وفي كتاب الخلاف للقاضي: صلاة الصف الأخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز، ولا تصح الصلاة على الجنازة من وراء حائل قبل الدفن لحائط ونحوه كنعش مغطى بخشب كما قدمه في الفروع».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٦): «ومن صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان:

الأول: اشتراط استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض، وإمكان الانتقال، وفيه روايتان.

والثاني: اشتراط محاذاة المصلي للجنازة بحيث لو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم».

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦٤: «قال في الرعاية: ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى. وقيل: إن أمكن كشفه عادة، ولا من وراء جدار أو حائل غيره، وقلت: يصح كالمكبة».

(١) من سُبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين ندبًا كسائر الصلوات، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وقال أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه.

(الأوسط ٥/ ٤٤٩، والمدونة ١/ ١٨١، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٨، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٦١، وكشاف القناع ٢/ ١٢٠).

والأقرب: المذهب كسائر الصلوات.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ

يقضه صحت[١] لقوله ﷺ لعائشة : «ما فاتك لا قضاء عليك»[٢] .

( ومن فاتته الصلاة عليه ) أي على الميت (صلى على القبر ) إلى شهر من دفنه[٣] ، لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عباس : «أن

---

(١) إذا أدرك المسبوق الإمام في الدعاء مثلاً تابعه في الدعاء ، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة ، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ ، ثـم كبر وسلم لما تقدم أن المقضي أول صلاته فيأتيه فيه بحسب ذلك ؛ لعموم قوله ﷺ : «وما فاتكم فاقضوا» .

فإن خشي المسبوق رفع الجنازة تابع التكبير بلا ذكر ولا دعاء .

فإن سلم المسبوق ولم يقض ما فاته صحت صلاته ، وهذا هو المذهب .

والأظهر عند الشافعية : أن الإمام إذا سلم ، فإن المسبوق يأتي بما عليه من التكبيرات والدعاء ، رفعت الجنازة أم لا . (المصادر السابقة) .

واستدل الحنابلة : بأن ابن عمر «لم يكن يقضي ما فاته من التكبير» رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٦ ، وفيه عنعنة ابن إسحاق .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٢٤ عن عائشة ، ولفظه «أنها قالت : يا رسول الله ، إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير؟ قال : ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك» .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعند الحنفية والمالكية : يصلي ما لم يغلب على الظن فناء جسده .

وعند الشافعية : يصلى عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته .

وقال بعض الشافعية : يصلى عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته .

واستدل الحنابلة : بما أورده المؤلف .

ونوقش : أنه على فرض صحته فقد وقع اتفاقًا .

= ..............................

. . . . . . . . . . . . . . . . .

النبي ﷺ صلى على قبر»(١) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= واستدل الحنفية والمالكية: بأنه إذا فني جسد لم يبق شيء عليه.

ونوقش: أن المقصود بالصلاة الدعاء والشفاعة وهذا يحصل مع فناء الجسد.

واستدل الشافعية: بأن النبي ﷺ «صلى على قبر المرأة السوداء» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولكن قيدوا ذلك بكون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه: لأنه يؤدي فرضًا خوطب به.

ونوقش: بأن الفرض سقط بصلاة غيره عليه.

والأقرب: ما ذهب إليه بعض الشافعية: وأن كل من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ولم يصل فله أن يصلي على قبره؛ لأن الأصل عدم التحديد.

وأما الصلاة عليه مطلقًا فغير صحيح، فإن المسلمين لم يصلوا على قبر النبي ﷺ.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٤، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٧، وإكمال إكمال المعلم ٣/ ٨٩، والمجموع ٥/ ٢٤٧، وفتح الباري ٣/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٥٣١، والمحلى ٥/ ٢٠٧).

(١) بالنسبة لحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١/ ١١٨ - الصلاة - باب كنس المسجد، وباب الخدم للمسجد، ٢/ ٩٢ - الجنائز - باب الصلاة على القبر، مسلم ٢/ ٦٥٩ - الجنائز - ح٧١، أبو داود ٣/ ٥٤١ - الجنائز - باب الصلاة على القبر - ح ٣٢٠٣، ابن ماجه ١/ ٤٨٩ - الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على القبر - ح١٥٢٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٥ - ح٣٠٧٥، البيهقي ٤/ ٤٧ - الجنائز - باب الصلاة على القبر، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦٤ - الجنائز - باب الصلاة على القبر - ح١٤٩٩.

وأما بالنسبة لحديث ابن عباس فأخرجه البخاري ١/ ٢٠٨ - الأذان - باب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعن سعيد بن المسيب[١] «أن أم سعد[٢] ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى كذلك شهر»[٣] رواه الترمذي ورواته ثقات. قال

---

= وضوء الصبيان، ٢/ ٧٢، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢ - الجنائز - باب الإذن بالجنازة، وباب الصفوف على الجنازة، وباب سنة الصلاة على الجنائز، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن، مسلم ٢/ ٦٥٨ - الجنائز - ح ٦٨، ٦٩، الترمذي ٣/ ٣٤٦ - الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على القبر - ح١٠٣٧، النسائي ٤/ ٨٥ - الجنائز - باب الصلاة على القبر - ح٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ابن ماجه ١/ ٤٩٠ - الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على القبر - ح١٥٣٠، أحمد ١/ ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٣٨ عبد الرزاق ٣/ ٥١٨ - ح٦٥٤٠، الطيالسي ص٣٤٤ - ح٢٦٤٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠ - الجنائز - باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، ابن الجارود في المنتقى ص١٩٠ - ح٥٤٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٤ - ح٣٠٧٤، الدارقطني ٢/ ٧٧ - الجنائز - باب الصلاة على القبر، البيهقي ٤/ ٤٥ - ٤٦ - الجنائز - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦١ - الجنائز - باب الصلاة على القبر - ح ١٤٩٨.

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين من خلافة عمر، زوج ابنة أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، وقف أمام الأمويين وقال كلمة الحق ولم يخش في الله لومة لائم، من أعبر الناس للرؤيا، توفي سنة (٩٤هـ). (سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧).

(٢) أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما، صلى النبي ﷺ على قبرها. (أسد الغابة ٧/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٤٧ - الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على القبر - ح١٠٣٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠ - الجنائز - باب في الميت يصلى عليه بعدما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَعَلَى غَائِبٍ

أحمد: أكثر ما سمعت هذا، وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة(١).

(و) يصلي (على غائب)(٢) عن البلد، . . . . . . . . . . . . . . .

= دفن من فعله، البيهقي ٤/ ٤٨ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً، قال البيهقي: وهو مرسل صحيح. ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وسويد بن سعيد هذا ضعيف، وقد تفرد برواية الإسناد الموصول إلى النبي ﷺ.

(١) كيوم ويومين، وهذا على المذهب.

مسألة: أجاز شيخ الإسلام: أن يعيد صلاة الجنازة لسبب مثل أن يصلي فيصلي معه.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية، لكن عند الحنابلة يصلى عليه إلى شهر من موته، وعند الشافعية يصلى عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته.

وعند الحنفية والمالكية: لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقًا.

وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم إلا أنهما قالا: تشرع الصلاة عليه إذا لم يصل عليه.

(شرح فتح القدير ٢/ ١١٧، ومختصر خليل ص(٥٥)، والأم ١/ ٢٧١، والمقنع ص(٤٨)، وزاد المعاد ١/ ٥١٩، وإكمال إكمال المعلم ٣/ ٨٩، ونيل الأوطار ٤/ ٥٠).

واستدل من قال بمشروعية الصلاة على الغائب: بصلاته ﷺ على النجاشي.

ونوقش: بأنه لم يكن صلى عليه.

وبأن النبي ﷺ: «صلى على معاوية بن أبي معاوية مات بالمدينة، و النبي بتبوك» رواه البيهقي، قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٢٠: «فيه العلاء =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**بِالنِّيةِ إِلى شَهْرٍ**

---

ولو دون مسافة قصر[١] فيجوز صلاة الإمام والآحاد عليه ( **بالنية إلى شهر** )[٢] لصلاته ﷺ على النجاشي[٣] ، كما في المتفق عليه عن جابر ، وكذا غريق وأسير ونحوهما[٤] ، وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، ثم إن وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه[٥] ، ولا يصلى على

---

= ابن زيد . . قال ابن المديني : كان يضع الحديث» .

واستدل من قال لا يصلى على الغائب : بأنه مات كثير من الصحابة خارج المدينة ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم ؛ وأيضًا لم يصل المسلمون على الخلفاء الراشدين في الأمصار .

وعلى هذا فالأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم لما فيه من الجمع بين الأدلة .

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٨٣ : «تنبيه : ظاهر كلام المصنف ـ ابن قدامة ـ صحة الصلاة على الغائب عن البلد سواء كان قريبًا أو بعيدًا وهو المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين : لابد أن يكون الغائب منفصلاً عن بما يعد الذهاب إليه نوع سفر ، وقال : أقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة» .

(٢) قالوا : لأن الغالب أن الجسم لا يبقى إلى شهر . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٨٤) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) فيصلى عليه ، والمذهب إلى شهر ، ويسقط شرط الحضور والغسل للعذر ، وإن حضر استحب أن يصلى عليه ثانية جزم به ابن تميم وغيره . (الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ١٨٤) .

(٥) المذهب : أنه إذا وجد بعض ميت لا يخلو من أمرين : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . .

---

مأكول ببطن آكل(١) ، ولا مستحيل [بإحراق[١]] ونحوه(٢) ولا على بعض

---

= الأول: أن لا يكون قد صلي على جملته، فيجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقي كذلك، إلا الشعر والظفر والسن؛ لأن الشعر ونحوه في حكم المنفصل.

الثاني: أن يكون قد صلي على جملته، فيجب غسله وتكفينه مطلقًا، وأما الصلاة فإن كان الباقي أكثر فيجب، وإلا لم يجب.

وعند الحنفية: إن وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس صلي عليه وإلا فلا.

وعند المالكية: يصلى على أكثر الجسد.

وعند الشافعية: إن علم موته صلى عليه وإن قل الموجود، وإطلاق أكثر الشافعية أن الشعر ونحوه كغيره.

(المبسوط ٢/ ٥٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ٢/ ١٢٤).

وقد روي: أن عمر «صلى على عظام بالشام»، «وأن أبا عبيدة صلى على رؤوس»، وأن أبا أيوب «صلى على رِجْلٍ» فقد أخرجها ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٦.

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤١١: «ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما روي عنهما». وفي الإرواء ٣/ ١٦٩: «موقوفات ضعيفة».

(١) ولو مع مشاهدة الآكل، لفقد شرطها من التغسيل والتكفين، وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ٢/ ١٢٣).

(٢) كما لو وقع في ملاحة، إذ لم يبق منه ما يصلى عليه.

وقال ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٨: «ويصلى على الميت المسلم، وإن كان غائبًا لا يوجد منه شيء بإمام وجماعة».

---

[١] ساقط من/ ف.

## وَلا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ

حي مدة حياته(١).

(ولا) يسن أن (يصلي الإمام) الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء (على الغال)(٢) وهو: من كتم شيئًا مما[١] غنمه(٣)، لما روى زيد بن خالد(٤) قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله». ففتّشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين.(٥) رواه الخمسة إلا الترمذي

(١) كيد سارق قطعت في سرقة، أو لآكلة، لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب.

(٢) وهو لغة: الخائن.

(٣) مختار الصحاح ص(٤٧٩).

(٤) زيد بن خالد الجهني، يكنى بأبي عبد الرحمن، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة (٧٨هـ). (أسد الغابة ٢/ ٢٨٤).

(٥) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلَّ في المغنم يغل غلولاً فهو غال. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٠).

أخرجه أبو داود ٣/ ١٥٥ ـ الجهاد ـ باب في تعظيم الغلول ـ ح ٢٧١٠، النسائي ٤/ ٦٤ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على من غل ـ ح ١٩٥٩، ابن ماجه ٢/ ٩٥٠ ـ الجهاد ـ باب الغلول ـ ح٢٨٤٨، مالك ٢/ ٤٥٨ ـ الجهاد ـ ح٢٣، أحمد ٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢، ابن الجارود في المنتقى ص٣٦٣ ـ ح١٠٨١، عبد الرزاق ٥/ ٢٤٤ ـ الجهاد ـ باب الغلول ـ ح٩٥٠١، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٦، الطبراني في الكبير ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢ ـ ح٥١٧٤ ـ ٥١٨١، الحاكم ٢/ ١٢٧، البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٠١ ـ السير ـ باب الغلول =

[١] في / ف بلفظ (من غنيمه)

**وَلا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ**

---

واحتج به أحمد، (**ولا على قاتل نفسه**)[1] عمداً لماروى جابر بن

---

= قليله وكثيره حرام، وفي دلائل النبوة ٤/ ٢٥٥، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٤١.

الحديث ضعيف لأن مداره على أبي عمر مولى زيد بن خالد الجهني ولم يتابعه عليه أحد، وقد أشار الذهبي في الميزان ٤/ ٥٥٨ إلى أنه مجهول العين حيث قال: «وما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٧: «واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم».

ثم اختلفوا هل يصلي الإمام على هذين: فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليهما أيضاً.

وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد فإن الإمام لا يصلي عليه.

وقال أحمد: لا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه».

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٥: «أما من كان مُظهراً للإسلام فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغَسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهراً للإسلام. . .، وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسناً. . . وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تفويت إحداهما».

وقال ص(٢٨٨): «وتارك الصلاة أحيانًا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثًا لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شر منهم».

وقال ص(٢٨٩): «فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له فعلى فاعل الكبائر أولى، ويدخل في ذلك قاتل نفسه والغال لما لم يصل عليهما.

ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة». اهـ.

وعن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها ولم يصل عليها» أخرجه أحمد والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٥١٥: «وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه ولا من غلّ من الغنيمة.

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدًا كالزاني المرجوم فصح عنه «أنه صلى على الجهنية التي رجمها..» ذكره مسلم، وذكر البخاري في صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال: «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه» وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها... =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

سمرة(١) : «أن النبي ﷺ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»(٢) رواه مسلم وغيره. والمشاقص: جمع مشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش،

---

= قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه.. وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدري: «ما استغفر له ولا سبه»، وقال بريدة بن الحصيب: «استغفر لماعز بن مالك»، ذكرهما مسلم.. وقال أبو برزة الأسلمي: «لم يصل عليه النبي ﷺ ولم ينه عن الصلاة عليه» ذكره أبو داود.

قلت: : حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها، وحديث ماعز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديبًا وتحذيرًا، وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عدل إلى حديث الغامدية» اهـ.

(١) جابر بن سمرة بن جنادة العامري، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، توفي أيام بشر بن مروان على الكوفة، وقيل: توفي سنة (٦٦هـ) أيام المختار. (أسد الغابة ١/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٢ ـ الجنائز ـ ح١٠٧، أبو داود ٣/ ٥٢٦ ـ الجنائز ـ باب الإمام يصلي على من قتل نفسه ـ ح٣١٨٥، الترمذي ٣/ ٣٧١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء فيمن قتل نفسه ـ ح١٠٦٨، النسائي ٤/ ٦٦ ـ الجنائز ـ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ـ ح١٩٦٤، ابن ماجه ١/ ٤٨٨ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على أهل القبلة ـ ح١٥٢٦، أحمد ٥/ ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٣٠٠، البيهقي ٤/ ١٩ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَلا بأْسَ بِالْصَّلاَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

(ولا بأس بالصلاة عليه) [أي][١] على الميت (في المسجد)(١) إن أمن

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٧: «واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي وأحمد: يجوز من غير كراهية».

(فتح القدير ٢/ ١٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٢، والمجموع ٥/ ١٦٢، والإنصاف ١/ ٤٩٠).

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٥٠٠: «ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وربما كان يصلي أحيانًا على الميت في المسجد... وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وقد اختلف لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه: «فلا شيء له»... ولكن قد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة... وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، وقد سلك الطحاوي مسلكاً آخر فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، بدليل إنكار عامة الصحابة على عائشة ذلك... قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر وعمر في المسجد. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت: متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه... وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له» أي فلا شيء عليه. كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعليها، والصواب: ما ذكرناه أولاً وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز».

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تلويثه لقول عائشة: «صلى رسول الله على سهل بن بيضاء في المسجد»(١) رواه مسلم، و«صليٰ [على][١] أبي بكر وعمر فيه»(٢) رواه سعيد،

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٨ ـ الجنائز ـ ح٩٩، ١٠٠، أبو داود ٣/ ٥٣٠ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ ح٣١٨٩، الترمذي ٣/ ٣٤٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ـ ح١٠٣٣، النسائي ٤/ ٦٨ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ ح١٩٦٧، ١٩٦٨، ابن ماجه ١/ ٤٨٦ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ـ ح ١٥١٨، مالك ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ الجنائز ـ ح٢٢، أحمد ٦/ ١٦٩، عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ح٦٥٧٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ ـ الجنائز ـ في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسًا، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟، البيهقي ٤/ ٥١ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ ح ١٤٩١، ١٤٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على الميت في المسجد، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٦ ـ عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.

أما الجزء الأول وهو الصلاة على أبي بكر خاصة:

فأخرجه البيهقي ٤/ ٥٢ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ من حديث عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ ـ ح٦٥٧٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، البيهقي ٤/ ٥٢ ـ من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

وأما الجزء الثاني وهو الصلاة على عمر خاصة: =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وللمصلي قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

---

= فأخرجه مالك ١/ ٢٣٠ - الجنائز - ح ٢٣، عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ - ح٦٥٧٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢ - من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فَصْلٌ

### يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ

---

## فصل

### في حمل الميت ودفنه(١)

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم[١] اعتبار النية(٢).

(**يسن التربيع**[٢] **في حمله**)(٣) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي

---

(١) حمل الميت ودفنه: فرض كفاية، وكذا مؤنهما.

والأصل في مشروعية الدفن: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾، وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾.

وأما السنة فستأتي.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص(٣٤): «اتفقوا على أن موارة المسلم فرض».

والحمل وسيلة للصلاة والدفن، والوسائل لها أحكام المقاصد.

والدفن يشرع حتى للكافر؛ لحديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث» متفق عليه، وقوله ﷺ في حديث علي: «اذهب فواره - يعني أبا طالب لما مات - » رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(١٣٤).

(٢) فلا يختص الفاعل أن يكون من أهل القربة، بخلاف الغسل والصلاة.

(٣) وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. =

---

[١] في / ف بلفظ (بعدم).

[٢] في / ف بلفظ (الربيع).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عبيدة[1] بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع»[2]. إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن كرهه الآجري[3] وغيره، وإذا

---

وعند الإمام مالك: لا توقيت في الحمل.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، والمدونة ١/ ١٧٦، والقوانين ص(٦٥)، والأم ١/ ٢٦٩، والأوسط ٥/ ٣٧٤، ومسائل أحمد لأبي داود ص(١٥١)).

واستدل من قال بسنية التربيع: بما أورده المصنف من حديث ابن مسعود وبما ورد عن أبي الدرداء أنه قال: «من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تحثو في القبر» رواه ابن أبي شيبة.

وورد أيضًا عن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

واستدل من قال: بعدم السنية بعدم وروده عنه ﷺ.

ولعل الأمر في ذلك واسع.

(١) يقال: اسمه عامر، قال الذهبي: روى أبو عبيدة عن أبيه شيئاً وأرسل أشياء. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في شهود الجنائز ـ ح١٤٧٨، الطيالسي ص٤٤ ـ ح٣٣٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة، البيهقي ٤/ ١٩ ـ ٢٠ ـ الجنائز ـ باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة ـ من طريق عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود.

الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن فيه رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئًا. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٩٦، مصباح الزجاجة ٢/ ٢٨، جامع التحصيل ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣) الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري محدث فقيه، =

. . . . . . . . . . .

وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ

---

ازدحموا عليها[1] فيسن أن يحمله أربعة، والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن[2] ثم ينتقل إلى المؤخرة[3] ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى[4] ثم ينتقل إلى المؤخرة[5] [6].

(ويباح) أن يحمل به كل واحد على عاتقه (**بين العمودين**)[7] لأنه ﷺ

---

= صاحب كتاب الأربعين حديثًا، وله كتاب النصيحة ينقل عنه ابن مفلح في الفروع، توفي سنة (٣٦٠هـ). (المنهج الأحمد ٢/ ٦٥، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٩٢).

(١) لعدم وروده عن السلف، ولأنه يؤدي إلى عدم الإسراع المأمور به.

(٢) لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه.

(٣) فيضعها على كتفه اليمنى.

(٤) لأنها تلي يسار الميت من عند رأسه.

(٥) فيضعها على كتفه اليسرى.

(٦) وهذه الصفة للتربيع قال بها أبو حنيفة والشافعي وأحمد.
والمشهور عند المالكية: لا ترتيب في حمل الجنازة.
وهناك صفة أخرى للتربيع، وهي: أن يجعل قائمة السرير اليسرى المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنة المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، وبهذه الصفة قال: سعيد بن جبير وأيوب السختياني. و إسحاق. (المصادر السابقة).

(٧) وهذه الصفة أفضل من التربيع عند الشافعية. (روضة الطالبين ٢/ ١١٥).
وقد ورد الحمل بين العمودين عن طائفة من الصحابة منهم: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير. =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين(١) .

وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي(٢)، ويستحب أن يكون على نعش(٣) .

فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة(٤) لأنه أستر لها، ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها(٥)، ويجعل فوق المكبة ثوب، وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه(٦)، وكره تغطيته بغير أبيض، ولا بأس [بحمله][١]

---

= (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢، والأم ١/ ٢٦٩، ومسند الشافعي ص(٣٥٧)، والأوسط ٥/ ٢٧٥).

وكره ذلك: الحسن، والنخعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو حنيفة. (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٣، والأوسط ٥/ ٣٧٦).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٣١ - عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل. وإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل، وقد روى عن مجاهيل. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٢٩٥: «ويروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد خطوات، ولم يصح».

(٢) لحمل النبي ﷺ «جليبيبًا على ذراعيه حتى دفن» رواه مسلم.

(٣) بعد أن يغسل ويكفن.

(٤) في كشاف القناع ٢/ ١٢٦: «تعمل - أي المكبة - من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة فوقها ثوب، قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك: زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غطي نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش».

(٥) انظر: أسد الغابة ٧/ ٢٢٠.

(٦) كمن لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٠١).

---

[١] ساقط من / م، ف.

وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا

---

على دابة[١] لغرض صحيح(١) كبعد قبره(٢).

(**ويسن الإسراع بها**)(٣) دون الخَبَب(٤) لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك[٢] سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم(٥)»(٦) متفق عليه.

---

(١) قال في المبدع ٢/ ٢٦٥: «وظاهر كلامهم: لا يحرم حمله على هيئة مزرية ـ كحمله في قفة، أو زنبيل ـ أو على هيئة يخاف معها سقوطها»، بل يكره.
وفي الفروع ٢/ ٢٦٠: «يتوجه احتمال» أي: يحرم.
والتحريم مذهب الشافعية. (روضة الطالبين ٢/ ١١٤).

(٢) كسمن مفرط. (كشاف القناع ٢/ ١٢٧).

(٣) قال في المجموع ٥/ ٢٧١: «واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى».
وعند ابن حزم وجوب الإسراع. (المحلى ٥/ ١٥٤).
قال الشافعي في الأم ١/ ٢٧٢: «ويمشى بالجنازة أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها».
وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٥١٧: «وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود».

(٤) بفتحتين: ضرب من السير سريع فسيح. (المصباح ١/ ١٩٢).

(٥) ولحديث أبي بكرة أنه قال: «والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٢٧٢.

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ٨٧ ـ ٨٨ ـ الجنائز ـ باب السرعة بالجنازة، مسلم =

---

[١] في س/ بلفظ (دابته).

[٢] في/ س، م، ف بلفظ (يك).

## وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا

---

(و) يسن (**كون المشاة أمامها**)(١) (٢) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ

---

= ٢/ ٦٥٢ ـ الجنائز ـ ح ٥٠، ٥١، أبو داود ٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ الجنائز ـ باب الإسراع بالجنازة ـ ح ٣١٨١، الترمذي ٣/ ٣٢٦ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ـ ح ١٠١٥، النسائي ٤/ ٤٢ ـ الجنازة ـ باب السرعة بالجنازة ـ ح ١٩١٠، ١٩١١، ابن ماجه ١/ ٤٧٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في شهود الجنائز ـ ح١٤٧٧، أحمد ٢/ ٢٤٠، الحميدي ٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ح ١٠٢٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨١ ـ الجنائز ـ باب في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩ ـ ح ٣٠٣١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٨ ـ الجنائز ـ باب المشي في الجنازة كيف هو؟، البيهقي ٤/ ٢١ ـ الجنائز ـ باب الإسراع في المشي بالجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٢٦ ـ الجنائز ـ باب الإسراع بالجنازة ـ ح ١٤٨١ ـ من حديث أبي هريرة.

(١)، (٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: الأفضل خلفها.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٦، والمدونة ١/ ١٧٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٩، والأم ١/ ٢٧٢، وروضة الطالبين ٢/ ١١٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص(١٥٢)).

ولعل الأمر في هذا واسع لكن يكون قريبًا منها بحيث ينسب إليها؛ لما استدل به المؤلف؛ ولحديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها...» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي، والحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقد ورد المشي أمام الجنازة عن جمع من الصحابة: منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وأبو هريرة وابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وأبو أسيد الساعدي وأبو قتادة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[١] ، . . . . . . . . . . . . .

= وورد عن علي أنه قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًا» رواه ابن أبي شيبة.

(مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٧، والأوسط ٥/ ٣٨١).

قال في كشاف القناع ٢/ ١٢٨: «واتباعها سنة، وفي آخر الرعاية: اتباعها فرض كفاية لأمر الشارع به في الصحيحين من حديث البراء قال: «أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز»

وهو - أي اتباع الجنائز - حق للميت وأهله، قال الشيخ تقي الدين: لو قدر لو انفرد - أي الميت - لم يستحق هذا الحق لمزاحم، أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحسانًا إليهم لتأليف أو مكافأة أو غيره وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبيّ».

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٢٢ - الجنائز - باب المشي أمام الجنازة - ح٣١٧٩، النسائي ٤/ ٥٦ - الجنائز - باب مكان الماشي من الجنازة - ح ١٩٤٥، الترمذي ٢/ ٣٢٠ - الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ح١٠٠٧، ابن ماجه ١/ ٤٧٥ - الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ح١٤٨٢، أحمد ٢/ ٨، الطيالسي ص٢٥٠ - ح ١٨١٧، الحميدي ٢/ ٢٧٦ - ح ٦٠٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٧ - الجنائز - باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه، أبو يعلى ٩/ ٢٩٧، ٣٦٨، ٣٩٨ - ح ٥٤٢١، ٥٤٨٢، ٥٥٣٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٩ - الجنائز - باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٠ - ٢١ - ح٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، الدارقطني ٢/ ٧٠ - الجنائز - باب المشي أمام الجنازة، البيهقي ٤/ ٢٣ - باب المشي أمام الجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٣٣ - الجنائز - باب المشي مع الجنازة - ح ١٤٨٨ - من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر. =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

**والرُّكْبَانِ خَلْفَهَا**

---

(و) كون (**الركبان خلفها**)[١] لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة ابن شعبة مرفوعًا «الراكب خلف الجنازة»[٢]، وكره ركوب لغير

---

= وأخرجه الترمذي ٣/ ٣٢١ - الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ح ١٠٠٩ - من طريق معمر عن الزهري مرسلاً.

قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي بعد أن عرض الحديث الموصول: هذا خطأ والصواب مرسل. اهـ.

وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد ومنصور بن المعتمر وبكر بن وائل ويونس بن عبيد وعقيل بن خالد وغيرهم، فلم يتفرد سفيان بن عيينة بإسناده، وسفيان من الحفاظ الكبار الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، ومذهب المالكية.
وعند الشافعية. الأفضل أمامها.
(بدائع الصنائع ١/ ٣١٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ١١٥، وكشاف القناع ٢/ ١٢٨).
والأقرب: الأول؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٤١ - الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الأطفال - ح ١٠٣١، أبو داود ٣/ ٥٢٣ - الجنائز - باب المشي أمام الجنازة - ح٣١٧٩، النسائي ٤/ ٥٦، ٥٨ - الجنائز - باب مكان الراكب من الجنازة، وباب مكان الماشي من الجنازة، وباب الصلاة على الأطفال - ح ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨، ابن ماجه ١/ ٤٧٥ - الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز - ح ١٤٨١، أحمد ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، الطيالسي ص٩٦ - ح٧٠١، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠ - الجنائز - باب من رخص في الركوب أمام الجنازة، ابن حبان =

حاجة[(١)] وعود[(٢)].

(**ويكره جلوس تابعها حتى توضع**) بالأرض[(٣)] للدفن إلا لمن بعد[(٤)]،

---

= كما في الإحسان ٥/ ٢٢ ـ ح ٣٠٣٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٢ ـ الجنائز ـ باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟، الحاكم ١/ ٣٥٥، ٣٦٣، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٥٨، البيهقي ٤/ ٨ ـ الجنائز ـ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة.

الحديث صحيح، صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: لا بأس بالركوب. (المصادر السابقة).

والأقرب: الأول؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له. فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن أركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٥ على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(٧٥).

(٢) المذهب: لا يكره الركوب في العود ولو بلا حاجة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. (المصادر السابقة).

ودليله: حديث ثوبان السابق.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/ ٥١٨.

(٤) للمشقة، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله...» رواه أحمد وأبو داود =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لقوله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»[1] متفق عليه عن أبي سعيد.

وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس[2] ورفع الصوت معها

---

= والنسائي، وصححه الحاكم ١/ ٣٧ على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٣٣٧، وإعلام الموقعين ١/ ٢١٤.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٧ ـ الجنائز ـ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، مسلم ٢/ ٦٦٠ ـ الجنائز ـ ح٧٦، ٧٧، أبو داود ٣/ ٥١٨ ـ الجنائز ـ باب القيام للجنازة ـ ح٣١٧٣، الترمذي ٣/ ٣٥٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في القيام للجنازة ـ ح ١٠٤٣، النسائي ٤/ ٤٣، ٤٤، ٧٧ ـ الجنائز ـ باب السرعة بالجنازة، وباب الأمر بالقيام للجنازة، وباب الجلوس قبل أن توضع الجنازة ـ ح ١٩١٤، ١٩١٧، ١٩٩٨، أحمد ٣/ ٢٥، ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥١، ٨٥، أبو يعلى ٢/ ٣٨٦، ٣٨٨ ـ ح١١٥٧، ١١٥٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٧ ـ الجنائز ـ باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟، البيهقي ٤/ ٢٦ ـ الجنائز ـ باب القيام للجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٢٨ ـ الجنائز ـ باب القيام للجنازة ـ ح١٤٨٥.

(٢) وهذا هو المذهب.

فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ.

وعن الإمام أحمد وبه قال النووي وشيخ الإسلام وابن القيم: أن القيام للجنازة مستحب.

(الاختيارات ص(٨٨)، وزاد المعاد ١/ ٥٢١، والقوانين ص(٦٦)، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٤، ونيل الأوطار ٤/ ٧٦، وكشاف القناع ٢/ ١٢٨).

واستدل من قال بالنسخ: بحديث علي رضي الله عنه قال: «قام =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو بقراءة(١) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، وجلس فجلسنا» رواه مسلم.

وفي لفظ عند أحمد والطحاوي وابن حبان في صحيحه: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

واستدل من قال بالاستحباب: بحديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» متفق عليه، ولحديث سهل بن حنيف وقيس: «أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسًا؟» متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «إن للموت فزعًا»، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان والحاكم «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس».

فتعليله ﷺ يدل على بقاء المشروعية.

(١) أو بكاء أو بخور أو نار أو غير ذلك مما يخالف الشريعة.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» أخرجه أحمد وأبو داود، وفيه من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة.

ومن شواهده: حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه، وحديث جابر عند أبي يعلى.

ومن الآثار: ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار» رواه مسلم، ولقول أبي هريرة: «لا تضربوا علي فسطاطًا ولا تتبعوني بمجمر» رواه أحمد، وسنده صحيح كما في أحكام الجنائز ص(٧٠)، ولقول أبي موسى: «لا تتبعوني بمجمر» رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن كما في أحكام الجنائز ص(٩)، ولقول قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز» أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . .

---

وأن تتبعها[١] امرأة(١)، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ولأن فيه تشبهًا بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم مع التمطيط والتلحين.

وقال النووي في الأذكار ص(٢٠٣): «واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة: أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وبه قال الجمهور. (المجموع ٥/ ٢٨٠، والفتح الرباني ٨/ ٢٥).

وقال الآجري: يحرم، قال المرداوي: وما هو ببعيد في زماننا.

وقال أبو المعالي: يمنعن من اتباعها، وقال أبو حفص: هو بدعة، يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا على أفواههن التراب. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢١٥).

ومما يدل على التحريم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «لو بلغت معهم الكُدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي إسناده: ربيعة بن سيف وثقه العجلي وضعفه النسائي، وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها (الفتح الرباني ٨/ ٢٢).

وبحديث علي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه، وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرقي ضعيف. =

---

[١] في ف/ بلفظ (يتبع)، وفي / م، ط بلفظ (يتبعها).

**وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأةٍ فَقَطْ واللَّحْدُ أفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**

---

وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته[1] وإلا وجبت[2] .

( **ويسجى** ) أي يغطى ندبًا ( **قبر امرأة** ) وخنثى ( **فقط** )[3] ويكره لرجل بلا عــذر[4] لقول علي - وقد مر بقوم دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثوب - فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء[5] ، رواه سعيد .

( **واللحد أفضل من الشق** )[6] لـقـول . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وأما حديث أم عطية : «نهينا عن اتباع الجنائز ، و لم يعزم علينا» متفق عليه ، فظاهره : التحريم ، وقولها : ولم يعزم علينا : اجتهاد منها .
قال ابن الحاج في المدخل : «واعلم أن الخلاف المذكور إنما هو في نساء ذلك الزمان - نساء الصحابة والتابعين - . . وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء ، أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك» . ولأن اتباعهن وسيلة إلى المحظور من نياحة ونحوها .

(١) كنياحة ورفع صوت ونار ، وهذا هو المذهب .
وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢١٤ : «وعنه : يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر ، فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر لزمه على الروايتين» .

(٢) لحصول المقصود .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٣١ : «لا نعلم في استحباب تغطية القبر خلافًا بين أهل العلم» ؛ ولأن المرأة عورة فلا يؤمن أن يظهر منها شيء يراه الحاضرون .

(٤) كمطر .

(٥) أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ - الجنائز - باب ما روي في ستر القبر بثوب - من طريق علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب ، وسنده ضعيف ، لجهالة الرجل الراوي عن علي بن أبي طالب .

(٦) قال في الإفصاح ١/ ١٩٢ : «واتفقوا على أن السنة اللحد ، وأن الشق ليس =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

سعد[١] (١) : «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن[٢] نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ» (٢) رواه مسلم (٣) .

واللحد : [هو][٣] أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يسع

---

بسنة» .

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي ، أبو عمرو ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق ، وأصيب في أكحله ، اهتز عرش الرحمن لموته وسار في جنازته سبعون ألف ملك ، كانت وفاته سنة (٥هـ) . (أسد الغابة ٢/ ٣٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٥ ـ الجنائز ـ ح٩٠ ، النسائي ٤/ ٨٠ ـ الجنائز ـ باب اللحد والشق ـ ح٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٦ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في استحباب اللحد ـ ح١٥٥٦ ، أحمد ١/ ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٤٦ ، البيهقي٣/ ٤٠٧ ـ الجنائز ـ باب السنة في اللحد ، ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٩٧ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٣) وكل من اللحد والشق جائز ، قال النووي في المجموع ٥/ ٢٨٧ : «أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان» ، وبدليل حديث أنس بن مالك قال : «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ» أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي ، وحسنه الحافظ في التلخيص .

---

[١] في / س بلفظ (سعيد) .

[٢] في / ف بلفظ (اللبان) .

[٣] ساقط من / م ، ف ، ط .

. . . . . . . . . . . . . . . .

---

الميت(١) وكونه مما يلي القبلة أفضل(٢).

والشق أن يحفر [في][1] وسط[2] القبر كالنهر ويبنى جانباه(٣)، وهو مكروه بلاعذر(٤) كإدخاله خشبًا وما مسته نار[3] (٥) . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) وهو في اللغة: الميل.

أي يحفر في جانب القبر مما يلي القبلة، ولا يعمق بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقًا للبن.

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٣٨٨: «ويجب أن يستقبل به القبلة سواء كان على جنبه الأيمن أو الأيسر، أو مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة كما في صلاة المريض، لكن الأفضل الصورة الأولى».

(٣) أي باللبن أو غيره مما لا يكره إدخاله القبر.

أو يشق وسطه فيصير كالحوض، ثم يوضع فيه الميت، ثم يسقف بأحجار، ويرفع بحيث لا يمس الميت.

(٤) وهذا هو المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٢٠).

لحديث ابن عباس مرفوعًا: «اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، و صححه ابن السكن، والألباني في أحكام الجنائز ص(١٤٥).

وعن الإمام أحمد: ليس اللحد أفضل من الشق. (المصدر السابق) لجريان العمل به في عهد النبي ﷺ.

فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد عدل إلى الشق، فإن أمكن اللحد من الحجارة واللبن لم يعدل للشق. (كشاف القناع ٢/ ١٣٣).

(٥) قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب».

---

[1] ساقط من/ م، ف.

[2] في/ ف بلفظ (وسقط).

[3] في/ م، ف بلفظ (النار).

. . . . . . . . . . . . . . . .

---

ودفن في تابوت(١) ، وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حدّ(٢) ويكفي ما يمنع السباع والرائحة(٣) .

ومن مات في سفينة[١] ولم يمكن دفنه ، ألقي في البحر سلاً(٤) كإدخاله

---

= والآجر : مما مسته النار .

(١) لما تقدم ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم .

(٢) لحديث هشام بن عامر مرفوعًا : «احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي .

ولحديث رجل من الأنصار ، وفيه قوله ﷺ : «أوسع من قبل الرأس ، أوسع من قبل الرجلين» رواه أحمد وأبو داود ، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٢٨٦ .

المذهب ومذهب المالكية والشافعية : يعمق بلا حد ، والمجزئ : ما يمنع الرائحة والسبع ، والمستحب : أن يوسع ويعمق .

وعند الحنفية : مقدار نصف قامة .

وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي : إلى السرة .

(مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦ ، والأوسط ٥/ ٤٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٤ ، والقوانين ص(١٥٦) ، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١ ، والإنصاف مع الشرح ٦/ ٢١٨) .

والأقرب : الأول ؛ لعدم ورود حد له ، وورد عن عمر رضي الله عنه «أنه يعمق قامة وبسطة» . (الأوسط ٥/ ٤٥٤) .

(٣) لأنه لم يرد فيه تقدير شرعًا ، فيرجع إلى ما يحصل به المقصود .

(٤) وصفة إدخاله سلاً : أن يجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يسل فيه سلا رفيقًا .

وهذا هو المذهب وبه قال الشافعي . =

---

[١] في / م ، ف ، ط بلفظ (السفينة) .

**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»**

القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء(١).

(**ويقول مدخله**) ندبًا: (**بسم الله وعلى ملة**(٢) **رسول الله**) لأمره بذلك(٣) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وعند الحنفية: يوضع عرضًا من ناحية القبلة، ثم يدخل القبر معترضًا.

وعند الإمام مالك: كلاهما سواء.

(بدائع الصنائع ١/ ٣١٨، والأوسط ٥/ ٤٥٢، والأم ١/ ٢٧٣، والمستوعب ٢/ ١٥٣).

والأقرب: الأول؛ لما روى أبو إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة» أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي ٤/ ٥٤، وقال: «هذا إسناد صحيح».

وله شاهد من حديث ابن عباس.

وروى ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة، وسنده صحيح كما في أحكام الجنائز ص(١٥١).

(١) ليستقر في قرار البحر فيحصل الستر المقصود.

وإذا أمكن دفنه في البر وجب ولو حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخش عليه الفساد. (المغني ٣/ ٤٣١).

(٢) دينه وشريعته.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٤٦ ـ الجنائز ـ باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ـ ح٣٢١٣، الترمذي ٢/ ٣٥٥ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ـ ح١٠٤٦، ابن ماجه ١/ ٤٩٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في إدخال الميت القبر ـ ح١٥٥٠، أحمد ٢/ ٢٧، ٤٠ ـ ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨، ابن أبي شيبة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ

رواه أحمد عن ابن عمر[1]، (ويضعه) ندبًا (في لحده على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم وهذه سنته[2]، ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله[3] وبعد

= ٣/ ٣٢٩ ـ الجنائز ـ باب ما قالوا إذا وضع الميت في قبره، ابن الجارود في المنتقى ص١٩٢ ـ ح ٥٤٨، النسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ح١٠٨٨، أبو يعلى في المسند ١٠/ ١٣٠ ـ ح٥٧٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٤٣ ـ ح٣٠٩٩، ٣١٠٠، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٢٧٦ ـ ح٥٨٤، أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٠٢، الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦، البيهقي ٤/ ٥٥ ـ الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ـ من حديث ابن عمر مرفوعًا.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٨٧ ـ ح١٠٨٩، الحاكم ١/ ٣٦٦، البيهقي ٤/ ٥٥ ـ من حديث عبد الله بن عمر موقوفًا عليه.

وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار والطبراني. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩.

الحديث صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩: «وأعل بالوقف، وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي: الوقف، ورجح غيرهما رفعه».

قلت: وقفه لا يضر رفعه، لأن الرفع زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولمزيد من التفصيل انظر بحثنا بعنوان: «مرويات قتادة في سنن أبي داود»، حديث رقم ١٢٧.

(١) وأما قراءة: ﴿مِنهَا خَلَقْنَاكُم...﴾ فضعيف.

(٢) لحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن...» رواه البخاري.

وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. (المحلى ٥/ ١٧٣).

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

الأجانب محارمه من النساء[١] ثم الأجنبيات[٢]، ويدفن امرأة محارمها الرجال[٣] فزوج[٤] فأجانب[٥].

= ولأن الذي تولى دفنه ﷺ أقاربه: العباس وعلي والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ.

ولأنهم أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه.

(١) لأن النساء لا مدخل لهن في اتباع الميت ودفنه إلا لضرورة، فيقدم الرجال الأجانب.

(٢) للحاجة إلى دفنه، وليس فيه نظر، بخلاف الغسل.

(٣) ممن يحل له النظر إليها، وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم.

وعن الإمام أحمد: الزوج أولى، وهو مذهب الشافعية.

(المحلى ٥/ ١٤٤، والمجموع ٥/ ٢٨٩، والمبدع ٢/ ٢٦٩).

ودليل المذهب: ما تقدم، ولما روى عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمر أن يدخلها القبر. قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، قال: صدقتن» رواه الطحاوي والبيهقي، وصححه في أحكام الجنائز ص (١٤٨).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فقلت: وارأساه، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك» رواه أحمد بهذا اللفظ وصححه في أحكام الجنائز ص(١٤٨).

(٥) بلا كراهة، ولو كان محرمها حاضراً؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

ويجب أن يكون الميت (**مستقبل القبلة**) لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتًا»[(١) (٢)] .

وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب، ويجعل تحت رأسه لبنة[(٣)] ، ويشرج اللحد باللبن[(٤)] ويتعاهد خلاله بالمدر[(٥)] ونحوه[(٦)] ثم يطين فوق ذلك، وحثو التراب عليه ثلاثًا باليد[(٧)] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= يا رسول الله، قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها فقبرها» رواه البخاري.

وقوله: لم يقارف: أي يجامع.

لكن يشترط لمن يتولى دفنها من الرجال أن لا يكون قد جامع تلك الليلة، وإلا لم يشرع.

ويقدم الرجال على النساء، لأنهن كما تقدم لسن من أهل اتباع الميت.

(١) وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. (المحلى ٥/ ١٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال في المغني ٣/ ٤٢٨: «ويضع تحت رأسه لبنة أو حجرًا أو شيئًا مرتفعًا كما يصنع الحي، وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض» . . . قال أحمد رحمه الله: ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة. وأثر عمر في الأوسط ٥/ ٤٥١.

(٤) أي يبنى عليه باللبن.

(٥) كقصع اللبن، ليتحمل ما يوضع عليه من طين.

(٦) كالحجارة.

(٧) فيسن ذلك بيديه جميعًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا» أخرجه ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثم يهال(١)، وتلقينه(٢) والدعاء له بعد الدفن عند القبر(٣) ورشه بماء [بعد][١]

= ماجه، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٩٢: «بإسناد جيد».
ولأن مواراته فرض كفاية وبالحثي يكون شارك فيها.
وأما قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ...﴾ إلخ فأخرجه أحمد بسند ضعيف.

(١) أي يصب عليه التراب بمساح ونحوها.

(٢) أي يستحب تلقين كما في حديث أبي أمامة مرفوعًا: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان... اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته...» رواه الطبراني في الكبير.
قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٢٢: «ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني... فهذا لا يصح رفعه» وضعف الحديث الهيثمي كما في مجمع الزوائد ٣/ ٤٥، والحافظ كما في الفتوحات الربانية ٤/ ١٩٦.
وقال الصنعاني في سبل السلام ٢/ ١٦١: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله».
وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/ ٢٩٦.

(٣) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ فلما نهي النبي ﷺ أن يصلي على من مات من المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن يصلى على المؤمن ويقام على قبره.
وعن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».
أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٠، وقال =

[١] ساقط من/ م، ف.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ

وضع حصباء عليه[١].

(**ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر**) لأنه ﷺ: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر»[٢] رواه الساجي من حديث جابر . . . . . . . . . . . . . .

---

= النووي في المجموع ٥/ ٢٩٢: «إسناده جيد».

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٥٢٢: «وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت».

(١) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء» رواه الشافعي والبيهقي، وهو مرسل.

ولحديث جابر قال: «رش على قبر النبي ﷺ» رواه البيهقي وفيه الواقدي.

وفي كشاف القناع ١/ ١٣٨: «ولأن ذلك أثبت له وأبعد لدروسه وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح، والحصباء صغار الحصا».

وروى القاسم قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمة اكشفي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ١/ ٣٦٩ ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الاحسان ٨/ ٢١٨ ـ ح٦٦٠١، البيهقي ٣/ ٤١٠ ـ الجنائز ـ باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه ـ من طريق فضيل بن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

الحديث ضعيف، لأن مداره على فضيل بن سليمان النميري وهو كثير الخطأ ولم يتابع عليه، ورواه البيهقي ٣/ ٤١١، ابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٠٦ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، ورواه عبد الرزاق ٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ح٦٤٨٤ ـ عن رجل مجهول.

. . . . . . . . . . . .

**مُسَنَّمًا**

ويكره فوق شبر[1].

ويكون القبر (**مسنمًا**)[2] لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا»[3] لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه: «ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» رواه مسلم.
ومن إشراف القبر: ارتفاعه عن غيره.
قال الشافعي في الأم ١/ ٢٤٥: «وأحب أن لا يزاد في القبر تراب غيره؛ لأنه ارتفع جدًا، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه».
وفي نيل الأوطار ٤/ ٨٣: «والظاهر أن رفع القبر زيادة على القدر المأذون فيه: محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعات من أصحاب الشافعي ومالك».
وقال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥): «أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ، قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه».
وقال أبو داود في مسائله ص(١٥٨): «سمعت أحمد قال: لا يزاد على القبر من تراب غيره».

(٢) في المطلع ص (١١٩): «تسنيم القبر: خلاف تسطيحه، وهو جعله كالسنام».
لأثر سفيان التمار، وكذا أثر القاسم المتقدم.
قال في الإفصاح ١/ ١٩٣: «اختلفوا هل التسنيم السنة أو التسطيح السنة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم السنة. وقال الشافعي: السنة التسطيح».

(٣) مسنمًا: أي مرتفعًا على وجه الأرض مأخوذ من السنام. (هدي الساري ص١٣٤).
أخرجه البخاري ٢/ ١٠٧ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي =

.....................

## وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ وَالبِنَاءُ عَلَيْهِ

تسويته بالأرض وإخفاؤه(١)، (**ويكره تجصيصه**)(٢) وتزويقه(٣) وتخليقه(٤) وهو بدعة (**والبناء عليه**) لاصقه أو لا[١] (٥) لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر[٢] وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»(٦) رواه مسلم.

---

= بكر وعمر، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٦، البيهقي ٤/ ٣ ـ الجنائز ـ باب من قال بتسنيم القبور.

(١) خوفًا من أن ينبش فيمثل به، وقد أخفى الصحابة رضي الله عنهم قبر دانيال خشية الافتتان به. (الكشاف ٢/ ١٣٨، حاشية ابن قاسم ٣/ ١٢٧).

(٢) تبييضه بالجص.

(٣) تزويقه: تزيينه وتحسينه. (لسان العرب ١٠/ ١٥٠، المصباح ١/ ٢٦٠).

(٤) طليه بالطيب. (المصباح ١/ ١٨٠، وشرح المنتهى ١/ ٥٣٢).

(٥) في كشاف القناع ٢/ ١٣٩: «سواء لاصق البناء الأرض أو لا».

وتجصيص القبر وتزويقه وتخليقه والبناء عليه ورفعه فوق المشروع والتمسح به؛ كل ذلك من البدع المنكرة المحرمة المحدثة في الدين المفضية إلى الشرك الأكبر، وعبادة القبور أول شرك حدث على وجه الأرض.

(انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٩ ـ ٧٤١، وإغاثة اللهفان ١/ ١٩٠، والإبداع ص(١٩٧)، والسنن والمبتدعات ص(٩٨)، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، وأحكام الجنائز وبدعها للألباني ص(٢٦٥)).

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٧ ـ الجنائز ـ ح٩٤، أبو داود ٢/ ٥٥٢ ـ الجنائز ـ باب في البناء على القبر ـ ح٣٢٢٥، النسائي ٤/ ٨٧ ـ الجنائز ـ باب البناء على القبر ـ ح ٢٠٢٨، أحمد ٢/ ٢٩٥، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٧ ـ الجنائز ـ باب في تجصيص القبر، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٦ ـ ح٣١٥٥، البيهقي ٤/ ٤ ـ الجنائز ـ باب لا يبنى على القبور ولا تجصص، ، الخطيب البغدادي =

---

[١] في / ظ بلفظ (أولى).

[٢] ف/ م، ف بلفظ (القبور).

## وَالكِتَابَةُ والجُلوسُ وَالوَطْءُ عَلَيْه

(و) تكره (**الكتابة**[١] **والجلوس والوطء عليه**)[٢] لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعًا: «نهي أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ»[٣]، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «لأن يجلس أحدكم

---

= في تاريخه ١٣/ ٢١٣ ـ من حديث جابر بن عبد الله، ويأتي بقية تخريجه.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية. (المجموع ٥/ ٢٩٨، المستوعب ٣/ ١٥٨).

وقال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥): «ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجداً أو علماً، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به..».

وقال الشوكاني في النيل ٤/ ٨٥: «قوله ـ أي في الحديث ـ: وأن يكتب عليه، فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره: عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس وقد قال الجمهور به، لا أنه قياس في مقابلة النص».

وقال السعدي: «المراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام فلا تكره».

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية. (المصادر السابقة).

وبه قال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥).

وقال بعض الشافعية بأن الجلوس والوطء على قبر مسلم محرم، وبه قال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٢١٠.

وهذا هو الأقرب: لظاهر الأحاديث، ولأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٥٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور =

## والاتِّكَاءُ إِلَيْهِ

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر»(١) .

(و) يكره (**الاتكاء إليه**)(٢) لما روى أحمد أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئًا على قبر فقال: «لا تؤذه»[١] (٣) .

= والكتابة عليها - ح١٠٥٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٥ - ح٣١٥٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٦ - الجنائز - باب الجلوس على القبور ، الحاكم ١/ ١٧٠ - من حديث جابر بن عبد الله ، وقد تقدم بقية تخريجه .

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٧ - الجنائز - ح٩٦ ، أبو داود ٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤ - الجنائز - باب في كراهية القعود على القبر - ح٣٢٢٨ ، النسائي ٤/ ٩٥ - الجنائز - باب التشديد في الجلوس على القبور - ح٢٠٤٤ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٩ - الجنائز - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها - ح١٥٦٦ ، أحمد ٢/ ٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ ، الطيالسي ص٣٣١ - ٣٣٢ - ح٢٥٤٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٦ - الجنائز - باب الجلوس على القبور ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٦ - ح٣١٥٦ ، أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٠٧ ، البيهقي ٤/ ٧٩ - الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبور ، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٥ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٥٢ ، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٠٩ - الجنائز - باب الجلوس على القبر - ح١٥١٩ .

وانظر الحديث في كتاب «غرائب حديث شعبة بن الحجاج» لابن المظفر - بتحقيقنا - تحت رقم (٧٦) .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية . (روضة الطالبين ٢/ ١٣٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠) .

(٣) بعد البحث الطويل لم أجده عند الإمام أحمد في المسند ، ولعله أخرجه في =

[١] في/ م، ف، س بلفظ (تؤذوه) .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

ودفن بصحراء أفضل لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع[١] سوى النبي ﷺ[٢] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كتاب آخر له، وقد عزاه للإمام أحمد المجد ابن تيمية في المنتقى ٢/ ١٠٤، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٢٤ـ ٢٢٥، الإصابة ٢/ ٥١٤، السيوطي في الجامع الكبير ص٨٧٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٥ ـ الجنائز ـ باب الجلوس على القبور، الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٠ ـ معرفة الصحابة، ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٧١٢، وعزاه الهيثمي والمنذري للطبراني في الكبير. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٦١، الترغيب والترهيب ٤/ ٣٧٤، كما عزاه السيوطي في الجامع الكبير ص١٥٥ للحكيم الترمذي.

الحديث رواه الحاكم والطبراني من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، وابن لهيعة قد تُكُلِّم فيه، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن الأثير في أسد الغابة، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ بعد أن عزاه للإمام أحمد وقال: «إسناده صحيح».

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال في شأن جنازة ابنه إبراهيم: «ادفنوه بالبقيع» أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٤ ـ ح١٤٠١٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٤١، أبو يعلى في المسند ٣/ ٢٥١ ـ ح١٦٩٦، أحمد في المسند ٤/ ٢٩٧، كما ورد من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون. .» الحديث أخرجه مسلم والنسائي وأحمد.

(٢) السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك. . . ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

واختار صاحباه الدفن عنده تشرفًا وتبركًا[(١)] وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع[(٢)] .

ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور[(٣)] . . . . . . . . . . . . . .

---

= اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته قال : «ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» . (أحكام الجنائز ص(١٣٧)) . والحديث أخرجه الترمذي واستغربه ، لكن في أحكام الجنائز : «حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد» .

ويستثنى من ذلك الشهداء فإنهم يدفنون في مصارعهم ؛ لحديث جابر ، وفيه : «ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت» أخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

وأيضًا حديث جابر المتقدم دل على أن الميت يدفن في البلد الذي مات فيه ولا ينقل إلى غيره ، ولأنه ينافي الإسراع المأمور به .

ويأتي عند قول المؤلف : « ويستحب جمع الأقارب في بقعة» .

(١) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي ﷺ كما أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٠٩ ، واستأذن عمر عائشة أن يدفن معهما ، كما أخرجه البخاري ١/ ٤٢٨ .

(٢) ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري لما جلس رسول الله ﷺ على بئر أريس فجاء أبو بكر معه في القف عن يمينه ، ثم جاء عمر فجلس معه في القف عن يساره ، قال سعيد بن المسيب : « فأولتها قبورهم» متفق عليه .

وعن علي رضي الله عنه قال : «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : «كنت وأبو بكر وعمر ، وفعلت وأبو بكر وعمر ، وانطلقت وأبو بكر وعمر» متفق عليه .

(٣) لأن المحل غير لائق بالحال ، بل هو مزهد في الدنيا ومرغب في الآخرة .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

والمشي بالنعل فيها[١] إلا خوف نجاسة أو شوك[٢] ، وتبسم وضحك أشد[٣] .

(١) وهذا هو المذهب.
وعند ابن حزم: يحرم ذلك بالنعال السبتية دون غيرها.
(المحلى ٥/ ١٣٧، والمستوعب ٣/ ١٦٤، ونيل الأوطار ٤/ ٨٨).
ودليل النهي: ما رواه بشير بن الخنظلية قال: «بينما أماشي رسول الله ﷺ أتى على قبور المسلمين فبينما هو يمشي حانت منه نظرة فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما» أخرجه أهل السنن وجوّده الإمام أحمد كما في تهذيب السنن ٤/ ٣٤٣، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٣، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع ٥/ ٣١٢.
قال الحافظ في الفتح ٣/ ١٦٠: «وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد، وأما قول الخطابي: يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول: إن النبي ﷺ كان يلبسها، وهو حديث صحيح، وقال الطحاوي: يحمل على أنه كان في نعليه قذر» وهذا رده ابن حزم في المحلى.
والأقرب: أن النهي من باب احترام الموتى، فيشمل السبتية وغيرها.
وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/ ٣٤٣.
(٢) ونحوه مما يتأذى به كبرد، وحر؛ لأنه عذر. (كشاف القناع ٢/ ١٤٠).
وفي كشاف القناع ٢/ ١٤١: «لا يكره المشي بين القبور بخف؛ لأنه ليس بنعل ولا في معناه، ويشق نزعه».
(٣) أشد من التبسم لمنافاته الحال.

. . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ**

---

ويحرم إسراجها[١] واتخاذ المساجد[٢] والتخلي عليها وبينها[٣].
(**ويحرم فيه**) أي في قبر واحد (**دفن اثنين فأكثر**)[٤] معًا أو واحدًا بعد آخر

---

(١) قال ابن حجر في الزواجر ١/ ١٣٤ : «صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة» ، ولحديث ابن عباس مرفوعًا : «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن.

(٢) لحديث عائشة وابن عباس قالا : قال رسول الله ﷺ : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا». متفق عليه.
ولحديث ابن مسعود مرفوعًا : «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد» أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧.
واتخاذ القبور مساجد يشمل ما يلي :
١ ـ بناء المساجد عليها.
٢ ـ الصلاة إلى القبور، أو في المقبرة.
٣ ـ السجود على القبر.

(٣) لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا : «لأن أمشي على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» أخرجه ابن ماجه، وصححه البوصيري.

(٤) وهذا هو المذهب.
وعند الشافعية : يكره، واختاره شيخ الإسلام.
(روضة الطالبين ٢/ ١٣٨، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣، والاختيارات ص(٨٩)).

.................

**إلاَّ لِضَرُورَةٍ**

---

قبل بلى السابق(١) لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه[١] ومن بعدهم، وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر(٢) **(إلا لضرورة)** ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد(٣) عليهم لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»(٤)

---

(١) أي صيرورته ترابًا، ويكفي الظن في ذلك، ويرجع إلى أهل الخبرة.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٤٣: «فإن حفر فيها فوجد فيها ـ أي الأرض ـ عظامًا دفنها وأعاد التراب، ولم يجز دفن ميت آخر عليه، وإذا صار الميت رميمًا جازت الزراعة والحراثة ـ أي موضع الدفن ـ وغير ذلك كالبناء».

وفي مجمع الأنهر ١/ ١٨٧: «ولا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الأول ترابًا، فيجوز حينئذ البناء والزرع». وكذا في روضة الطالبين ٢/ ١٤٠.

وعلى هذا فإن بقي شيء من عظام الميت فالحرمة باقية كجميعه، فلا يجوز دفن معه غيره، ولا حفره، ولا الكشف عنه. فالستر حال الحياة بستر العورات، وفي حال الممات بستر الأجساد، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٤٧ ـ الجنائز ـ باب في تعميق القبر ـ ح٣٢١٥، الترمذي ٤/ ٢١٣ ـ الجهاد ـ باب ما جاء في دفن الشهداء ـ ح١٧١٣، النسائي ٤/ ٨١، ٨٣، ٨٤ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من إعماق القبر، وباب ما يستحب من توسيع القبر، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب من يقدم ـ ح٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٥ ـ ٢٠١٨، أحمد ٤/ ١٩، ٢٠، عبد الرزاق ٣/ ٥٠٨ ـ ح٦٥٠١، سعيد بن منصور ٢/ ٢٤١ ـ ح٢٥٨٢، أبو يعلى ٣/ ١٢٤، ١٢٧ ـ ح١٥٥٣، ١٥٥٨، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٠، البيهقي =

---

[١] في/ س، هـ بلفظ (الصحابة).

وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرابٍ

---

رواه النسائي.

ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم[(١)]، (**ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب**) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد[(٢)]، وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها[١] وغروبها[(٣)]، ..........................

---

= في السنن الكبرى ٣/ ٤١٣، ٤/ ٣٤ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه، وباب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة، وفي دلائل النبوة ٣/ ٢٩٦ ـ من حديث هشام بن عامر.

الحديث صحيح، صححه الترمذي وغيره.

(١) أي في باب صلاة الجنازة عند قوله: «وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم...» وعلى هذا يقدم للقبلة الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم النساء الأحرار ثم الأرقّاء الفضلى فالفضلى... وهكذا.

(٢) في كشاف القناع ٢/ ١٤٣: «وإن شاء حفر قبراً طويلاً وجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الآخر أو عند وسطه كالدرج، ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل، ويسن حجزه بينهما بتراب».

(٣) يجوز الدفن في جميع النهار.

لكن اختلف العلماء في الدفن عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها.

فالمذهب: كراهة ذلك.

وعند الحنفية: جواز ذلك بلا كراهة.

وعند الشافعية: إذا قصد تحري الدفن في هذه الأوقات كره، وإلا فلا.

(بدائع الصنائع ١/ ٣١٦، والمجموع ٥/ ٣٠٢، والشرح الكبير ١/ ٥٨٢).

قال في الشرح الكبير: «ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ =

---

[١] في / س، م، ف بلفظ (وقبلها)

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويجوز ليلاً[1] .

---

= عن الدفن فيها في حديث عقبة بن عامر، وهو قوله: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم، وعلى هذا فالأقرب: التحريم، إذ هو الأصل في النهي.

(١) وهو قول الجمهور.

وعند الحسن البصري وهو رواية عن أحمد: يكره الدفن ليلاً. (المصادر السابقة).

وعند ابن حزم: لا يجوز إلا عند الضرورة. (المحلى ٥/ ١١٤).

واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مرّ بقبر دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك» متفق عليه، وبحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول: ناولوني صاحبكم» رواه أبو داود، و صححه النووي في المجموع ٥/ ٣٠٢ على شرط الشيخين، وبأن رسول الله ﷺ دفن ليلاً، رواه البيهقي، وبأن أبا بكر دفن ليلاً، كما في البخاري، وبأن فاطمة رضي الله عنها دفنت ليلاً، رواه البيهقي وصححه الحافظ في الفتح ٣/ ٢٠٨، وبأن عثمان دفن ليلاً رواه البيهقي.

واستدل من قال بالمنع: بحديث جابر قال: «زجر النبي ﷺ أن يدفن الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» رواه مسلم.

ونوقش: بأن الزجر كان لرداءة الكفن كما جاء في الحديث: «فكفن بكفن غير طائل». =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل[١] زيارتهم(١) قريبًا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم(٢) في البقاع الشريفة(٣) ، ولو وصى أن يدفن

---

= والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، إلا إن أدى الدفن بالليل بالتقصير في حق من حقوق الميت غير الواجبة فيكره جمعًا بين الأدلة، لما في ذلك من الإسراع بالميت المأمور به، ولما ذكروه من الأدلة. (شرح مسلم للنووي ٣/ ٥٠، ونيل الأوطار ٣/ ٨٩، وسبل السلام ٢/ ١١٦).

(١) لحديث المطلب بن وداعة رضي الله عنه: «لما مات عثمان بن مظعون أمر النبي ﷺ أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله. . . وفيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

أخرجه أبو داود والبيهقي، وحسنه الحافظ في التلخيص (٧٩٥).

بشرط: ألا يترتب على ذلك نقل لمسافات بعيدة، فإن كانت المسافة قريبة جاز؛ لما تقدم أن المشروع أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيه عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل».

(٢) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي ﷺ، وعمر استأذن عائشة في أن يدفن إلى جنبهما.

وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق وأوصيا أن يدفنا بالبقيع.

لكن يشترط: أن لا يترتب على ذلك نقل للميت كما تقدم في المسألة السابقة، أو يصحب ذلك اعتقاد فاسد كأن يعفى عن سؤال القبر أو العقاب ونحو ذلك.

(٣) كمكة والمدينة وبيت المقدس، وبه قال الشافعي.

وذلك لحديث أبي هريرة «لما جاء ملك الموت موسى ليقبض روحه سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر» متفق عليه.

وقال عمر رضي الله عنه: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (ليسهل).

. . . . . . . . . . . . . . . . .

في ملكه[١] دفن مع المسلمين (١)، و من سبق إلى مسبلة قدم ثم يقرع (٢).

وإن ماتت ذمية حامل[٢] من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن (٣)

= موتي في بلد رسولك» متفق عليه.

ولما تقدم من أثر سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما.

بشرط: أن لا يترتب على ذلك نقل لمسافات بعيدة، فإن كانت المسافة قريبة جاز، لما تقدم أن المشروع دفن الميت في البلد الذي مات فيه عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل».

(١) لما تقدم أن المشروع هو الدفن في المقبرة عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل.

ويدل لذلك حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» رواه مسلم.

قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٢٩: «ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا».

ولأنه يؤدي إلى عبادته وتعظيمه، وأما دفن النبي ﷺ في بيته فمن خصائصه كما تقدم عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل» وأما دفن أبي بكر وعمر معه فلأنهما صاحباه في الدنيا والآخرة.

ولأنه يضر بالورثة لمنعهم التصرف فيه، وهذا منفي بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢) أي جاءا معًا أقرع.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٥: «لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر... بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلمًا بإسلام=

[١] في / ف بلفظ (مكه).

[٢] في / ف بلفظ (حامله).

## وَلا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ

وإلا[١] فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة .

(ولا تكره القراءة على القبر)[٢] لما روى أنس مرفوعًا قال: «من دخل

= أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء» .

(١) وإلا يمكن دفنها منفردة لخوف أو غيره فتدفن معنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة كما تقدم .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٧: «وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه .

ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان بعد الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك. . . ثم ذكر رحمه الله أن الميت لا ينتفع بسماع القراءة» .

وذكر ص(٣٠١، ٣٠٢): «أن وضع المصحف عند القبور للقراءة بدعة منكرة» .

وهذان الأثران ضعيفان، انظر: أحكام الجنائز ص(١٩٢) .

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص(١٨٢): «ولا يحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام وذلك لأن ذلك عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحدًا يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه» .

وقال كما في الاختيارات ص(٩١): «والقراءة على الميت بعد موته بدعة» .

فلو شرعت القراءة على القبر لفعلها النبي ﷺ ولعلمها الصحابة، فإن عائشة سألته ما تقول إذا مرت بالقبور، فعلمها السلام والدعاء ولم يعلمها أن تقرأ شيئًا من القرآن .

ومما يدل لذلك: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

المقابر فقرأ فيها «يس» خفف[1] عنهم يومئذ وكان لهم بعددهم حسنات»(١)، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها(٢)، قاله في «المبدع»(٣).

= فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم، فحض ﷺ على القراءة في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٥: «وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك... وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء».

(١) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة «١٢٤٦» وعزاه الثعلبي في تفسيره من طريق محمد بن أحمد الرياحي، عن أبيه، عن أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعًا.

وهو إسناد هالك، فيه راويان مجهولان هما أبو عبيدة وأحمد الرياحي، كما أن فيه أيوب بن مدرك وهو متهم بالكذب والوضع.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٤ ـ ح١٣٦١٣ ـ عن عبد الله بن عمر مرفوعًا.

وعزاه السيوطي والتبريزي للبيهقي في شعب الإيمان. انظر: الدر المنثور ١/ ٢٨، الجامع الكبير ص٨٨، مشكاة المصابيح ١/ ٥٣٨.

الحديث روي مرفوعًا وهو ضعيف جدًا، لأن مداره على يحيى بن عبد الله البابلتي، وقد رواه عن شيخه أيوب بن نهيك وهما ضعيفان. ونقل التبريزي عن البيهقي قوله: «والصحيح أنه موقوف على ابن عمر» انظر: مشكاة المصابيح ١/ ٥٣٨.

(٣) ٢/ ٢٨٠.

[١] في/ س بزيادة لفظ الجلالة.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ

(وأي قـربـة)[1] من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه.

ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء ثواب ذلك للميت:

فقال أحمد: يصل ذلك إليه.

وقال الباقون: ثوابه لفاعله» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٤: «أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين... وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة».

وقال ص(٣٠٩): «والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه و ليه»... وأما الحج فيجزئ عند عامتهم وليس فيه إلا اختلاف شاذ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: حجي عنها»... أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فَذِكْرُ الولد ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ قالوا: إنه ولده، وكما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» فلما كان الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم فإنه ينتفع بدعائهم بل بدعاء الأجانب لكن ليس ذلك من عمله، والنبي ﷺ قال: «انقطع عمله» ولم يقل: إنه لم =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ينتفع بعمل غيره، وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة؛ كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسببًا والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك. بل ظاهر الآية حق ولا يخالف بقية النصوص فإنه قال: ﴿لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ وهذا حق فإنه يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره».

وقال ص(٣٠٦): «بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك ـ أي بأعمال البر ـ وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾، فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة ووقاية العذاب ودخول الجنة، ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾... ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت...»

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مثل ما في الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم».

وإهداء القرب من المسائل التي أولاها ابن القيم بحثًا:

ففي الروح ص١١٧ ـ ١٤٣ قرر وصولها إلى الميت عامة. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَعَلَهَا وَجَعلَ ثَوَابَهَا لمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفعَهُ ذَلِكَ وَسُنَّ أَنْ يُصْلَحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِم**

---

(**فعلها**) مسلم (**وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك**) قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه الثواب[١] (١).

(**ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم**)(٢) ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر(٣) طعامًا . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وفي تهذيب السنن٣/ ٢٧٩ قرر وصول ما ورد به النص.

وفي الشرح الممتع ٥/ ٤٦٥: «لكن إن كان حيًا قادرًا على أن يقوم بهذا العمل ففيه نظر... وهذا لم يعهد عن الصحابة ولا عن السلف الصالح... إلا ما كان فريضة كالحج... لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله».

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٢): «ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة، هذا هو الصواب المقطوع به».

ولأن النبي ﷺ له مثل أجر العامل، فلا حاجة للإهداء إليه. (حاشية العنقري ١/ ٣٥٤).

(٢) قال ابن نصر الله: المراد بالأهل هنا: الذين كانوا يأوون معه في بيته ويتولون أمره وتجهيزه.

ويحتمل: أنهم عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكلفته، وهو أظهر. (حاشية العنقري ١/ ٣٥٤).

وظاهر كلامه: أن إصلاح الطعام لأهل الميت سنة مطلقًا، ولكن السنة دلت على أنه سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة.

(٣) جعفر بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب، وابن عم رسول الله ﷺ، له هجرتان إلى الحبشة، وإلى المدينة، ولقبه رسول الله ﷺ =

---

[١] في / س بلفظ (ثوابها).

**وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.**

---

فقد جاءهم ما يشغلهم»[(١)] رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه .

**(ويكره لهم)** أي لأهل الميت **(فعله)** أي فعل الطعام **(للناس)** لما روى أحمد عن جرير[(٢)] قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(٣)] . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= بأبي المساكين، وكان قد أسلم بعد علي بقليل، استشهد في سرية مؤتة وله (٤١ سنة). (أسد الغابة ١/ ٣٤١).

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص٣٦١، وفي الأم ١/ ٢٧٨-٢٧٩، أحمد ١/ ٢٠٥، الترمذي ٣/ ٣١٤-الجنائز-باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت-ح٩٩٨، أبو داود ٣/ ٤٩٧-الجنائز-باب صنعة الطعام لأهل الميت-ح٣١٣٢، ابن ماجه ١/ ٥١٤-الجنائز-باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت-ح١٦١٠، عبد الرزاق ٣/ ٥٥٠-ح٦٦٦٥، الحميدي ١/ ٢٤٧-ح٥٣٧، أبو يعلى ١٢/ ١٧٣-١٧٤-ح٦٨٠١، الدارقطني ٢/ ٧٩-باب الصلاة على القبر، الطبراني في الكبير ٢/ ١٠٨-ح١٤٧٢، الحاكم ١/ ٣٧٢-الجنائز، البيهقي ٤/ ٦١-الجنائز-باب ما يهيأ لأهل الميت من الطعام، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٦٠-الجنائز-باب الطعام لأهل الميت-ح١٥٥٢-من حديث عبد الله بن جعفر.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٨.

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا، وكان حسن الصورة، شارك في الفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين، مات سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٤هـ). (أسد الغابة ١/ ٣٣٣).

(٣) ولأنه معونة على منهي عنه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، وخلاف =

. . . . . . . . . . . .

.................

. . . .[1] وإسناده ثقات.

ويكره الذبح عند القبور والأكل منه[2] لخبر أنس «لا عقر في

= السنة بل بدعة فإنهم مأمورون أن يصنعوا لأهل الميت طعامًا فخالفوا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٦: «وأما صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة».

قال في كشاف القناع ٣/ ١٤٩: «ويكره الأكل من طعامهم قاله في النظم، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعله وحرم الأكل منه».

قال في المغني ٣/ ٤٩٧: «وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه».

ويأتي أيضًا الاجتماع عند أهل الميت عند قول المؤلف: «وتسن التعزية».

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٤، ابن ماجه ١/ ٥١٤ - الجنائز - باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت - ح١٦١٢ - من حديث جرير بن حازم.

وعزاه البوصيري إلى أحمد بن منيع في مسنده. انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣.

الحديث صحيح، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٢٧١، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣، وقال: على شرط الشيخين.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٠): «ويحرم الذبح والتضحية عند القبر، ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة».

.................

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الإسلام»[(١)] رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء[(٢)].

---

(١) كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧١).

أخرجه أحمد ٣/ ١٩٧، أبو داود ٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ الجنائز ـ باب كراهية الذبح عند القبر ـ ح٣٢٢٢، عبد الرزاق ٣/ ٥٦٠ ـ ح٦٦٩٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٥٩ ـ ح٣١٣٦، الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٢٥٢، أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١١٨، البيهقي ٤/ ٥٧ ـ الجنائز ـ باب كراهية الذبح عند القبر، ٩/ ٣١٤ ـ الضحايا ـ باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن، الديلمي في الفردوس ٥/ ١٨٣ ـ ح٧٩٠٢، ابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ٢١٠ ـ ٢١١.

الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان وغيره.

(٢) وقال شيخ الإسلام في الموضع السابق: «وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها».

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

# فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيارَةُ الْقُبُورِ

---

## فصل(١)

(تسن زيارة القبور)(٢) وحكاه النووي إجماعًا(٣) لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن [زيارة][١] القبور فزوروها» رواه مسلم والترمذي وزاد[٢]: «فإنها تذكر الآخرة»(٤) ...............

---

(١) في زيارة القبور، والتعزية، والبكاء على الميت.

(٢) بالسنة والإجماع.

أما السنة فكما ذكره المصنف، والإجماع كما حكاه النووي.

(٣) المجموع ٥/ ٣١٠.

(٤) والحكمة من الزيارة: انتفاع الزائر بالاتعاظ وتذكر الآخرة والموت.

وانتفاع المزور: بدعاء الزائر له.

ويشترط للزيارة: أن لا يقول باطلاً من دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، أو قصد القبور للعبادة؛ لحديث أنس مرفوعًا: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنه يرق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرًا» أخرجه الحاكم ١/ ٣٧٦، وهو حسن كما في أحكام الجنائز ص(١٨١).

وألا تتضمن شد رحل؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٦: «أما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية وبدعية.

فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما =

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ س بلفظ (وزاد فيه).

**إلاَّ لِلنِّسَاءِ**[١]

---

. . . .(١).

وسن أن يقف زائر[٢] أمامه قريبًا منه كزيارته في حياته(٢)، (**إلا للنساء**)

---

= يقصد بذلك الصلاة على جنازته.

وأما البدعية: فهي زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبر ويدعون. . .».

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٢ ـ الجنائز ـ ح١٠٦، أبو داود ٣/ ٥٥٨ ـ الجنائز ـ باب في زيارة القبور ـ ح٣٢٣٥، الترمذي ٣/ ٣٦١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ـ ح١٠٥٤، النسائي ٤/ ٨٩ ـ الجنائز ـ باب زيارة القبور ـ ح٢٠٣٢، ٨/ ٣١١ ـ الأشربة ـ باب الإذن في شيء من الجر ـ ح٥٦٥٢، أحمد ٥/ ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٢ ـ الجنائز ـ باب من رخص في زيارة القبور، البيهقي ٤/ ٧٦ ـ الجنائز ـ باب زيارة القبور.

(٢) قريباً، ويكون حال السلام مستقبلاً وجهه مستدبرًا القبلة.

لكن حين الدعاء فيستقبل القبلة، قال شيخ الإسلام في قاعدة التوسل والوسيلة ص(١٢٥): «ومذهب الأئمة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره».

وقال في الاقتضاء ص(١٧٥): «وهذا أصل مستمر لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه».

ويرفع يديه حال الدعاء لحديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات =

---

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ: (إلا لنساء).

[٢] في/ م، ف بلفظ (زائرًا).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فتكره لهن زيارتها[١] غير قبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما[٢]، روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات

---

= ليلة. . . فسلك نحو بقيع الغرقد فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه» أخرجه أحمد ومالك في الموطأ. وهو حسن كما في أحكام الجنائز ص(١٩٤).

(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: تباح.

وعنه رواية ثالثة: تحرم.

(المغني ٣/ ٥٢٣، والشرح مع الإنصاف ٦/ ٢٦٦).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٣: «فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، واعتقد أن قوله: «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» خطاب عام للرجال والنساء، والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

أحدها: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء على سبيل التغليب. . . فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة في نهي النساء.

الوجه الثاني: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور. . . ولا علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

الوجه الثالث: غاية ما يقال في قوله ﷺ: «فزوروا القبور»: خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط. . .» هو أدل على العموم من صيغة التذكير. . . فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى. . . ثم تكلم عن أدلة النهي».

(٢) وهذا الاستثناء فيه نظر؛ لعموم النصوص، ولبقاء العلة المعلل بها في زيارة القبور.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا «السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُم وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ واغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

---

القبور»[1] [2].

(و) يسن أن (يقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار الوردة. . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٢٦٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ـ ح ١٠٥٦، ابن ماجه ١/ ٥٠٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ـ ح١٥٧٦، أحمد ٢/ ٣٣٧، الطيالسي ص٣١١ ـ ح٢٣٥٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٧٢ ـ ح٣١٦٨، البيهقي ٤/ ٧٨ ـ الجنائز ـ باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢٣٥ ـ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وعمر هذا صدوق فحديثه من قبيل الحسن، وله شواهد تقويه إلى الصحة من حديث حسان بن ثابت وابن عباس، لذلك قال الترمذي بعد أن خرجه في السنن: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٢: «قيل: الجواب عن هذا ـ أي حديث عائشة: «أنها زارت المقابر، ثم قالت: إن النبي ﷺ أمر بزيارتها» ـ من وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم بأن الإذن لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

الثاني: خاص في النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات=

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= القبور». وقوله: «فزوروها» بطريق التبع فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصًا بالرجال وإما أن يكون متناولاً للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخًا له.

الجواب الثالث: جواب من يقول بالكراهة... وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يثبت التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم، وبقي أصل الكراهة.

الجواب الرابع: جواب طائفة منهم إسحاق بن راهويه فإنهم يقولون: اللعن جاء بلفظ: الزوارات وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون: لفظ الزوارات قد يكون لتعددهن كما يقال: فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾، ولأنه لا ضابط في ذلك.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج بما روي في التشييع من التغليظ كقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»، وقوله لفاطمة: «أما أنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخلي الجنة»...

الجواب الخامس: أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر الموت ويرقق القلب ويدمع العين... ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة...».

وأما حديث عائشة وفيه «قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار...» رواه مسلم؛ فالمراد إذا مرت بالقبور جمعاً بين الأدلة.

وأما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «مر بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله واصبري» رواه مسلم، فهذه لم تقصد الزيارة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

بذلك[١] .

= ولكن من هول المصيبة خرجت حتى أتت القبر .

وقال في الاختيارات ص(٩٣) : «ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم؟ فيه قولان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه. . . والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور. . . اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن» .

(١) من حديث عائشة أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٩ ـ الجنائز ـ ح١٠٢ ، ١٠٣ ، النسائي ٤/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الجنائز ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ـ ح٢٠٣٧ ، ٢٠٣٩ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٣ ـ الجنائز ـ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ـ ح١٥٤٦ ، أحمد ٦/ ١١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٩ ـ ح٣١٦٢، البيهقي ٤/ ٧٩ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل في مقبرة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٧١ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل المقابر ـ ح١٥٥٦ .

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم ١/ ٢١٨ ـ الطهارة ـ ح٣٩، أبو داود ٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ـ ح٣٢٣٧، النسائي ١/ ٩٤ ـ الطهارة ـ باب حلية الوضوء ـ ح١٥٠ ، ابن ماجه ٢/ ١٤٣٩ ـ الزهد ـ باب ذكر الحوض ـ ح٤٣٠٦ ، مالك ١/ ٢٨ ـ ٢٩ ـ الطهارة ـ باب جامع الوضوء ـ ح٢٨ ، أحمد ٢/ ٣٠٠ ، ٤٠٨ ، أبو يعلى ١١/ ٣٨٧ ـ ح٦٥٠٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٨ ـ ح٣١٦١، البيهقي ١/ ٨٢ ـ ٨٣ ـ الطهارة ـ باب إسباغ الوضوء، ٤/ ٧٨ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل المقبرة .

ومن حديث بريدة بن الحصيب: أخرجه مسلم ٢/ ٦٧١ ـ الجنائز ـ ح١٠٤ ، النسائي ٤/ ٩٤ ـ الجنائز ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ـ ح٢٠٤٠ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

وقوله: إن شاء الله بكم لاحقون، استثناء للتبرك[١] أو راجع للحوق لا للموت[٢]، أو إلى البقاع[٣]، ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس[٤]، وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت

---

= ـ ح١٥٤٧، أحمد ٥/ ٣٥٣، ٣٥٩ـ٣٦٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٠ ـ الجنائز ـ باب ما ذكر في التسليم على القبور، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٩ ـ ح٣١٦٣، البيهقي ٤/ ٧٩، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٦٨ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل المقابر ـ ح١٥٥٥.

(١) نيل الأوطار ٤/ ١١٢.

(٢) لأنه واقع لا محالة.

(٣) أو المراد اللحوق على الإيمان، فيكون لحوقًا معنويًا لا حسيًا، أو المراد اللحوق على الموت، والتعليق هنا للتعليل وليس تعليقًا، أي لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله، أو أن التعليق على وقت الموت لا أصله. (الشرح الممتع ٥/ ٤٨٣).

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٣: «وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: فلان تزوج، ويقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا. ذهب به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع الأعلى ينزل إلى الأدنى، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى، والروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانًا كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام». وفي ص(٣٣١): «قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام».

وقال ص(٣٣١): «نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . .

وهذا الوقت آكد.

وتباح زيارة قبر كافر(١).

= الأنصاري: . . . ما فعل فلان، وما فعلت فلانة. . ».

وقال ص(٣٦٢) عندما سئل عن سماع كلام الزائر: «نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه». . . وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ وقال: إنهم يسمعون الآن ما أقول» وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان بالسلام على أهل القبور. . . فهذا خطاب وإنما يخاطب من يسمع. . . فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع خطاب من يخاطبه وقد لايسمع لعارض يعرض له وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. . . ».

وقال ص(٣٦٥): «فإن روحه تعاد إلى البدن في ذلك الوقت كما جاء في الحديث وتعاد في غير ذلك وأرواح المؤمنين في الجنة كما جاء في الحديث الذي رواه النسائي ومالك والشافعي وغيرهم: «أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة. . . » ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع في الأرض وانتباه النائم».

وانظر الروح لابن القيم ص(٧).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه مسلم.

. . . . . . . . . . . . . . .

## وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بالمَيِّتِ

(وتسن تعزية)[1] المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيراً[2] قبل الدفن وبعده[3] لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعًا: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[4]

---

(١) في المطلع ص(١٢٠): «قال الأزهري: التعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: تعزَّ بعزاء الله، وعزاء الله قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآية. . . وأصل العزاء الصبر، وعزيت فلانًا: أمرته بالصبر» والتعزية مشروعة لمن أصيب وإلا لم تشرع.

قال في الإفصاح ١/ ١٩٣: «واتفقوا على استحباب تعزية الميت».

(٢) لعموم الأخبار.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٩٣: «واختلفوا في وقتها، فقال أبو حنيفة: وقت الدفن، ولا يسن بعده، وقال الشافعي وأحمد: يسن قبله وبعده».

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥١١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا ـ ح١٦٠١، عبد بن حميد ١/ ٢٥٩ ـ ح٢٨٧، الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، البيهقي ٤/ ٥٩ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ـ من طريق قيس أبي عمارة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وعزاه السيوطي لابن جرير والبغوي والطبراني وابن عساكر. انظر: جمع الجوامع ١/ ٨٠٠.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢/ ٥٠ ـ ٥١: «هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر» قلت: وثمة علة أخرى وهي الانقطاع فإن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده عمرو بن حزم، فروايته عنه منقطعة. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص٣٠٦.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا تعزية بعد ثلاث(١) ، فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك [[١]وغفر لميتك . وبكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك[١]] (٢) .

---

= وللحديث شاهد عن أنس بن مالك أخرجه الخطيب في تاريخه ٧/ ٣٩٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٧٢ . كما أن له شاهدًا آخر من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٨٦، وعند ابن أبي عمر في مسنده. انظر : المطالب العالية ١/ ١٩٨ ـ ح٧٠٨.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، ما لم يكن غائبًا فإذا حضر ما لم ينس المصيبة.

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة : ليست محددة.

(روضة الطالبين ٢/ ١٤٤، والإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٧١).

والأقرب : الثاني فيعزى ما دامت المصيبة باقية، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، واختاره شيخ الإسلام كما في الفروع ٢/ ٢٩٢ .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٨١ : «بل المستحب أن يدعى له بما ينفع مثل أن يقول : أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك».

والأحسن أن يعزى بما ورد عن النبي ﷺ ، ومن ذلك : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وفيه تعزيته ﷺ لابنته : «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب» متفق عليه.

ومن ذلك قوله ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه : «اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات».

أخرجه الإمام أحمد، وفي أحكام الجنائز ص(١٦٥) بسند صحيح.

وفي حديث بريدة رضي الله عنه لما عزى النبي ﷺ امرأة من الأنصار، فقال : «أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك، فأمرها بتقوى الله وبالصبر». =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

## ويَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

وتحرم تعزية كافر[١] (١)، وكره تكرارها(٢)، ويرد معزى: باستجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك.

(ويجوز البكاء على الميت)(٣) لقول أنس: رأيت النبي ﷺ وعيناه

= أخرجه الحاكم ١/ ٣٨٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) وأجازها شيخ الإسلام للمصلحة. (الاختيارات ص٣١٩).

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٢٧٢: «وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبله، وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا».

مسألة: قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مكروه، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا في هذا».

وتقدم عن أبي حنيفة قريبًا أن التعزية تشرع وقت الدفن لا بعده.

وقال النووي في المجموع ٥/ ٣٠٦: «وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها».

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٥٢٧: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة».

(٣) في المطلع ص(١٢٠): «البكاء يمد ويقصر فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها».

قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «واختلفوا في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده، فقال مالك والشافعي: يجوز قبل الموت ويكره بعده، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يكره قبل الموت ولا بعده». =

[٢] في/ س بلفظ (الكافر).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تدمعان[١]، وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»[٢] متفق عليه.

---

= فالبكاء المباح الذي لا يتضمن محظوراً من ندب أو نياحة أو الإكثار منه.

والبكاء المنهي ما تضمن محظوراً مما تقدم.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٠): «ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٩٩: «ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك، فقيل له: كيف تضحك في هذه الحالة؟ قال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك؟! فسمعت شيخ الإسلام يقول: هدي نبينا أكمل من هدي هذا العارف فإنه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضا عن الله ولرحمة الولد والرقة عليه. . . وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين. . . فشغلته عبودية الرضا عن عبودية الرحمة والرأفة».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٠، ٩٣ ـ الجنائز ـ باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، وباب من يدخل قبر المرأة، أحمد ٣/ ١٢٦، ٢٢٨، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٠٤، البيهقي ٤/ ٥٣ ـ الجنائز ـ باب الميت يدخله قبره الرجال، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٩٤ ـ الجنائز ـ باب نزول الرجل قبر المرأة ـ ح١٥١٣ ـ من حديث أنس بن مالك في قصة دفن بنت رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨٥ ـ الجنائز ـ باب البكاء عند المريض، مسلم ٢/ ٦٣٦ ـ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . .

ويسن الصبر[(١)] والرضى[(٢)] والاسترجاع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها.

= الجنائز ـ ح١٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٤ ـ ح٣١٤٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٢ ـ الكراهية ـ باب البكاء على الميت، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٤٨، البيهقي ٤/ ٦٩ ـ الجنائز ـ باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ الجنائز ـ باب البكاء على الميت ـ ح١٥٢٩ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

(١) الصبر لغة: المنع والحبس.

وفي الاصطلاح: حبس القلب عن التسخط، واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها مما ينافي الصبر.

(عدة الصابرين ص(١٣)، ومدارج السالكين ٢/ ١٥٦).

وقال شيخ الإسلام: «الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين».

(تسلية المصائب ص١٧٣).

وقال ابن القيم: «وهو واجب بإجماع الأئمة وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر». (مدارج السالكين ٢/ ١٥٢).

وقال ابن القيم في المدارج ٢/ ١٥٣: «وهو مذكور في القرآن على ستة عشر نوعًا».

فمن ذلك الثناء على أهله قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، ومن ذلك محبته لهم: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

ومرتبة الشكر أعلى من مرتبة الصبر والرضا، وهو مستحب فيشكر الله على هذه المصيبة لما يحصل بها من تكفير السيئات ورفعة الدرجات.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥): «ولا يلزم الرضا بمرض =

. . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة(١) ، ويحرم بفعل المعصية[١] (٢) وكره لمصاب تغيير حاله(٣) وتعطيل معاشه(٤) لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى(٥) وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام(٦) .

= وفقر وعاهة، وهو الصحيح من المذهب، والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين قال تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ .

فالمراتب عند المصيبة: الشكر، ثم الرضا وهما مستحبان، ثم الصبر وهو واجب، ثم السخط بالقلب أو اللسان أو الجوارح وهو محرم.

(١) في حاشية العنقري ١/ ٣٥٧: «لأن الرضا إنما يجب بالقضاء والقدر، لا بالمقضي والمقدور؛ لأنهما صفتان للعبد، والأوليان صفة الرب».

(٢) أي يحرم الرضا بفعل المعصية.

قال في كشاف القناع ١/ ١٦٢: «ذكره ابن عقيل إجماعًا، وذكر الشيخ تقي الدين: أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي لله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقًا لله تعالى، ويكره فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله، وهذا كما نقول فيما خلق من الأجسام الخبيثة».

(٣) أي هيئته من خلع عمامته أو غير ذلك

(٤) كغلق دكانه ونحو ذلك لما في ذلك من إظهار الجزع.

(٥) أي فلا يكره.

والأقرب: الكراهة؛ لعدم وروده.

(٦) أي فلا يكره. =

---

[١] في/ م، ف، س بلفظ (المصيبة).

## وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ

(ويحرم الندب) أي تعداد محاسن الميت، كقوله: واسيداه وانقطاع ظهراه[1] (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب[2]. . . . . . . . . . .

---

= وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في مجموع الفتاوى ١/ ٤١٥: «جرت عادة كثير من الدول بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك. . ولا شك أن هذا مخالف للشريعة وفيه تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تنهى عن الإحداد إلا في حق الزوجه على زوجها أربعة أشهر وعشراً، كما جاءت الرخصة للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعًا. . . وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث، فلم يحد عليهم عليه الصلاة والسلام. . . ».

وفي الشرح الممتع ٥/ ٤٩١: «أن هذا جائز - أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة - ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة. . . ».

(١) وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٨٢: «وقطع المجد: أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقًا ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة . . . قلت: وهذا مما لا شك فيه، قال في الفائق: ويباح يسير الندب الصدق، نص عليه».

لقول فاطمة رضي الله عنها لما مات النبي ﷺ: «يا أبتاه أجاب ربًا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه» رواه البخاري.

(٢) في المطلع ص(١٢١): «قال القاضي عياض: النوح والنياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح التقابل ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَشَقُّ الثَّوْبِ وَلَطْمُ الخَدِّ وَ نَحْوُهُ

(وشق الثوب ولطم الخد[١] ونحوه) كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه(١)، لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(٢). وفيهما[٢] أنه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة(٣) والشاقة(٤)(٥).

---

(١) في المصباح ١/ ١٨٢: «خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة، ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش».
وانظر: (لسان العرب ٦/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨٢، ٨٣ - الجنائز - باب ليس منا من شق الجيوب، وباب ليس منا من ضرب الخدود، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، ٤/ ١٦٠ - المناقب - ما ينهى من دعوى الجاهلية، مسلم ١/ ٩٩ - الإيمان - ح١٦٥، الترمذي ٣/ ٣١٥ - الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود - ح٩٩٩، النسائي ٤/ ٢٠، ٢١ - الجنائز - باب ضرب الخدود، وباب شق الجيوب - ح١٨٦٢، ١٨٦٤، ابن ماجه ١/ ٥٠٥ - الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب - ح١٥٨٤، أحمد ١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥، الطيالسي ص٣٨ - ح٢٩٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩ - الجنائز - باب ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب، أبو يعلى ٩/ ١٢٧ - ح٥٢٠١، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٣٥، أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٩، البيهقي ٤/ ٦٣ - ٦٤ - باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٦ - الجنائز - باب النهي عن النياحة والندب - ح١٥٣٣ - من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. (لسان العرب ١٠/ ٦١).

(٤) الشاقة: هي التي تشق جيبها عند المصيبة. (غريب الحديث لابن حجر ص١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٨٣ - الجنائز - باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، مسلم =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (الخدود).

[٢] في/ م، ف بلفظ (فيها).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والصالقة: التي ترفع صوتها بالمصيبة، وفي «صحيح مسلم» أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة(١)(٢).

= ١/ ١٠٠ ـ الإيمان ـ ح١٦٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦١ ـ ح٣١٤٢، البيهقي ٤/ ٦٤ ـ الجنائز ـ باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية ـ من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٦٩: «والصواب: أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي جعلت أخته تندب وتقول: «واعضداه، واناصراه، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئًا إلا قيل: أكذلك أنت؟، وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فمنهم من غلط الرواة وهذه طريقة عائشة والشافعي وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به وهو قول طائفة كالمزني.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهذا اختيار طائفة منهم جدي أبو البركات، وكل هذه الأقوال ضعيفة جدًا».

وقال ص(٣٧٣): «والمقصود أن الله لا يعذب أحدًا في الآخرة إلا بذنبه. . . وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب بل النائحة تعاقب على النياحة كما في الحديث الصحيح: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالاً من قطران» فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: يعذب، والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم، وليس كل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= من تألم بسبب كان عقابًا له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب» فسمى السفر عذابًا وليس هو عقابًا على ذنب، والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة. . . والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه».

(٢) النياحة هو اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت. (هدي الساري ص١٩٩).

وهم المصنف في عزوه لمسلم، وقد أخرجه أبو داود ٣/ ٤٩٤ - الجنائز - باب في النوح - ح٣١٢٨، أحمد ٣/ ٦٥، البيهقي ٤/ ٦٣ - الجنائز - باب ما ورد في التغليظ في النياحة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٩ - من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه عن جده، عن أبي سعيد الخدري، ومحمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده ثلاثتهم ضعفاء.

وللحديث شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١١/ ١٤٥ - ح١١٣٠٩، البزار. انظر: مختصر الزوائد للحافظ ابن حجر ١/ ٣٤٨ - ح٥٦٢ - من طريق الصباح أبي عبد الله الفراء، عن جابر الجعفي، عن عطاء عن ابن عباس. والصباح ضعيف، وجابر الجعفي أشد ضعفًا منه.

وله شاهد أيضًا من حديث عبد الله بن عمر عند البيهقي ٤/ ٦٣ وفي الإسناد عفير بن معدان وهو ضعيف جداً.

وله شاهد أيضًا عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٦٨٧ وقال: «حديث غير محفوظ وعطاء بن يزيد - راوي الحديث - منكر الحديث» كما أن في الإسناد رواية الحسن البصري عن أبي هريرة وهي رواية مرسلة عندالجمهور.

❋ ❋ ❋

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .